



جامعة تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



المعالجة الجمركية للمنتوج المستورد
بين الحماية والتبادل الحر

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم /قانون خاص

تحت إشراف:

أ.د/ بوسماحة الشيخ

من إعداد الطالب:

نوري محمد

أمام لجنة المناقشة:

الرقم	الاساتذة الاعضاء	الرتبة العلمية	الهيئة المستخدمة	الصفة
01	عبد الصدوق خيرة	استاذ محاضر أ	جامعة تيارت	رئيس اللجنة
02	بوسماحة الشيخ	استاذ التعليم عالي	جامعة تيارت	مقرا
03	محمدي محمد الامين	استاذ محاضر أ	جامعة تيارت	ممتحنا
04	بقدار كمال	استاذ التعليم عالي	جامعة معسكر	ممتحنا
05	بوراس محمد	استاذ التعليم عالي	جامعة تسمسيلت	ممتحنا
06	بودلال فطومة	استاذ محاضر أ	جامعة تيارت	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده : لو غير هذا لكان
أحسن ، و لو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ، و لو ترك هذا
لكان أجمل ، و هذا من أعظم العبر ، و هو دليل على استيلاء النقص على جملة
البشر"

(1125 هـ - 1201 هـ) العماد الأصفهاني

الإهداء

إلى روح الوالد رحمه الله

إلى الوالدة الكريمة إكبارا وإجلالا.

إلى أخوتي و أخواتي كل باسمه .

إلى زوجتي و أبنائي الذين ساهموا في انجاز هذا الجهد مما اقتطعته

من الوقت المخصص لرعايتهم عسى ذلك أن يرفع همتهم و أن يكون

حافزا لهم على العلم و الاجتهاد.

إلى السائرين على طريق الهدى و الحق .

إلى هؤلاء جميعا اهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

شكر و عرفان

إنه ليقودنا شرف الوفاء و الاعتراف بالجميل بعد أن اختتمنا رسالتنا بتوفيق من الله عز و جل، أن نتوجه بعظيم شكرنا وخالص امتناننا إلى أستاذنا الفاضل "الدكتور بوسماحة الشيخ" الذي أقر له بالشكر والامتنان عن تفرغه للإشراف على أطروحتنا وذلك من خلال تفضله في تقديم كل الإرشادات والتوجيهات التي سمحت لنا بالإلمام بمختلف معالم بحثنا.

كما أتوجه بالشكر الخاص إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين سيشفروننا بحضورهم الكريم لمناقشة هذه الأطروحة كل باسمه ومقامه.

فهرس الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
60	إصلاحات التعريفة الجمركية في الفترة (1992 – 2018)	01
97	المزايا وفوائد التجارة الالكترونية	02
100	الفرق بين التجارة الالكترونية والتجارة التقليدية	03
101	تطور الحظيرة الإجمالية للمشاركين حسب كل متعامل	04
102	الحظيرة الاجمالية للمشتركي شبكة GSM	05
102	تطور عدد مشتركي شبكة الهاتف الثابت	06
103	عدد مشتركي الانترنت	07
243	تطور الميزان التجاري الجزائري خلال الفترة 2000-2020	08
246	تطور الواردات حسب فئات المنتجات خلال الفترة 2005-2020	09
249	الدول العشر الأوائل الممومين للجزائر الفترة 2013-2020	10
250	تطور مساهمة الحقوق الجمركية في الجباية العادية للدولة الفترة 2001-2020	11

فهرس الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
83	رسم بياني توضيحي لمجال تدخل الجمارك	01
93	أشكال التدخل الجمركي	02



أصبحت بنود التكامل الاقتصادي العالمي الذي تحاول الدول الكبرى بناءه تحت عنوان العولمة والتكتلات الاقتصادية، بدمج أسواق العالم في حقول انتقال السلع والخدمات ورؤوس الأموال والقوى العاملة ضمن إطار رأسمالية حرية الأسواق لتصبح سوقا واحدة تأخذ صفة الإلزام .

فقد أدرك كل العالم ضرورة الالتحاق والاندماج في هذه الأجهزة العالمية التي تهدف إلى تطوير الاقتصاد العالمي، من خلال إزالة كل الحواجز القائمة في وجه سلاسل التوريد الدولية وتوحيد السياسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية .

وبعد تبني المجتمع الدولي بالإجماع هذه الفلسفة الجديدة وضع لها الأسس القانونية من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية (كاتفاقية كيوتو واتفاقية اسطنبول والاتفاقية الدولية حول النظام المنسق... الخ) التي تهتم بكل ماله علاقة بتحرير المبادلات التجارية الدولية ، فلم تخرج هذه القواعد عن المبدأ العام الذي أقرته الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية الغات GATT سنة 1947، والتي دعمت بآليات رقابة توسعت لتشمل مجالات جديدة كالملكية الفكرية والتجارة الالكترونية والخدمات .

حيث أرتكز هدفها على إرساء قواعد المنافسة الشريفة بين الدول من منظور ليبرالي (اقتصاد السوق) وإعادة صياغة الوظيفة الجمركية بالآليات المختلفة لعولمتها ، وخلق مناخ اقتصادي دولي متعدد الأطراف يقوم على المساواة ، حيث تعزز عمل الغات GATT بإنشاء مجلس تعاون جمركي سنة 1953 الذي سعى فيما بعد بالمنظمة العالمية للجمارك وهذا سنة 1995.

وبذلك تركز الاهتمام الدولي على احتواء النظرة السلبية للجمارك كجهاز رقابي يمس مراحل العملية التجارية لعرقلة مبدأ تحرير سلاسل الإمداد الدولية ، فتمت مراجعة آلياته بما يتماشى والنظرة الدولية الجديدة للنظام الاقتصادي العالمي بإتباع فلسفة جديدة مستوحاة من مبدأ تحرير التجارة الدولية.

ولم تعد الجمارك مجرد جهاز إداري تابع للسلطة التنفيذية بل تجاوزت دورها التقليدي الجبائي لتضطلع بمهام أخرى اقتصادية وحمائية ، مستمدة من واقع وجودها في جل الميادين مما يسمح لها باستعمال وسائل قانونية استثنائية استمدتها من مجموع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم حركة الأشخاص والأموال والبضائع من وإلى الإقليم الوطني و المتزايدة يوما بعد يوم .

فقد أصبح لكل مجتمع مقام تجاري تقاس على أساسه قوة الدولة ومكانتها وكونه يرتبط بمجالات مختلفة على غرار تنوع وتطور وسائل النقل، كونه مجال حساس يربط بين مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي في الدولة الواحدة، كما يربط بين المناطق الجغرافية المختلفة و يساهم في تنقل الأشخاص والبضائع.

ولكي لا تستغل حرية التنقل¹ المكفولة للأشخاص وممتلكاتهم لتحقيق أهداف غير مشروعة أخضعته كل دولة لرقابة القانون بتسخيرها للأجهزة والهيئات المطبقة للقانون في هذا المجال ، وتعتبر إدارة الجمارك بمصالحها المختلفة، من أهم تلك الأجهزة المنوط بها بسط رقابة الدولة على حركة النقل والتنقل بسرهما على تطبيق مقتضيات قانون الجمارك الذي مكنها من صلاحيات جد هامة في هذا المجال بموجب أحكام المادة 03 منه.

وبدخول الجزائر مرحلة الإصلاحات الاقتصادية مع بداية التسعينات لتوجه مسار اقتصادها من مخطط ومسير إداريا إلى اقتصاد منفتح على مبادئ العولمة ، فقد سعت الجزائر جاهدة إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة WTO و ذلك لأجل التكيف مع ضوابط السوق الدولية.

فقد كرس عقد الشراكة مع الاتحاد الأوروبي تطبيق سياسة التفكيك الجمركي في إطار إقامة منطقة التبادل الحر حيث تعتبر حرية تنقل البضائع أهم ما جاء في الاتفاقية، إضافة لدخول الجزائر منظمة التجارة العالمية بصفة مراقب لتعبر عن رغبتها في البحث عن أفضل السبل ، لتكييف تشريعاتها مع اتفاقية تريبس وتفعيل دور مؤسساتها الرسمية وباعتبار المجال التجاري الفضاء الخصب لتداول الثروة ورؤوس الأموال .

فالاتجاه العالمي نحو العولمة الاقتصادية وتحرير التجارة جعل من الجمارك الجزائرية على غرار جمارك العالم ، بوابة التحرير من خلال دورها في المساهمة في تسهيل المبادلات التجارية، والمعبر الذي تمر منه تجارة الدولة وأداة ضبطها ومراقبتها واثرا هذا المناخ الجديد على منظومة الجمارك، باتساع نطاق تدخلها وتوسيع مهامها لتشمل المهام الوقائية .

وقد نظم المشرع الجزائري على غرار مختلف تشريعات دول العالم مهام إدارة الجمارك ومجال عملها فممنذ الاستقلال، تم تفعيل دور إدارة الجمارك إلى غاية صدور القانون 79-07 الصادر بتاريخ 21 جويلية 1979 المعدل بقانون 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المتضمن قانون الجمارك ليحدد مهام ومجال عمل إدارة الجمارك.

حيث تعد الملكية الفكرية أو الذهنية الثمرة التي تنتجها القريحة الإنسانية و العقل البشري وقد ازداد الاهتمام بحمايتها مع ازدياد الإدراك لأهميتها في صنع التنمية والتقدم من خلال تحويل المعلومة إلى

¹- يكفل الدستور الجزائري لسنة 2020 حرية التنقل باعتبارها من بين الحريات العامة لذلك نص عليها في المادة 49 منه التي ورد فيها " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية ، أن يختار بحرية موطن إقامته ، و أن يتنقل عبر التراب الوطني ، لكل مواطن الحق في الدخول إلى التراب الوطني و الخروج منه ، لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا لمدة محددة ، وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية " .

ابتكار و الابتكار إلى سلعة يتم إنتاجها و تطويرها ، الأمر الذي تزداد معه أهميتها الاقتصادية و من ثم أصبحت المعلومة ملكية و الملكية حق و الحق في حاجة إلى حماية قانونية يجب توفيرها لصاحبها¹.

فقد شهدت حمايتها تطورا كبيرا على مدار سنوات طويلة بالنسبة لبعض صورها وذلك من حيث المضمون ، نوع الحماية ، نطاق الحماية ، ولا شك أن هذا التطور يكون دائما تجسيدا للتطور الحاصل في الظروف الاقتصادية و الاجتماعية المختلفة التي تمر بها الدول و المجتمعات والاقتصاديات المختلفة سواء أكان ذلك في داخلها أو على مستوى النطاق العالمي.

حيث يأتي الموقع الاستراتيجي لجهاز الجمارك باعتباره سلطة عمومية متواجدة عند الحدود وعلى مستوى كامل التراب الوطني، لتتكفل قانونا بحماية الاقتصاد الوطني، فاستحداث وتحسين التشريعات الوطنية المتعلقة بالتجارة الخارجية، وتفعيلها يتوقف أساسا على مدى تجاوب نصوص المنظومة الجمركية الجزائرية بفعالية مع النصوص المستمدة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية .

وتنصب هذه الدراسة على تحديد دور الجمارك الجزائرية في التوفيق بين مهامه المتعارضة بين الرقابة والتسهيل من خلال الآليات التنظيمية والقانونية التي يتمتع بها هذا الجهاز.

أولا: أهمية الدراسة :

تنبع أهمية بحثنا في الوقوف على مدى تحكم وسيطرة الجمارك على سلاسل التوريد المتزايدة يوما بعد يوم وما تحمله من مخاطر محتملة على الاقتصاد الوطني والمنتج الوطني، وهو ما يعد مرآة عاكسة لضعف أو قوة منظومة الجمارك للتصدي لهذه الظاهرة .

إضافة إلى إظهار مدى مواكبة الجمارك الجزائرية للتحويلات في السياسة التجارية من الحمائية إلى اقتصاد السوق الذي تحكمه مبادئ الجودة و المقاييس العالمية، بإعداد الآليات الجمركية المصاحبة للتحول الاقتصادي لتحضير الاقتصاد الوطني للاندماج في نظام العولمة التجارية .

ثانيا: - دوافع اختيار الموضوع ومدى أهميته :

تعود الأسباب التي دفعتنا لاختيار ودراسة هذا الموضوع إلى اعتبارات عدة:

- ✓ مكانة الجمارك بين الهيئات المنوط بها رقابة المنتج المستورد .
- ✓ تكبد الخزينة العمومية خسائر كبيرة ناجمة عن عدم التحصيل الضريبي وكذا عن الرعاية الصحية المقدمة للمتضررين من استعمال السلع المقلدة.

كما تكمن أهمية موضوع الدراسة في عدة عناصر أساسية:

- ✓ المساهمة في زيادة الاهتمام العلمي بدور الجمارك في تحرير التجارة الخارجية .

¹ - السيد احمد عبد الخالق ، حماية حقوق الملكية الفكرية ، دار الفكر و القانون ، مصر ، 2011 ، ص 03.

- ✓ المساهمة في بناء الإطار النظري و الإجرائي للدور الحمائي المنوط بإدارة الجمارك.
- ✓ أهمية المنتجات الفكرية في حياتنا اليومية وفي العلاقات الاقتصادية بين الدول.
- ✓ الانتشار المقلق للمنتجات المقلدة بمختلف أنواعها في الأسواق الوطنية.

ثالثا :- أهداف البحث

- من بين الأهداف التي نسعى إلى تحقيقها من وراء القيام بهذه الدراسة نذكر منها:
- ✓ التعرف عن كثب على الإدارة الجمركية والتشريع الجمركي الجزائري الحالي.
- ✓ دراسة مدى استجابة نصوص منظومة الجمارك الجزائرية للتدابير والأحكام المقررة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعنى باقتصاد السوق.
- ✓ محاولة تأكيد الدور المتنامي لقطاع الجمارك وقدرته على مواجهة المساس بالمنتج الفكري باعتباره احد معوقات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.
- ✓ تبيان مدى فعالية دور الجمارك كأداة تجسيد التحولات في السياسة التجارية
- ✓ محاولة التعرف على مدى كفاية وفعالية نصوص المنظومة الجمركية في مجال حماية المنتج الفكري.

رابعا :- الدراسات السابقة :

تجدر الإشارة إلى أن معظم الدراسات التي عالجت موضوع دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني و المستهلك في الجزائر، كانت عبارة عن بحوث أو دراسات قانونية تميزت بالمعالجة الشمولية لدور إدارة الجمارك وكل دراسة للموضوع تناولته من زاوية معينة فنجد مثلا:

-دراسة زايد مراد ، بعنوان : دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية فرع التسيير جامعة يوسف بن خدة ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر سنة 2006/2005.

وهي دراسة حاول فيها الباحث التطرق إلى دور الجمارك الذي لعبته خلال مرحلة الاقتصاد المخطط ومختلف الوسائل التي استخدمتها لتحقيق أهدافها وكذا برنامج إصلاح و عصرنه و دور الجمارك في مكافحة الغش الجمركي.

- دراسة مفتاح العيد، بعنوان : الجرائم الجمركية في القانون الجزائري أطروحة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2012/2011.

وهي دراسة حاول فيها الباحث التطرق إلى ماهية الجريمة الجمركية في القانون الجزائري وطرق ووسائل قمعها .

-حليس عبد القادر ، بعنوان،تطوير أداء القطاع الجمركي أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية تخصص تجارة دولية ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1 سنة 2016-2017 .

حاول الباحث من خلال هذه الدراسة إبراز محتوى برامج العصرية الجمركية بتطوير الإطار التشريعي وإعادة تنظيم المصالح و الاهتمام بتكوين العنصر البشري و تحسين أدائه لزيادة مستوى النزاهة الجمركية.

-خامسا -الحدود الزمنية:-

تنحصر الحدود الزمنية لهذه الدراسة بدأ من دور الجمارك في ظل النظام الاقتصادي الموجه وما عاشته الجزائر خلال هذه الفترة من الأستقرار السياسي والأزمة الاقتصادية بعد تراجع أسعار النفط إلى مرحلة الانفتاح التجاري والتوجه نحو النظام الرأسمالي الذي فرضته العولمة وهذا حتى نهاية 2020.

سادسا- منهجية البحث:

تبعاً للجوانب المتعلقة بإشكالية هذا البحث استخدمنا المنهجية التالية

✓ استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي عند استعراضنا الأساس النظري للتجارة الخارجية والملكية الفكرية .

✓ استخدمنا المنهج الاستقرائي خلال تناولنا للتجارة الالكترونية و الآليات الجمركية لحماية الملكية الصناعية بتحليلها و تقييمها.

✓ تم استخدام المنهج التاريخي في سرد مختلف الاتفاقيات المتعاقبة التي نظمت مختلف عناصر الملكية الفكرية حسب متطلبات التطور التكنولوجي و الحياة المعاصرة.

و تماشياً مع هذه المناهج ، اعتمدنا في هذه الدراسة على الأساليب سالفة .

سابعاً - إشكالية البحث:

دفعت متطلبات العولمة الاقتصادية إلى تحرير التجارة الخارجية لمختلف دول العالم لاكتساب المزايا التجارية والاقتصادية ، والسياسة التجارية الخارجية للجزائر ليست بمنأى عن هذه التحولات فقامت بالإصلاحات الاقتصادية العميقة بهدف تحرير تجارتها، وهذا ما يجعل الجمارك يقع عليها عبء تكيف تدفق السلع والبضائع المختلفة و التسهيلات الجمركية على المستوردات.

إضافة إلى تنامي سلاسل التوريد الدولية و دخول المنتجات المستوردة المقلدة وما ينجم عنها من أضرار تصيب النسيج الاقتصادي والاجتماعي وصحة وامن المستهلك ، أسباب دفعت بالمشرع الجزائري إلى

تكليف إدارة الجمارك بمهمة حمائية، بعد أن كانت تضطلع بالمهام الكلاسيكية (جبائية واقتصادية) نظرا لموقعها الجيوستراتيجي على طول حدود التراب الوطني و المنتشرة كذلك في داخل النطاق الجمركي . وعلى ضوء هذا الوضع فكل المعطيات الإقتصادية والإجتماعية في الجزائر تشير اليوم إلى أن الجمارك الجزائرية في المرحلة الراهنة بحاجة إلى إتباع سياسات وآليات وأفكار مبتكرة للاستفادة بأكبر قدر ممكن من مسار الاندماج الاقتصادي والتجاري العالمي على أوسع نطاق.

من هنا تثار الإشكالية الأساسية لموضوع البحث بالتساؤل التالي :

ما مدى توفيق منظومة الجمارك بين متطلبات الرقابة وضرورة التسهيل لضبط وترشيد الاستيراد؟

ولتسهيل عملية الإلمام بمختلف جوانب الموضوع ، نقوم بطرح التساؤلات الفرعية التالية ؟

- ✓ ما هي الآليات التنظيمية للجمارك الجزائرية للقيام بمهامها ؟
- ✓ ما هي الأسس القانونية التي تتدخل بموجبها إدارة الجمارك ؟
- ✓ ما مدى كفاية الآليات التنظيمية والقانونية الجمركية لرقابة المنتج المستورد ؟
- ✓ ما دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية في ضبط ورقابة الاستيراد ؟
- ✓ كيف واءمت إدارة الجمارك بين الرقابة الجمركية والتسهيل ؟
- ✓ هل يعتبر التدخل الجمركي وحده كافيا للسيطرة على سلاسل التوريد بمعزل عن باقي

المؤسسات؟

ثامنا- هيكلية البحث:

لمعالجة هذا البحث والإلمام بمختلف جوانبه عمدنا إلى تقسيمه إلى مقدمة وباين وخاتمة:

أما المقدمة فحاولت أن أقدم للباحث صورة إجمالية عنه وهي التي بين أيدينا.

الباب الأول: التجارة الخارجية في الجزائر من التقييد إلى الانفتاح

الفصل الأول: السياسة التجارية بين الحمائية والحرية النسبية

المبحث الأول : تحرير التبادل التجاري من منظور نظريات التجارة الخارجية

المطلب الأول : أساسيات حول التجارة الخارجية

المطلب الثاني : التجارة الخارجية في مناهج الفكر الاقتصادي.

المطلب الثالث: سياسة التجارة الخارجية بين متطلبات الانفتاح والحماية الجمركية

المبحث الثاني: تطور سياسة الاستيراد في الجزائر.

المطلب الأول : سياسة الاستيراد في ظل التوجه الاشتراكي

المطلب الثاني : تنظيم الاستيراد في مرحلة الانفتاح التجاري النسبي

المبحث الثالث: إصلاح التقنيات الجمركية

المطلب الأول: إصلاح القيود الجمركية في ظل التحرير التجاري

المطلب الثاني -المعلومة التعريفية الملزمة

المطلب الثالث- العناصر المميزة للبضائع المستوردة

الفصل الثاني: المعالجة الجمركية للمنتوج الفكري المستورد

المبحث الأول : القواعد الأساسية لتدخل الجمارك في حماية الملكية الفكرية

المطلب الأول : وجود اعتداء على الملكية الفكرية داخل الإقليم الجمركي

المطلب الثاني: أشكال التدخل الجمركي وتبعاته السابقة للدعوى القضائية

المبحث الثاني : تنظيم الملكية الفكرية في ظل التجارة الالكترونية

المطلب الأول : الإطار النظري للتجارة الالكترونية

المطلب الثاني: تطور التجارة الالكترونية في الجزائر

المبحث الثاني: التدابير الجمركية لمعالجة الاعتداء على الملكية الفكرية

المطلب الأول: آليات التدخل الجمركي لمعالجة المساس بالملكية الفكرية

المطلب الثاني: التعاون المشترك لحماية المنتج الفكري

الباب الثاني : عصرنة وتطوير إدارة الجمارك كضرورة للاندماج في الاقتصاد العالمي

أما الباب الثاني، فقد جاء من خلال تمهيد وفصلين ومبحثين في كل فصل ، في كل مبحث مطلبين أو

ثلاث (03) ويختتم الباب بخلاصة تتضمن أهم نتائج و المقترحات المتوصل إليها ، و ذلك على النحو التالي:

الفصل الأول : طبيعة عصرنة إدارة الجمارك من منظور الحكم الراشد

المبحث الأول : عصرنة إدارة الجمارك لضبط وترشيد الاستيراد

المطلب الأول : لمحة عامة عن إدارة الجمارك الجزائرية

المطلب الثاني : وسائل تدخل إدارة الجمارك

المطلب الثالث: محاور عصرنة إدارة الجمارك لتطوير أداؤها

المبحث الثاني : دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية في ضبط ورقابة الاستيراد

المطلب الأول : مفهوم الأنظمة الاقتصادية الجمركية

المطلب الثاني : التصنيفات الوظيفية للأنظمة الجمركية الاقتصادية

الفصل الثاني: المقاربة بين التسهيلات والرقابة الجمركية كحتمية للاندماج في سلاسل الإمداد الدولية

المبحث الأول: إجراءات جمركة البضائع المستوردة

المطلب الأول: الإجراءات التمهيديّة لجمركة البضائع

المطلب الثاني: تقديم ووضع البضاعة لدى أعوان الجمارك

المطلب الثالث: إجراءات التخليص الجمركي

المبحث الثاني: التسهيلات الجمركية وانعكاسها على تنظيم الاستيراد

المطلب الأول: التسهيلات الإجرائية لجمركة البضائع

المطلب الثاني: التسهيلات الجمركية بموجب الامتيازات الجبائية

المطلب الثالث: تطور الواردات واهم التدابير الجمركية الهادفة لترشيدها

أما الخاتمة فقد لخصت فيها أبواب البحث وضمنتها أهم النتائج التي توصل إليها البحث .

الباب الأول
التجارة الخارجية في الجزائر
من التقييد إلى الانفتاح

تمهيد الباب الأول :

سنتناول بالبحث والدراسة في الباب الأول الجوانب النظرية للتجارة الخارجية المتعلقة بنظريات التجارة الخارجية في الفكر الاقتصادي وتطور سياسة الاستيراد في الجزائر ثم إصلاح التقنيات الجمركية.

سنتطرق للمزايا التي تتحقق لأطراف التبادل التجاري من خلال قيام التجارة الخارجية والدور الذي تلعبه عملية التجارة خاصة بالنسبة للدول ذات التوجه الاقتصادي المفتوح، من خلال التعرف على النظريات المفسرة لهذه التجارة، والتي كانت ملائمة لكل مرحلة من مراحل نمو الدول التي توصف الآن بالدول المتقدمة.

كما سنحاول إسقاط الأساليب و الأدوات المتبعة في إطار العلاقات التجارية الدولية على واقع عملية الاستيراد في الجزائر، من خلال تحليلها ومناقشة انعكاساتها وطبيعة أساليبها و الآثار المترتبة عن نهجها إحدى السياستين خلال مرورها من الاقتصاد المخطط الى نظام اقتصاد السوق وفتحها مجالات التعاون مع الهيئات المالية الدولية.

حيث سنناقش دور إصلاح التعريفات الجمركية في ظل التحول من نظام الحمائية التجارية إلى النظام الليبرالي الحر وما مستقبه في ظل التحولات التجارية الدولية، ومدى ملائمة هذا النظام للأهداف المرجوة من إتباع سياسة تحرير الاستيراد من خلال مختلف الإصلاحات المتبعة ، وفي هذا السياق سنتعرض الى دراسة إصلاحات النظام الجمركي خلال الفترة الممتدة من سنة 1992 إلى سنة 2020.

وفي السياق نفسه سنتطرق إلى حماية الملكية الفكرية التي أثارت اهتمام المجتمع الدولي في العقود الأخيرة وقد ترجم هذا الاهتمام بإبرام اتفاقيات دولية، تنص على منع الانتهاكات في مجال حماية حق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، وتأكيدا للاهتمام المتزايد بحق الملكية الفكرية أقدمت الكثير من الدول على وضع تشريعات تتضمن مختلف عناصر الملكية الفكرية لاسيما حقوق المؤلف في مجالات التجارة الالكترونية.

بما أن عالمية وجود شبكة الانترنت تتعدى الحدود الوطنية فكل المعاملات غير المشروعة التي ترتكب عبرها تكتسب هذه الصفة، فقد أصبحت الانترنت وسيلة عالمية في يد الشركات التي تمتلك مواقع وعناوين إلكترونية تعرض من خلالها منتجاتها وخدماتها.

فلا يمكن للتجارة الإلكترونية أن تنمو وتتطور بدون دعم وحماية حقوق الملكية الفكرية فالمنتج لأي سلعة إلكترونية أو خدمة، مصنف فكري رقمي أدبي أو فني، علامة تجارية ، اختراع، رسم أو نموذج لابد وأن يحصل على حق الحماية في كافة المعاملات الإلكترونية.

ففي ظل هذه الخصوصية ظهرت عدة إشكالات ومعوقات تقف حاجزا للحماية وهذا ما جعل العديد من المحاولات للتصدي للجريمة المرتكبة عبر الانترنت تكاد تكون مستحيلة كما أن إثباتها واكتشافها أصبح من أكثر الصعوبات التي تعترض سلطات إنفاذ القانون.

الفصل الأول
السياسة التجارية بين الحماية
والحرية النسبية

تمهيد الفصل الأول:

جاءت النظرية الكلاسيكية كرد على آراء فقهاء المذهب التجاري التي كانت سائدة قبل ذلك والتي كانت تدعو إلى ضرورة فرض الدولة للحواجز والقيود على تجارتها الخارجية ، قصد الحصول على أكبر كمية ممكنة من المعادن النفيسة (ذهب وفضة) باعتبارها مقياس لقوة الدولة ، كما دافع رواد المدرسة الكلاسيكية الإنجليز عن حرية التجارة الخارجية وعملوا في نفس الوقت على بناء أسس لنظرياتهم في التجارة الخارجية .

حيث عمل رواد النظرية النيوكلاسيكية على تفادي عيوب النظرية الكلاسيكية مستندة في تحليلها إلى اعتبارات أكثر واقعية، معتمدة في تحليل التجارة الخارجية على فروق عناصر الإنتاج (أسعار عناصر الإنتاج) التي تتحدد وفق الندرة أو الوفرة النسبية لهذه العناصر في الدول المختلفة.

كما عالجت الاتجاهات الحديثة أوجه القصور التي عانت منها النظرية الكلاسيكية والمتمثلة في عدم واقعية الفروض التي قامت عليها، وإهمالها لكثير من العناصر الهامة للإقتصاد الدولي حيث عالجت قضايا إقتصاديات الحجم، رأس المال البشري، والبحث والتطوير، واعتبرتها مصادر أساسية لاختلاف المزايا النسبية المكتسبة وقيام التجارة الدولية

فقد خلصت نظريات تحليل التجارة الخارجية إلى تأييد النظرية الحديثة باعتبار التطور التكنولوجي سببا أساسيا لاختلاف المزايا النسبية المكتسبة، وقيام المبادلات التجارية بين الدول الصناعية المتقدمة في سلع دورة المنتج، لكونها تتمتع بمزايا نسبية في إنتاج وتصدير هذا النوع من السلع لارتفاع نسبة الإنفاق على البحث والتطوير، بينما تتمتع الدول الصناعية الأقل تقدما بميزة نسبية في إنتاج وتصدير سلع " هكشر . أولين " كثيفة عنصر رأس المال، و بالمقابل تتمتع الدول الآخذة في النمو بميزة نسبية في إنتاج وتصدير سلع هكشر . أولين كثيفة عنصر العمل.

ولهذا وجب علينا التطرق بشيء من التحليل إلى مراحل تطور عملية الاستيراد في الجزائر بداية من مرحلة ما بعد الاستقلال ، التي أخذت سياسة مستقلة نسبيا والعمل على بناء اقتصاد يعتمد على التخطيط الديمقراطي، المتمثل في النهج الاشتراكي المتسم بالنزعة الحمائية من نهاية الستينات حتى نهاية الثمانينات لكن مع بداية التسعينات بدأت الجزائر في تحرير تجارتها الخارجية اذ نقوم بعرض مختلف الإصلاحات وأبعادها الهادفة الى حرية الاستيراد و الآثار المترتبة عنها.

المبحث الأول- تحرير التبادل التجاري من منظور نظريات التجارة الخارجية:

نتج عن التطور الحاصل في مختلف مستويات الأنشطة الاقتصادية تكييف القوانين المنظمة لهذه القطاعات تماشياً مع الوضع الراهن وهذا ما حدث فعلاً في مجال التجارة الدولية، حيث يتسع نطاق نظرية التجارة الخارجية ليشمل صور التجارة الخارجية بمعناها الواسع ويحتوي نتيجة لذلك، على جميع وجوه النشاط الاقتصادي التي تتم عبر الحدود السياسية لدول العالم المختلفة¹.
ففي ظل التطورات التي عرفتها الساحة الاقتصادية العالمية والتوجه الحثي نحو الاقتصاد الليبرالي الحر لمواكبة هذه التغيرات، أصبح من الضروري تغيير السياسة العالمية في مجال التبادل التجاري الدولي.

المطلب الأول- أساسيات حول التجارة الخارجية :

منذ عصور طويلة اتسمت حاجات الإنسان بالكثرة والتنوع والتجدد المستمر وتتميز المواد التي تشكل استجابة لهذه الحاجات بالندرة، وهو ما يمثل جوهر المشكلة الاقتصادية ويشكل سعي الإنسان لحل هذا المشكل جوهر النشاط الاقتصادي، والذي يتمثل في تلك العمليات التي يقوم بها الإنسان لإستخراج المواد من الطبيعة وتحويلها وفقاً لحاجاته ورغباته ويتضمن عدة عمليات أساسية وهي:
الإنتاج : وهو تلك العمليات الهادفة إلى خلق المنفعة أو تحويلها عن طريق تنسيق عوامل الإنتاج للحصول على مواد أو خدمات لإشباع رغبات الإنسان .

الإستهلاك : يتمثل في عمليات إتلاف المنتجات بهدف الإنتاج أو تلبية الحاجات الفردية².

الميزان التجاري: يبين قيمة الصادرات والواردات المنظورة خلال مدة معينة عادة ما تكون سنة. وتدرج الصادرات في الجانب الدائن، حيث تزيد من رصيد الدولة من العملات الأجنبية، وتدرج الواردات تحت الجانب المدين حيث تؤدي إلى خروج العملات الأجنبية من الدولة.

الفرع الأول - تعريف التجارة الخارجية :

للتجارة الخارجية تعريفات متعددة نذكر منها : هي المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع والأفراد ورؤوس الأموال، تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة أو بين حكومات ومنظمات اقتصادية تقطن وحدات سياسية مختلفة³.

¹ سامي عفيفي حاتم ، التجارة الخارجية بين التنظير و التنظيم، الطبعة الثالثة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر 1993، ص46.

² عبد اللطيف بن أشهبو، مدخل الى الاقتصاد السياسي، ديوان لمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981، ص51.

³ رشاد العصار، عليان الشريف، حسام داود و مصطفى سلمان. التجارة الخارجية؛ دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة. عمان الطبعة الأولى، الأردن، 2000 ص. 12 .

كما تتمثل في وجود اتصال تجاري يتعدى الحدود السياسية للدولة بحيث تصدر إحدى الدول الفائض من منتجاتها، إلى دولة أخرى تحتاج بالفعل إلى هذه المنتجات وتقوم الدولة الثانية بتصدير نوع معين من المنتجات أو المواد الأولية تحتاجه دولة ثالثة وهكذا تتشابك العلاقات وتتصل الدول بعضها البعض تجارياً¹.

الفرع الثاني - أهمية التجارة الخارجية :

تعد التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في أي مجتمع باعتبارها مؤشراً جوهرياً على قدرة الدول الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولي، ولارتباط هذا المؤشر بالإمكانيات الإنتاجية المتاحة وقدرة الدولة على التصدير ومستويات الدخول فيها وقدرتها كذلك على الاستيراد وانعكاس ذلك كله على رصيد الدولة من العملات الأجنبية ومدى تأثيرها على الميزان التجاري.

إضافة إلى دورها في نقل التكنولوجيات والمعلومات الأساسية التي تفيد في بناء الاقتصاديات المتينة وتعزيز عملية التنمية الشاملة، في تحقيق التوازن في السوق الداخلية نتيجة تحقيق التوازن بين كميات العرض و الطلب.

الفرع الثالث - أسباب قيام التجارة الخارجية:

يعود سبب قيام التجارة الدولية بالأساس إلى وجود تباين في مجموعة من العوامل بين الدول ولعل أهمها:

أولاً - التفاوت في عرض رأس المال والعمل :

كلما كان عدد وحجم اليد العاملة في الدول عالياً ومن ثم عرضها عالياً كلما انعكس ذلك على مستويات الأجور بالانخفاض، فغزارة العنصر البشري تعد سبباً لقيام تجارة كبيرة أو تدفق للشركات على البلد الغزير بالسكان، كما هو الحال بالنسبة إلى الصين الآن فالاستثمارات تتجه إلى تلك البلدان للاستفادة من السوق كبير الحجم للتوزيع وكذلك للأجور المنخفضة والعمالة الماهرة والكل مستفيد².

ثانياً - وفرة أو ندرة الموارد الطبيعية والظروف المناخية :

يؤدي اختلاف الظروف الطبيعية السائدة في كل دولة إلى تخصيصها في إنتاج بعض السلع الوسيطة أو السلع النهائية الزراعية أو الصناعية؛ فحيث تتوفر لدى بعض الدول بيئة استخراجية مثل توافر مواد خام في باطن الأرض كالبتروك في دول الخليج فإن ذلك يجعلها تتخصص في إنتاج البترول الخام.

¹ صلاح الدين نامق: التجارة الدولية، الطبعة الثالثة، مصر (القاهرة) دار المعارف، 1967 ص 10.

² رضا عبد السلام ، العلاقات الاقتصادية الدولية، ط 2 ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2010 ، ص 31 .

ومن ثم تزداد أهمية هذه الدول باعتبارها منتجة للبترول وقد تمتاز بعض الدول ببيئة زراعية تتمثل في تربة خصبة ومناخ ملائم ومياه الري، لذا تتخصص في إنتاج بعض السلع الزراعية¹.

ثالثا-اختلاف الأذواق:

لو كانت ظروف الإنتاج متشابهة في جميع المجالات بين الدول و كان ذوقهم السلعي مختلفا فهذا يعتبر دافعا لقيام التجارة مع بعضهم البعض، مثال ذلك أن بلدا مثل النرويج والسويد تنتج السمك من البحر واللحوم من الأرض وبكميات متماثلة، لكن السويديين يحبون اللحوم في حين يتحيز النرويجيون للأسماك؛ عندها يمكن إجراء عملية متاجرة نافعة للطرفين، بأن تصدر اللحوم إلى السويد والأسماك إلى النرويج، وسوف يستفيد البلدين من هذه التجارة مما يرضي رغبات كلا الشعبين².

رابعا-تكاليف النقل:

تؤثر تكاليف النقل لسلعة ما على مدى اتساع سوق هذه السلعة وبالتالي ارتفاع تكاليف إنتاجها، فالدول التي تستطيع إقامة صناعاتها بالقرب من السواحل والموانئ، يمكنها توسيع نطاق تصريفها مقارنة بدولة أخرى لا تهيأ لها نفس الظروف، ذلك أن تكاليف النقل البحري اقل كثيرا عن تكاليف النقل الجوي أو البري.

ولا شك أن المنتجين يتجهون إلى التخصص في إنتاج السلع التي يسهل نقلها بمسافات طويلة أو التي تنخفض تكاليف نقلها إلى الأسواق³.

خامسا-توافر التكنولوجيا:

تتوفر الدول المتقدمة على أحدث الوسائل التكنولوجية لذا فإنها تتخصص في إنتاج السلع الرأسمالية كالسيارات وغيرها، وهذه التكنولوجيا قد لا تكون متاحة للدول النامية في فترة ظهورها ومن ثم فإنها لا تتمكن من إنتاج هذه السلع الرأسمالية بل تستوردها من الدول المتقدمة ولذلك فإن التقدم التكنولوجي يعد سببا أساسيا للتخصص وتقسيم العمل على المستوى الدولي⁴.

¹ السيد محمد احمد السريتي، اقتصاديات التجارة الخارجية، ط1، مؤسسة رؤية للطباعة و النشر والتوزيع، المعامرة، مصر، 2009، ص 13-14.

² بول سامويلسون ووليام نوردهاوس، الاقتصاد، ترجمة هشام عبدالله، ط2، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2001، ص 694-695.

³ محمد دياب، التجارة الدولية في عصر العولمة، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010، ص 16.

⁴ السيد محمد احمد السريتي، اقتصاديات التجارة الخارجية، ط1، مؤسسة رؤية للطباعة و النشر والتوزيع، المعامرة، مصر، 2009، ص 15-16.

إن إستيعاب وفهم النظريات الحديثة للتجارة الدولية وسياساتها لا يكون شاملا ما لم نتطرق إلى مختلف النظريات التي تناولت التجارة الخارجية ، عبر العصور كما أن دراسة هذه الأفكار والنظريات، لن تتم ما لم نعلم بدراستها في سياقها التاريخي مع معرفة الظروف المحيطة بها .

المطلب الثاني: التجارة الخارجية في مناهج الفكر الاقتصادي

تعددت مفاهيم التجارة الخارجية من مفكر لآخر ومن حقبة زمنية لأخرى فكان لكل منهم طريقته الخاصة في شرح مفهومها، الذي يتناسب مع مقتضيات عصره مع العلم أن تفسير أسباب قيام التجارة بين الدول يعود الى جذور المشكلة الاقتصادية أو ما يسميه الاقتصاديون بمشكلة الندرة النسبية. وفيما يلي سنشرح النظريات الاقتصادية المختلفة بداية بالنظرية قبل الكلاسيكية ثم النظريات الكلاسيكية في التجارة الخارجية حيث إقتصرننا على نظريات (آدم سميث- دافيد ريكاردو)، وكذا النظريات النيوكلاسيكية المتمثلة في (نظرية هكشر_ أولين) و لغز ليونيتيف ، والنظريات الحديثة (الفجوة التكنولوجية ودورة حياة المنتج).

الفرع الأول : تفسير التجارة الخارجية في النظريات قبل الكلاسيكية

إن ازدياد أهمية التجارة الخارجية ونموها بصورة مطردة وقوية أدى الى استقطاب أعدادا كبيرة من المتحررين من المزارعين الفارين من بطش الإقطاعيين إضافة إلى الرحلات الاستكشافية ، وهو ما أدى لاكتشاف المناجم الغنية بالذهب والفضة في القارة الأمريكية الجديدة، وزيادة التجارة الخارجية ونموها مع الشرق الأوسط والأقصى، وإلى ثراء التجار وزيادة أهميتهم في النشاط الاقتصادي بدرجة ملحوظة وظهورهم كطبقة اجتماعية قوية داخل بلادهم¹.

أولا : نظرية التجارين (المركنتلية) في تفسير التجارة الخارجية

أسست أفكار المذهب المركنتيلي أو التجاري لأولى خطوات التفكير الاقتصادي الدولي فلم تكن المركنتلية نظاما فكريا، وإنما كانت في المقام الأول نتاج عقول رجال الدولة وكبار الموظفين، ورجال المال والأعمال في تلك الأيام².

لذلك لا تعتبر هذه الأفكار مدرسة نظرية قائمة بذاتها كما أن هذه الشمولية في تكوين مذهب التجارين على أيدي الاقتصاديين والسياسيين ورجال الأعمال، قد تفسر لماذا إستمر هذا المذهب سائدا ومؤثرا في توجيه السياسة الاقتصادية في أوروبا زهاء ثلاثة قرون³.

¹ عبد الرحمان يسري، تطور الفكر الاقتصادي، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، مصر، 1999، ص142.

² جالبرايت (ج.ك)، تاريخ الفكر الاقتصادي، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، عالم المعرفة، الكويت، 2000، ص45.

³ حسين عمر، تطور الفكر الاقتصادي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص140.

فقد استهدفت السياسات الاقتصادية تحكم الدولة في النشاط الاقتصادي بغرض زيادة ثروات الأمم حيث يقوم الفكر الماركنتالي على مجموعة من الأسس المتمثلة في ما يلي¹:

✓ تقاس ثروة الدولة بما تجمع من ذهب وفضة وما تحققه من زيادة من استغلال المناجم المنتجة للمعادن النفيسة أو عن طريق التجارة الدولية، من خلال التفوق في ميزانها التجاري أو عن طريق القوة الاستعمارية.

✓ اعتبار طبقة التجار طبقة منتجة للثروة ورأس المال .

✓ يؤمنون بالدور الايجابي الذي تلعبه وفرة النقود والسكان ويعتبرون ارتفاع الكتلة النقدية المتداولة تؤدي لانخفاض معدل الفائدة ، وتسهل عملية الاقتراض لتمويل المشاريع المختلفة، كما يرون أن تطور الصناعة وتجارة التصدير مصدر الربح يتطلب وفرة اليد العاملة ، فكلما زاد عدد العمال حد ذلك من ارتفاع الأجور.

✓ تشبيهم لثروة الأمم بثروة الأفراد .

✓ يعتبرون الثورة الكلية في العالم بأنها ثابتة الحجم، وان ما تكسبه دولة من الدول من هذه الثروة إنما يكون في حساب ما تفقده دولة أخرى.

✓ عملوا على تميمين العمل ودفع السكان إليه باعتباره أهم عناصر الإنتاج، حيث استخدموا نظرية القيمة في العمل والتي تعني إنا قيمة السلع يتم تحديدها بما بذل في إنتاجها من ساعات العمل².
فقد كان التجاريون أول من استعمل مفهوم الميزان التجاري³، كما أصدروا عدة تشريعات كالقانون الأساسي للحر في سنة 1563 الذي يتضمن إجبارية العمل وقانون الفقراء سنة 1601 الذي يردع وبقوة التسول⁴.

ثانيا : نظرية الطبيعيين (الفيزيوقراطيين)

كان النشاط الزراعي في فرنسا يحتل مكانة هامة في النشاط الاقتصادي وبالتالي فهي أهم مصدر للثراء، وكانت هذه النظرية تناقض فلسفة التجاريين حيث بنيت على أساس تطور المجتمع الإنساني وفق القانون الطبيعي « إذن الطبيعة بكاملها هي نظام أرادته الله ، مقدس لا يمس وهو معروف »⁵.

1 - مزيد من التوضيح: إيمان عطية ناصف، هشام محمد عمارة، مبادئ الاقتصاد الدولي، المكتبة الجامعية الحديثة، مصر، 2007، ص 18.

2 - محمد سيد عابد ، التجارة الخارجية ، مكتبة الفنية الإشعاع للطباعة ، الإسكندرية ، مصر، 1999، ص 18.

3 - يعتبر الكاتب الماركنتلي مسلدين (misseldin) أول من ادخل استعمال مصطلح الميزان التجاري في كتابه دائرة التجارة سنة 1623.

4 - Alain Samvelson. Les grands courant de la pensée economique. OPU ، Alger. 1993. P23

5 - Henri Denis ، H. P ، E ، Paris ، PUF ، 1973 ، P162.

فلم تكن عندهم المركاتلية نظاما فكريا إنما كانت نتاج عقول كبار الموظفين ورجال المال والأعمال ورجال الدولة في تلك الأيام¹ حيث تركز النظرية على :

✓ الزراعة مصدر الثروة وهي النشاط الوحيد لخلق الثروة .

✓ اعتبار طبقة الزراع هم الطبقة المنتجة مع دفع الدولة إلى زيادة في الأسعار الغذائية تشجيع ناتج الزراعة².

✓ المطالبة بحصر الضرائب والإبقاء على ضريبة ملاك الأراضي ودعت إلى عدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية ، لم يفلح الطبيعيون في الانتقال من الفكر إلى تنفيذة إلا لفترة قصيرة³.

فلم يتمكن أصحاب هذه النظرية من القضاء على الفكر التجاري والسياسات الاقتصادية التي تمخضت عنه.

✓ حيث ربط الطبيعيون بين سعادة البشر والالتزام والعمل بأحكام هذا النظام الطبيعي لأنه يمثل إرادة الله حسب اعتقاد مفكري هذه المدرسة .

✓ كما تعتبر أفكار الطبيعيين (الفيزيوقراط) هي أول من نادى بالحرية الاقتصادية في تاريخ الفكر الاقتصادي وهو النواة التي شكلت منها دعاة الرأسمالية الصناعية بصياغتها للإطار العام للنظام الرأسمالي .

الفرع الثاني : تفسير المدرسة الكلاسيكية للتجارة الخارجية

شهدت أوروبا وإنكلترا على الخصوص بداية من منتصف القرن 18 ما عرف بالثورة الصناعية⁴، فقد ظهرت هذه النظريات ونشأة كرد فعل على مذهب التجاربيين القائم على فرض القيود على التجارة بهدف الحصول على كميات كبيرة من المعدن النفيس الذي يقاس من خلاله قوة الدولة آنذاك.

فبعد أن حققت الدول التي كانت تنادي بالحماية هدفها من هذه السياسة وأصبحت تمتلك صناعة متطورة بحاجة إلى مواد خام لمصانعها ، وبحاجة كذلك إلى أسواق جديدة لتصريف فائض إنتاجها، أصبح منتجها ينادون بإلغاء كل القيود التي تفرضها الدولة على النشاط الاقتصادي في المبادلات الداخلية والخارجية.

1 - جالبرايت (ج، ك) تاريخ الفكر الاقتصادي، ترجمة احمد فؤاد بليغ ،عالم المعرفة ، الكويت، 2000،ص45.

2 - سامي عفيفي حاتم ،اقتصاديات التجارة الدولية ، الطبعة الثالثة ، مطبعة الإسرائ، مصر، 2003،ص33.

3 - سامي عفيفي حاتم، مرجع سابق، ص34.

4 تغطي الثورة الصناعية بوجه عام الفترة ما بين 1780-1820عندما أسفرت الاختراعات التي أثرت في إنتاج الطاقة وفي صناعات النسيج والحديد والصلب والنقل عن تغير كامل في طابع الإنتاج في بريطانيا.

وبما أن الفكر الاقتصادي وليد بيئته فقد استجاب لهذه التطورات بظهور مدرسة جديدة بمبادئ وأفكار جديدة وهي المدرسة الكلاسيكية التي يمكن تلخيص أسسها على:

✓ إقرار مبدأ حرية التجارة خارجية وان تكون الدولة محايدة فلا تغير في الدورة الاقتصادية من حيث الإنتاج والتوزيع والاستهلاك.

✓ إقرار فكر التوازن التلقائي بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.

أولاً: نظرية الميزة المطلقة عند آدم سميث¹

يعد الفيلسوف الاقتصادي الإسكتلندي آدم سميث أول من بدأ التحليل الاقتصادي الكلاسيكي مع نشر كتابه الشهير "ثروة الأمم" the wealth of nations فقد مثل بداية جديدة في التحليل الاقتصادي.

وكان آدم سميث ينادي بان "العمل هو المقياس الحقيقي للقيمة التبادلية لجميع السلع"² وأقر أن تكاليف إنتاج السلع تحددها قيمة العمل المبذول في إنتاجها ، فإذا زادت قيمة السلع عن قيمة العمل المبذول في إنتاجها، تحولت عوامل الإنتاج إلى إنتاج تلك السلع وتركت السلع التي تقل قيمتها عن قيمة العمل المبذولة فيها.

كما دعا إلى ضرورة جعل التجارة حرة بين مختلف البلدان معتقدا بفعالية السوق التي تسمح بتلبية حاجات المجتمع عن طريق المبادلة وتقوم اليد الخفية من اجل تخصيص الموارد المحددة على الحاجيات الإنسانية المتعددة مع إلزام الدولة الحياد وعدم التدخل ويحدد دورها في:

✓ أن تضمن الدولة الحماية للمجتمع من الأخطار الخارجية بتقوية الجيش الذي ينفق المجتمع عنه في الحرب و السلم.

✓ تنمية السلع العمومية وصيانة المنشآت العامة والقيام بالأشغال العمومية وذلك لتكلفتها الكبرى .

✓ في بعض الحالات لا يمانع سميث من تدخل الدولة حيث يقول « يبدوا أن هناك حالتين تكون من المصلحة الحد من الواردات من اجل تشجيع الصادرات»³ وهذين الحالتين هما:

✓ بعض الصناعات الخاصة والتي هي ضرورية لأمن الدولة (صناعة الأسلحة) فهو يشجع وضع الحواجز الجمركية من اجل المصلحة العليا للاقتصاد.

¹ - فيلسوف اسكتلندي ورائد في الاقتصاد (1723-1790) ولد في 16 جوان 1723 يعتبر والد الاقتصاد الحديث على نطاق واسع درس سميث الفلسفة الأخلاقية في جامعة جلاسكو ، و جامعة أكسفورد.

² جودت عبد الخالق، الاقتصاد الدولي، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1992، ص 13.

³ M.Baslé et Agelédan Hestave ، De Pensée Economique les fondateurs. 2^{ème} Edit. Dalloz ، 1993 ، PP39-53.

✓ لأجل تكافؤ قدرات الصناعات المحلية والأجنبية فقد يتم فرض رسوم جمركية على الواردات في حالة فرضها على الصادرات.

كما انتقد سميث كل ما من شأنه إعاقة تقسيم العمل سواء داخل الدولة الواحدة أو ما بين مختلف الدول، وأوضح أن المزايا الناتجة عن تقسيم العمل داخل الدولة الواحدة يتحقق نتيجة تقسيم العمل الدولي، فهو يرى أن المتاجرة بين دولتين تتم على أساس الاختلاف في التكاليف المطلقة¹. لكن مشاهد المعاملات الدولية التي ظهرت في وقتنا الحاضر بشكل واسع كالاتحاد الأوروبي، جنوب شرق آسيا، المجلس الخليجي، الاتحاد المغاربي ، من أجل التعاون والتخصص ونفوذ المنتجات بينها وفق قانون المنافذ²، لا تتفق مع اعتقاد آدم سميث القائم على أن التفوق المطلق هو أساس التخصص الدولي لأن التفوق النسبي يمكن أن يكون أساسا للتخصص الدول.

كما رأى ابن خلدون في تحليلاته بأن التعاون الذي يتضمن التخصص وتقسيم العمل يؤدي إلى زيادة اليد العاملة عن طريق زيادة السكّان، والزيادة الأخيرة في اليد العاملة تكون أكثر تخصصا وتأهيلا فيزداد مرة أخرى الإنتاج، وهكذا تنمو الأعمال والصناعات ويزدهر البلد ويتحضر.

ثانياً: نظرية النفقات النسبية لدافيد ريكاردو³

انتقد نظرية آدم سميث في كتابه مبادئ الاقتصاد السياسي والضرائب مؤكداً بأنه ليس لكل دولة ميزة مطلقة في الإنتاج ، ففي الدول النامية قد لا تتوفر على ميزة مطلقة في أي سلعة من سلعها بسبب الأنماط التقليدية في الإنتاج أو بسبب عدم تمكنها من بناء المشاريع الضخمة للاستفادة من الوفرة في التكاليف كما هو الحال في الدول المتقدمة اقتصادياً⁴، على أساس أن ظاهرة التخصص الدولي هو التفوق النسبي لنفقات الإنتاج وليس التفوق المطلق.

كما تعتبر هذه النظرية من أهم ركائز النظرية الكلاسيكية في التجارة الخارجية حيث لازالت في كثير من أجزائها، قوية وقادرة على تفسير جانب هام من ظواهر التبادل الدولي في وقتنا المعاصر⁵. ويفترض ريكاردو انه بداخل كل بلد لا توجد أي عوائق تحول دون الانتقال الحر للسلع وعوامل الإنتاج (عمل - رأس مال) أما على المستوى الدولي السلع تنتقل بكل حرية عبر الحدود، بينما عوامل

¹ Michel Rainelli ، le commerce international ، 08^{eme} Edit la decouverte ، Paris ، France، 2002، P45.

² الطيب داودي، تقسيم العمل، اليد الخفية والحافز الاقتصادي بين ابن خلدون وأدم سميث، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 08 سبتمبر 2005 ، دار الهدى عين مليلة، الجزائر ، ص48.

³ فيلسوف انجليزي الجنسية ولد سنة 1772 م قام بشرح قوانين توزيع الدخل في الاقتصاد وله النظرية المعروفة باسم قانون تناقص الغلة توفي سنة 1823م.

⁴ -رشاد العصار – عليان شريف مرجع سابق ذكره ، ص25.

⁵ - أشرف أحمد العدلي، التجارة الدولية ، الطبعة الأولى، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع ،الأردن، 2006، ص15.

الإنتاج لا يمكنها ذلك فهو بهذا يفرق بين التجارة الداخلية والخارجية، إلا انه لم يحدد كيفية حساب معدل التبادل الدولي الفعلي فجاءت نظرية لجون ستيوارت ميل للإجابة عند هذا السؤال.

ثالثا : نظرية القيم الدولية لجون ستيوارت ميل 1806- 1973

يعتبر أن التجارة من النشاطات التي لا تتدخل فيها الدول لأنها تشمل مصالح الأفراد و قال " في بلد تتوقف قيمة السلعة الأجنبية على كمية المنتجات المحلية التي تمت مبادلتها في مقابلها " وهي نظرية القيم الدولية لأنها تحاول تحديد قيمة السلعة المتبادلة دوليا وبالتالي تحاول بيان القوانين التي يتم بمقتضاها توزيع الكسب المحقق من التجارة¹.

ويقصد بحجم التبادل التجاري ذلك الحجم من سلع التي يجب أن يستوردها البلد لإشباع حاجاته مقابل حجم السلع التي يجب أن يصدرها، أو بعبارة أخرى هو تلك العلاقة بين الصادرات والواردات .

رابعا : نظرية التوازن التلقائي لدافيد هيوم²

استطاع من خلال دراسته للعلاقة بين كمية المعدن النفيس في بلد ما ومستويات الأسعار فيه، والعلاقة بين مستوى الأسعار في ذلك البلد ومستوى الأسعار في العالم الخارجي، أن يبين عدم جدوى القيود التي تفرض على التجارة الخارجية بقصد زيادة حصيلة الدولة من المعدن النفيس³ لأن هذا الأخير يتوزع تلقائيا بين الدول .

فإذا زاد ما لدى الدولة من المعدن النفيس عن القدر الذي يتناسب مع نشاطها الاقتصادي، فإن أسعار السلع في تلك الدولة ترتفع بالنسبة لأسعار السلع في البلاد الأخرى مما يؤدي إلى نقص صادراتها وزيادة وارداتها و ما ينجم عنه من عجز في ميزانها التجاري وما يترتب عنه من خروج الذهب من الدولة المعنية للدول الأخرى.

وبالمقابل يحدث تدفق للذهب من الدول الأخرى للدولة في حالة حدوث نقص في المعدن النفيس لديها بالقدر الذي يقل عن احتياجات النشاطات الاقتصادية فيها، مما يؤدي إلى انخفاض أسعار السلع وبالتالي تكون سلع أرخص سعر بالقياس بأسعار الدول الأخرى ، مما يزيد من صادراتها وتناقص وارداتها وبالنتيجة تحقيق فائض بالميزان التجاري لديها⁴.

توصل من خلال نظرية اعتماد حرية التجارة بعيدا عن القيود والإجراءات التي تعرقل قيام التجارة وان إزالة القيود هي الضامن للوصول إلى التوازن في التجارة الخارجية.

¹ - محمد دويدار، محاضرات في الاقتصاد الدولي ، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 2003، مصر، ص35.

² فيلسوف و اقتصادي تأثر بأفكار ادم سميث اسكتلندي ولد سنة 1711م وتوفي سنة 1779م.

³ أشرف أحمد العلي، مرجع سابق ذكره، ص17 .

⁴ - Philippe Hugon ,Economie Politique Internationale et Mondialisation, Ed Economica ,Paris 1997، P15.

وهو ما شكل أساس النظرية التجارية في الفكر الكلاسيكية وتعتبر كرد فعل للفكر التجاري الذي يفسر التبادل التجاري الدولي بأن ما ينتج عن ربح للبلد ما يخسر نظيره في التجارة الدولية .

خامسا : نقد النظرية الكلاسيكية (تقييم) :

استمرت هذه النظرية كأداة لتفسير التجارة الخارجية والى غاية مطلع القرن العشرين حيث تساءل بعض الاقتصاديين عن مدى صلاحية ودقة مبادئها الأساسية التي يقوم على أن التجارة تكون بين دولتين فقط وليس من مجموعة دول، وافترض أن التعامل يتم من سلعتين وليس مجموعة من السلع كما أنها أغفلت تكاليف نقل السلع وان أذواق المستهلكين في كلا الدولتين متجانسة.

كما اعتمدت على نظرية العمل في القيمة كأساس لتحديد قيمة السلع حيث افترضت وجود عنصر واحد فقط يدخل في الإنتاج ألا وهو العمل، وأهملت بقية عناصر الإنتاج الأخرى (كرأس المال البشري- الأرض- المال- التكنولوجيا)، في تحديد نفقة الإنتاج إلا أنها لا تصلح حاليا لاجتياح العولمة كافة المجالات . شكلت هذه الانتقادات الدافع لإعادة صياغة النظرية الكلاسيكية وتحليلاتها للظواهر الاقتصادية الدولية، لتكون أكثر واقعية حيث تبنى مجموعة من المفكرين ما يسمى بالجيل الثاني من كلاسيكية أو النظرية النيوكلاسيكية .

الفرع الثالث: التحليل النيوكلاسيكي للتجارة الدولية

تعتبر المرحلة الأولى للنظرية النيوكلاسيكية إعادة لصياغة نظرية النفقات النسبية بإدخال المنفعة في تفسير التجارة الدولية والتخلي عن النفقة المحددة على أساس العمل.

وقد شكلت أساس للسياسات الاقتصادية لبرنامج صندوق النقد الدولي والبنك الدولي التي تطبق حاليا، والتي تؤمن بان النظام الاقتصادي في البلدان الصناعية ينطوي على عيوب إنما العيوب تعود إلى العوائق التي تحول دون عمل قوانين الاقتصاد السوق الحر نتيجة تدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي¹.

أولا: النظرية السويدية (هكشر- أولين)

تنطلق هذه النظرية من أن الدول تتفاوت من حيث ما لديها من عناصر إنتاج ليس بصورة مطلقة ولكن بصورة نسبية، والسلع تتفاوت من حيث كثافة استخدامها لعناصر الإنتاج المختلفة.

فهنالك سلع كثيفة الأرض (Earth-Intensive Goods) وأخرى كثيفة العمل (Labor-Intensive Goods) وأخرى كثيفة رأس المال (Capital-Intensive Goods). ، وعليه فالدولة الغنية بعنصر الأرض

¹ - رمزي زكي ، فكر الأزمة، دراسة في علم الاقتصاد الرأسمالي و الفكر التنموي الغربي، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 1987 ، ص 59 .

تكون لها ميزة نسبية في إنتاج السلع كثيفة الأرض والدولة الغنية بعنصر رأس المال، يكون لها ميزة نسبية في إنتاج سلع كثيفة رأس المال والدولة الغنية بالعمل تكون لها ميزة نسبية في إنتاج سلع كثيفة العمل¹.
فالتخصص عند أولين ناتج عن اختلاف في أسعار عوامل الإنتاج بين الدول وليس نتيجة للتفاوت بين النفقات المقارنة، كما أضاف بأن الأسعار النسبية لعوامل الإنتاج قد تتأثر بأذواق المستهلكين، فقد تقلل أو تلغي الميزة النسبية لهذا العنصر ومنه كان تماثل الأذواق في البلدان المختلفة شرط أساسي لهذه النظرية، وقد بنى أولين نظريته على أساس فكرة التخصص الدولي الذي أرجعه إلى توفر عاملين أساسيين.

1 - تناقص النفقة وتزايد الغلة بالتوسيع في الإنتاج :

قد تقوم التجارة الخارجية بين الدول لاختلاف الوفرة النسبية لعوامل الإنتاج في كل منهما ويرجع ذلك إلى أن الإنتاج قد يتخذ أشكالاً مختلفة في كل دولة، فبعض الدول تتوسع في إنتاج بعض السلع، مما يؤدي إلى تمتعها بمزايا الإنتاج الكبير ومما يسببه من وفرة داخلية وخارجية فتتخفف نفقات الإنتاج وبالتالي أثمانها².

2 - الوفرة النسبية لعوامل الإنتاج :

يعتمد في تفسير مبادلات التجارة الخارجية بالتركيز على اختلاف وفرة عوامل الإنتاج بين الدول وذلك أن صادرات الدولة تشتمل سلعا تستخدم بكثافة مواردها الوفيرة نسبيا، في حين أن مستوردا ستشمل سلعا تستخدم بكثافة مواردها النادرة نسبيا³.
وقد توصلنا إلى نتيجة مفادها أن اختلاف التكاليف النسبية بين الدول يرجع إلى اختلاف وفرة الموارد الاقتصادية بين هذه الدول⁴، حيث ظهر تيارين في الفكر النيوكلاسيكي لطرح تفسير جديد لتبادل التجاري :

3- التيار النقدي :

يدخل العامل النقدي في تفسير قيام التجارة الخارجية من خلال :

أ- المدخول النقدي :

يرى الكاتب الأمريكي (تاوسينج) أن البلد الذي يتمتع بمستوى أعلى من المدخول النقدي هو الذي يحقق أكبر كسب من التجارة الدولية، فهذا المدخول يستطيع البلد شراء السلع الأجنبية بأرخص مما

¹ سلوى محمد مرسي، الاتجاهات المعاصرة و التجارة الدولية، الدول النامية في مواجهة الدول المتقدمة، مذكرة خارجية رقم 1496، معهد التخطيط القومي، جمهورية مصر العربية، ص 7.

² اشرف احمد العدلي، التجارة الدولية، مؤسسة رؤية الإسكندرية، مصر، 2006، ص ص 29-31.

³ رشاد العصار، عليان الشريف، مرجع سابق ذكره، ص ص 30-31.

⁴ جمال جويدان الجمل، التجارة الدولية، ط 1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الأردن، 2010، ص 30.

ينتجها، فالصناعات التي تنتج سلعا قابلة للتصدير هي التي تؤثر على مستوى هذه الدخول فقد تكون الدخول مرتفعة ومع ذلك تبقى النفقة منخفضة لكفاءة العمل الإنتاجية.

ب- الأثمان الدولية:

يرى الكاتب الأمريكي (انجل) انه يجب عرض النظرية على ضوء النفقات النقدية والأثمان النقدية وليس العمل (وحدات)، لأنها تتيح فرصة المقارنة بين الدول المختلفة إذ من السهل مقارنة الإثمان والسعي لتغيير قوة النقود الشرائية، مما يؤثر في النهاية على سعر الصرف .

فالسع لا تبادل بالسع كما يزعم التقليديون إنما تتبادل السلع بالنقود ويحصل البلد على النقود فيشترى بها من الخارج وقد لا يشتري وبالتالي ليس مما يدعو للقول بتساوي الصادرات والواردات حتما¹.

ثالثا - لغز ليونتييف (الاختبار التجريبي لنظام هيكشرو أولين):

وجهت للنظرية السويدية انتقادات مختلفة لكن أهمها جاء من الاقتصادي الأمريكي ليونتييف الذي قام بدراسة تطبيقية لنظرية (هيكشرو أولين)، حيث استخدم أسلوبا جديدا في التحليل الاقتصادي يعرف باسم جداول المدخلات والمخرجات² للبرهنة على صحة النظرية

فقام بدراسة الأساس الهيكلي للتجارة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبقية دول العالم في كتابه الإنتاج المحلي والتجارة الخارجية، والتي مفادها أن م أ تتمتع بميزة نسبية في إنتاج السلع التي تتطلب كثافة في رأس المال، وحسب نظرية (هيكشرو أولين) تتجه أمريكا بهذا إلى تصدير السلع كثيفة رأس المال وتعمل على سلع كثيفة العمل³.

فقد توصل ليونتييف في تحليله إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية تصدر السلع كثيفة العمل وتستورد السلع كثيفة رأس المال، فهي تسعى إلى الحصول على مزايا التخصص وتقسيم العمل الدوليين بالاقتصاد في عنصر رأس المال (لا تتمتع بميزة نسبية فيه) من جهة وتتصرف في فائض العمل لديها، الذي يعادل (03) أضعاف نظرائها من عمل العمال الأجانب .

ولفهم قيام التبادل التجاري الدولي والتخصص وتقسيم العمل الدوليين يجب البحث في متغيرات أخرى خلاف عوامل الإنتاج (عمل، رأس مال وارض) التي لها أهمية كبرى منها الرأسمال البشري من تدريب وتأهيل وتعليم ومهارات اليد العاملة⁴.

¹ محمد عيسى عبد الله ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني ، لبنان، 1999، ص54.

² سامي عفيفي حاتم ،الاتجاهات الحديثة في الاقتصاد الدولي و التجارة الدولية، الكتاب الأول ،الدار المصرية اللبنانية، مصر، 2005 ،ص170.

³ عبد الرشيد بن ديب تنظيم وتطور التجارة الخارجية، حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة، في العلوم الاقتصادية السنة الجامعية 2002 - 2003، جامعة الجزائر، ص43.

⁴ Jacque cadras et Nicole porquet ، théorie de l'change international، dalloz ،paris.1975، p33.

رابعاً- تقييم النظرية النيوكلاسيكية:

رغم الإجهادات الفكرية التي قام كل من هيكشر و أولين ثم ليونتيف في تفسير أسباب اختلاف النفقات النسبية ووفرة وندرة عوامل الإنتاج، إلا أنها تعرضت للنقد في مختلف الاتجاهات و التي نلخصها فيما يلي:

صعوبة قياس الوفرة أو الندرة النسبية لعناصر الإنتاج وإهمال النظرية لإمكانات انتقال عناصر الإنتاج في المجال الدولي، واعتبار أن الهيكل الاقتصادي في كل البلدان واحد، دون تفرقة بين البلدان المتقدمة والبلدان المتخلفة من حيث درجة مرونته وقدرته على التكيف وهذا التفاوت يترتب عليه نتائج كبيرة في التجارة الخارجية¹.

فقد ركز اهتمامه على دراسة نوعية ومهارة اليد العاملة الأمريكية في حين نجد نظرية (هيكشر وأولين) لم تعتمد على الجانب النوعي لعناصر الإنتاج واهتم بالاختلافات الكمية النسبية لها بين مختلف الدول .

كما وجهت انتقادات أخرى لتجربة ليونتيف حول طبيعة عوامل الإنتاج المستخدمة في تحليله، حيث ركز على مستوى الإنتاجية المرتفعة للعامل الأمريكي لأنه يماثل 03 عمال أجنبي من حيث القيمة ، والكفاءة لهذا ظهرت في النتيجة أن الولايات المتحدة الأمريكية بلد يتوفر به العمل أكثر من رأس المال²، إضافة للعديد من الانتقادات الأخرى .

الفرع الرابع: النظريات الحديثة والاتجاهات الجديدة في التجارة الخارجية

حاولت النظريات قبل الكلاسيكية والكلاسيكية والحديثة تفسير التجارة الدولية على أساس التكاليف النسبية والوفرة النسبية لعوامل الإنتاج، ومحاولة الاقتراب من واقع التبادل التجاري إلا أنها تميزت بالسكون والثبات، فعجزت عن تفسير حقائق العالم الاقتصادي المتميز بالديناميكية والتغيير المستمر.

لهذا ظهرت بعض التوجهات الحديثة التي أصبحت تعتمد على الكثير من العوامل المتقدمة من خلال ما تشهده البيئة الدولية من انتشار التكنولوجيا في شتى المجالات وما تموج به الاقتصاديات العالمية، من القدرة على التعامل مع أحدث التقنيات ومن خلال عمالة مدربة وفنية وإدخال ما يسمى بالابتكار في تفسير التجارة الدولية .

¹ مجدي محمود شهاب، الاقتصاد الدولي المعاصر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 72.

² محمد سيد عابد، التجارة الدولية، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفني الإسكندرية، مصر، 1999، ص 159.

أولاً : نظرية التوسع النوعي للسوق (ليندر) Linder :

يعتبر الاقتصادي السويدي إستيفان ليندر من المفكرين الأوائل الذين قدموا دور الطلب كتفسير للتجارة الخارجية، ويرى أن فكرة نسب عوامل الإنتاج تعتبر تفسير لتجارة السلع الأولية إلا أنها قاصرة على تفسيرها في السلع التحويلية التي يشكل هيكل الطلب عليها أساس التجارة الخارجية . إضافة إلى عوامل أخرى تحدد الصادرات والواردات الفعلية كحجم الطلب المحلي الذي يحدد الصادرات المحتملة، والذي يعتبر شرطاً ضرورياً على أساس أن تكون الدراسة بظروف السوق المحلية تسبق استطلاع ومعرفة ظروف السوق الخارجية.

وقد خلص أن التجارة الدولية تساعد على النمو في الدول المتقدمة ذات الهيكل الاقتصادي المرن بينما لا تساعد على نمو الدول النامية ذات هيكل الاقتصادي الجامد، فحسبه السوق الداخلية تعد سوقاً لاختبار الاختراع في الإنتاج ويمكن توجيه هذا الإنتاج للتصدير كمرحلة لاحقة في حال نجاحه وبعد أن يكون قد انتشر في السوق الداخلية¹.

كما اعتقد ليندر بتحليله التبادل الدولي للسلع المتشابهة ما بين الدول ذات التطور المتشابه ستكون أيضاً متشابهة من حيث الأذواق والدخل .

ثانياً : أسلوب دورة المنتج لريموند فرنون

ينطلق تحليل فرنون Vernon من الفكرة التي تدور حول عامل التجديد والابتكار الذي يمنح امتيازات تجارية مدد متفاوتة فالتجديد والإنتاج يمر بثلاث مراحل²:

- ✓ الإنتاج والابتكار وعرض المنتج للسوق الداخلية القريبة من البلد الأصلي (الولايات المتحدة الأمريكية) ثم تليها مرحلة انتشار وتوسع المنتج، في الدول المصنعة الأخرى خاصة بطريق التقليد .
- ✓ حيث تبدأ الولايات المتحدة الأمريكية بفقدان ميزتها النسبية فتنتقل هنا من مجال التصدير إلى مجال الاستيراد بعد أن يصبح المنتج أكثر نمطية بالخارج.
- ✓ فهو يفترض أن التفوق التكنولوجي ينطلق بشكل مستمر من الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها تتوفر على المقومات الأساسية للاختراع ، لاستحداث منتجات جديدة باستخدام تكنولوجيا عالية.

فالدول المتقدمة تعمل على تصدير المنتجات المبتكرة والجديدة طالما تعتمد في إنتاجها على كثافة عنصر العمل وتستوردها، متى أصبحت تعتمد في إنتاجها على كثافة رأس المال مقارنة بالعمل بأي سلعة

¹André Grebina , la nouvelle économie international ,paris ,puf ,1980, p32.

² سامي عفيفي حاتم، مرجع سابق ذكره ، ص223.

تعرف دورة حياة تصاحب التغيرات التكنولوجية الهامة (الطلب، تقنيات الإنتاج، والهياكل الصناعية). حيث تنطلق هذه النظرية من كون الوصول للمعارف الجديدة ليس مجانيا ولا فوريا وان الميزة النسبية تعتمد على القدرة غير المكافئة للأمم، وعلى استيعاب التطور التقني والى تحويل هذا التطور إلى اختراعات تكنولوجية تؤدي إلى إنتاج سلع جديدة والى نشر هذه الاختراعات تدريجيا من خلال التجارة الخارجية¹.

ثالثا : نظرية اقتصاديات الحجم

تعد هذه النظرية تطورا وتعديلا لنموذج هكشير وأولين حيث تعتبر بأن توفر سوق داخلية ضخمة شرطا ضروريا، لتصدير السلع التي يتم إنتاجها في ظل اقتصاديات الوفرة والمتمثلة في زيادة الإنتاج .

أخذة بعين الاعتبار الفرق بين الدول الصناعية صغيرة الحجم والدول الصناعية كبيرة الحجم لحصول هذه الأخيرة على مزايا مكتسبة مصدرها الوفرة في السلع تامة الصنع والسلع الاستهلاكية بسبب قدرتها على التأثير على أذواق المستهلكين في الدول الأخرى.

في حين أن الدول الصناعية صغيرة الحجم تتجه للحصول على مزايا نسبية مصدرها الوفرة في السلع نصف المصنعة أو الوسيطة لعدم قدرتها على التأثير في أذواق وتفضيلات المستهلكين في الدول الأخرى².

تسعى هذه النظرية إلى تفسير نمط أوهيكل التبادل التجاري الدولي بين الدول الصناعية المتقدمة ذات السوق الداخلية الكبيرة مثل الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا في إنتاج سلع تامة الصنع أو سلع استهلاكية، هذا لا ينطبق على الدول الصناعية ذات السوق الداخلية الصغيرة في إنتاج سلع نصف المصنعة أو الوسيطة مثل الدول الاسكتلندية بلجيكا ، اليونان.

رابعا : نظرية الفجوة التكنولوجية

يركز بوزنر **pozner** في تحليله لنمط التخصص في مجال التجارة الدولية على إمكانية حصول إحدى الدول على طرق فنية متقدمة للإنتاج، تمكنها من إنتاج سلع أو منتوجات ذات جودة أفضل أو بنفقات إنتاجية اقل من خلال تطورها التكنولوجيا.

فالبلدان المتقدمة تصدر سلعا ذات كثافة من حيث التكنولوجيات الجديدة بينما تصدر البلدان

¹ D-phan ,le commerce international economica, paris ,1980, p202.

² سامي عفيفي حاتم ، الاقتصاد الدولي نظرية التجارة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الجزء الأول ، مصر، 2001 ، ص48

الأخرى سلع مبتدئة، فالتكنولوجيا لها تأثير كبير على التجارة الدولية عن طريق جلب سلع جديدة على الدوام إلى السوق¹.

وبما انه لا يمكن لجميع الدول الوصول إلى نفس المستوى المتساوي من التكنولوجيا لذلك يظهر ما يسمى (الفجوات التكنولوجية)، فكلما ركزت الدول الأكثر تقدماً في إنتاج سلع ذات مستوى تكنولوجي مرتفع، فإن المزايا النسبية للسلع ذات التكنولوجيا المنخفضة تنتقل إلى الدول الأكثر تخلفاً في عملية التنمية².

يعتبر بوزنر أن ديمومة ودرجة تأثير الاحتكار التجاري مرهون ومرتبطة بالتأخر في التقليد من طرف البلد التابع، أي خلال المدة التي يبدأ فيها تصدير المنتج أو السلع الجديدة أو بداية الإنتاج لهذه السلع في الدول المقلدة.

حيث تبدأ العوامل التكنولوجية في فقدان دورها كعامل مفسر لنمط التجارة الخارجية بين الدول للمنتجات الصناعية ذات التكنولوجيا الكثيفة، ليحل محلها عامل الوفرة أو الندرة النسبية لعناصر الإنتاج في كلا الدولتين كتفسير للتبادل التجاري الدولي.

من خلال ما سبق يتضح ان التطور الذي عرفته التجارة الخارجية نظراً للتغيرات الاقتصادية المتلاحقة في العالم وزيادة التبادل الدولي، كلها تغيرات من أجل تحقيق انفتاح تجاري بتوسيع القدرة التسويقية بخلق أسواق جديدة أمام منتجات الدول لخدمة التجارة الخارجية بين الدول. وكذا إعتبار التجارة الخارجية مؤشراً جوهرياً على قدرة الدول الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولي وذلك لارتباط هذا المؤشر بالإمكانيات الإنتاجية المتاحة، وقدرة الدول على التصدير ومستويات الدخل فيها، وقدرتها كذلك على الاستيراد. وانعكاس ذلك كله على رصيد الدولة من العملات الأجنبية وماله من آثار على الميزان التجاري.

المطلب الثالث: سياسة التجارة الخارجية بين متطلبات الانفتاح والحماية الجمركية

اختلفت السياسات المتبعة من طرف كل دولة حسب ما تقتضيه مصالحها الوطنية متراوحة بين الحماية والتنقل الحر للسلع والمنتجات والخدمات بين الحدود، وقد غدى هذا الاختلاف مناقشات ومناظرات فكرية تعكس طبيعة وديناميكية التجارة الخارجية حيث دافع كل طرف عن أفكاره، فما فحوى كل سياسة؟ وما هي الأساليب المتبعة من أجل تحقيق هذه السياسات؟

¹ جون هيدسون - مارك هرندر، العلاقات الاقتصادية الدولية، ترجمة طه عبد الله منصور، محمد عبد الصبور محمد علي، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، 1987، ص 134.

² جون هيدسون مارك هرندر، مرجع سابق، ص 135

الفرع الأول- عموميات على السياسة التجارية :

يعبر مفهوم السياسة التجارية في مجال العلاقات الاقتصادية عن مجموعة الوسائل والإجراءات التي تتخذها الدولة في نطاق تعاملها الخارجي، من اجل تحقيق أهدافها الاقتصادية في التنمية فكل الدول، مهما كان توجهها الاقتصادي ودرجة تنميتها تتدخل في إدارة وتوجيه تجارتها الخارجية. فالإجراءات المتعلقة بتصدير السلع واستيرادها من رسوم جمركية ، نظام الحصص تراخيص الاستيراد تغير سعر الصرف من بين أساليب السياسية التجارية ، إضافة للأساليب التنظيمية من اتفاقيات تجارية ومعاهدات وغيرها، كالاتحاد الجمركية اتفاقات الدفع مناطق حرة حماية إدارية كجزء مكمل للسياسة التجارية.

أولا- تعريف سياسة التجارة الخارجية:

تعرف السياسة التجارية أنها جملة من الإجراءات التي تطبق من قبل السلطات ذات السيادة في المجال الاقتصادي بهدف تحقيق أهداف محددة. كما تعرف بأنها مجموعة التدبير والإجراءات التي تتخذها الدولة للتأثير على حركة السلع التي تجتاز حدودها، سواء المستوردة أو المصدرة ومن بينها السلع المنتجة محليا لتحقيق أهداف معينة¹. وبفهومها الواسع تشمل جميع المتطلبات التي تسمح بتنمية و تسهيل التجارة ،وزيادة التدفق السلعي على المستوى العالمي².

ثانيا - أهداف سياسة التجارة الخارجية :

تسعى الدول من خلال سياسة التجارة الخارجية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والإستراتيجية، بزيادة موارد الخزينة العامة للدولة واستخدامها في تمويل النفقات العامة بكافة أشكالها وأنواعها، وحماية الإنتاج المحلي الصناعات الوليدة من المنافسة الأجنبية، لذا لا بد أن تمتلك السياسات التجارية سواء الحالية أو المستقبلية لأي دولة لأداة فعالة من اجل مواجهة التحولات الاقتصادية العالمية، ولتعظيم الاستفادة وتقليص السلبيات قدر الإمكان من التجارة الخارجية³.

¹ خالد عليان عليمان، علي احمد المشاقبة، ادارة التخليص الجمركي، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 ، ص23.

²Jean-Pierre Rolland, *Analyse de la cohérence des politiques commerciales en Afrique de l'Ouest*, Agence Française de Développement, France, 2011, p27.

³ عبد المطلب عبد الحميد ، السياسات الاقتصادية تحليل جزئي وكي ، مكتبة الزهراء الشرق ن مصر ، 1997 ، ص ص323-326.

الفرع الثاني- تنظيم وضبط الدولة لنشاطها التجاري وأدواته :

تخضع مختلف بلدان العالم نشاط التجارة الخارجية إلى لوائح وتشريعات تعمل على تقييده أو تحريره من العقبات ويكون هذا التدخل بأشكال مختلفة ومتعددة.

أولا - سياسة الحرية التجارية :

يرجع ظهور مبدأ الدفاع عن حرية التجارة إلى المذهب الطبيعي الذي ظهر بفرنسا لمفكر فرانسوا كيني (1694-1774)، والذي يقوم على أساس عدم تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية لكون مصالح الأفراد غير متعارضة فيما بينها، أو مع مصلحة الجماعة كما اعتبر أن المنافسة الحرة كفيلة بتحقيق ما اسماه بالثمن المجزي.

1 - تعريف سياسة حرية التجارة الخارجية :

يقصد بحرية التجارة الخارجية عدم تدخل الدولة والحكومات في التجارة بين الدول من خلال عدم ترك المجال لتدخل الدولة في الواردات والصادرات، وذلك عن طريق إزالة أو تخفيض القيود التعريفية وغير التعريفية من اجل تدفق التجارة الدولية¹.

فالكفاءة الاقتصادية تحقق الحد الأقصى من الإنتاج والتوزيع الأمثل للموارد أما العدالة الاجتماعية، فهي تحقق البدائل المختلفة للمستهلك والأسعار المنخفضة والتنافس واتساع نطاق الاختيار².

2 - أشكال سياسة تحرير التجارة الخارجية:

هناك وجهتا نظر تفسر رغبة دولة معينة في التحول من السياسة الحمائية الى الحرية التجارية بين التدرج في تحقيقها او التحول السريع وهما³.

أ-التحول السريع:

تم إتباعه من طرف المنظمات الاقتصادية الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي خلال منتصف الثمانينات، وذلك بالإسراع في تطبيق برنامج متكامل لتحرير التجارة وقد نجح في كثير من الدول.

¹ عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي، (تحليل كلي) سلسلة في الدراسات الاقتصادية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، مصر، ص133.

² مصطفى رشدي شيحة، الأسواق الدولية المفاهيم والنظريات والسياسات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2003، ص 158.

³ موسى سعيد مطر و آخرون، مرجع سابق ذكره، صص 9-10.

ب- التحول التدريجي:

يرى أنصار هذا الرأي ضرورة السماح للدول بتطبيق برامج التحرير بشكل تدريجي ضمن مدى زمني أطول من الزمن الممنوح للدول المتقدمة، ونجح هذا الأسلوب في العديد من الدول النامية وسواء كان التحرير تدريجياً أو سريعاً فإنه يكون في احد الأشكال التالية¹:

ب1- التحرير من جانب واحد:

يكون في حالة استفادة الدولة من التجارة الدولية فتقوم بإزالة الحواجز الحمائية أمام باقي الدول .

ب2- التحرير الثنائي:

حيث يكون بين دولتين بعد تفاوض فيما بينهما على تخفيض الحماية بالنسبة لتجارتهما مع بعضهما سواء بالنسبة لسلع معينة أو لكل السلع.

ب3- التحرير الإقليمي:

هو الذي يكون بين مجموعة من الدول قامت بتطوير ترتيبات التجارة الإقليمية فيما بينهم مثل ترتيبات المناطق الحرة ، بحيث تحصل الدول أعضاء التكتل على مزايا متبادلة في التبادل التجاري.

ب4- التحرير متعددة الأطراف:

ويكون فيه التحرير على مستوى العالم ككل من خلال اتفاقيات مفتوحة يمكن للدول أن تنظم إليها.

ثانياً: الحمائية التجارية وأدواتها

ترجع البدايات الأولى لسياسة حماية التجارة الخارجية للنظم الاشتراكية ذات الاقتصاد الموجه إذ لا تكاد تخلو دولة من أشكال التدخلات الحكومية، و فرض السياسات المقيدة لحرية التجارة بدوافع قومية أو اجتماعية أو اقتصادية ، فوفقاً لمنظمة التجارة العالمية فإن مجموع الإجراءات التجارية التقييدية، التي نشأت منذ بداية الأزمة الاقتصادية العالمية عام 2008 تستمر بالتصاعد بشكل مقلق. فمنذ ذلك العام أضيف 2146 إجراء للحماية التجارية ولم يلغى منها سوى 24 بالمائة حيث يبلغ عددها نحو 1638 إجراء ، فقد وصل عدد إجراءات الحماية التجارية التي وضعت موضع التنفيذ خلال الفترة الممتدة من منتصف نوفمبر 2013 لغاية منتصف أكتوبر 2014 إلى 168 ، مما يعني أن المتوسط الشهري لعدد إجراءات الحماية التجارية هو أعلى من أي زمن قبل أكتوبر²2008.

¹ محمد صفوت قابل ، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية ، الدار الجامعية ، مصر 2008—2009 صص 16-17.

² الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى 2015- 2016 التحديات و المستجدات في ظل التطورات العربية والعالمية ، التقرير رقم 22، لبنان، 2015، ص.24.

1 - أدوات تقييد التجارة الخارجية :

لا يمكن الاعتماد بصورة مطلقة على الحمائية أو حرية التبادل التجاري فتلجأ معظم الدول إلى المزج بين السياستين، في تسيير تجارتها الخارجية حيث تؤدي سياسة التبادل التجاري الحر أحيانا لأثار سلبية على اقتصاد الدول .

أ- الأدوات السعرية لضبط المبادلات التجارية الدولية

من خلال استخدام الأدوات السعرية يتم التأثير على أسعار الواردات والصادرات المختلفة.

1أ- الرسوم الجمركية:

الرسم الجمركي هو ضريبة تفرضها الدولة على سلعة محددة بمناسبة عبورها الحدود الوطنية¹، ودخولها إقليمها الجمركي في شكل واردات أو خروجها منه في شكل صادرات. ويستثنى من ذلك السلع العابرة للحدود الوطنية تحت الأنظمة الجمركية الخاصة كنظام العبور الدولي للبضائع أما العبور الوطني فإن الاستثناء يكون مؤقتا. إلا أن الرسوم على الواردات يعد الأكثر شيوعا كما تعتبر ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك لأن عبئها يمكن نقله من المستورد إلى المستهلك².

1أ-1- أنواع الرسوم الجمركية :

تم التفرقة بين أنواع الرسوم الجمركية طبقا لأسس مختلفة ونميز بين نوعين منها إما بالاستناد إلى أسس كيفية تقدير الرسم (رسوم قيمية ، رسوم نوعية ، رسوم مركبة)، أو على أساس الهدف من فرض الرسم والمتمثلة في (رسوم مانعة ، رسوم مالية ، رسوم حمائية) .

1أ-1-1- حسب كيفية تحديد الرسوم:

بالاستناد إلى أسس كيفية تقدير الرسم (رسوم قيمية ، رسوم نوعية ، رسوم مركبة).

1أ-1-1-1- رسوم قيمة:

هي رسوم يتم تقديرها على أساس نسبة مئوية من قيمة السلعة الخاضعة للرسم وتختلف هذه النسبة فيتم تخفيضها، مثلا على السلع الضرورية وبالمقابل يتم رفع الرسم على السلع الكمالية المرتبطة بالمستهلك مرتفع الدخل.

¹ Maurice Bye, Relation Economique Internationale, Dalloz, Paris, 1971, P342.

² موسى سعيد مطر و آخرون، التجارة الخارجية، دار الصفاء، عمان، الأردن، 2001، ص 67.

أ1-1-1-2- رسوم نوعية:

وهي التي تفرض وتصدر بمبلغ معين كمبلغ على كل نوع من أنواع السلع على أساس الوحدة من السلعة¹ بالعدد أو الوزن.

إلا انه يؤخذ عليها أنها لا تميز بين الأنواع المختلفة للسلعة الواحدة ، ولذلك يصبح الرسم النوعي مرتفعا على السلعة البسيطة، وقليل على الكمالية كما أن بعض السلع من الصعب تقدير قيمتها لأنها تخضع للحكم والتقدير الشخصي، ومثال ذلك بعض سلع كما التحف النادرة².

أ1-1-1-3- رسوم مركبة (مختلطة) :

تتضمن رسما قيميا معينا يضاف إلى الرسم النوعي بغرض تعويض التفاوت بين أنواع السلعة الواحدة.

أ1-1-2- من حيث الهدف :

أما من حيث الهدف من فرض الرسم فيمكن التمييز بين الرسوم المانعة والرسوم الحمائية والرسوم المالية.

أ1-1-2-1- رسوم مانعة :

وتكون من خلال فرض رسوم مرتفعة بالشكل الذي يؤدي إلى عدم استيراد السلعة لارتفاع سعرها ، بعد فرض الضريبة بحيث لا يمكن أن يشتريها احد وفي الواقع تهدف هذه الرسوم إلى منع استيراد السلعة من الخارج ، كالرسوم المرتفعة جدا على كحول والسجائر لمنع دخولها للدولة³.

أ1-1-2-2- رسوم حمائية :

تتمثل في الرسوم التي تفرض على السلع التي تتمتع في بلادها بإعانات التصدير فهي التي تفرض من اجل حماية الإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية⁴، كما يلعب الرسم الجمركي دورا مزدوجا، فهو يمثل مورد مالي لخزينة الدولة إلى جانب حمايته للأسواق المحلية.

أ1-1-2-3- رسوم مالية :

وهي الرسوم التي تمثل نسبة كبيرة من اقتصاديات الدول النامية والتي تهدف لإيجاد

¹ Michel Rainelli, Omc, edition Casbah, 1997, P35.

² حسن خلف فليح , العلاقات الاقتصادية الدولية , مؤسسة الوراق للنشر, الطبعة الأولى, عمان, الأردن , 2004 , ص132.

³ حسن خلف فليح , مرجع سابق , ص139.

⁴ زينب حسين عوض الله , العلاقات الاقتصادية الدولية, الفتح للطباعة و النشر, الإسكندرية , مصر, 2003, ص 187.

مورد مالي للخبزفة العمومية، ويرى الاقصادى النمساوى هابرلر¹ أن الرسم يكون مالفا إذا كانت الصناعات المحلية المماثلة تخضع لضربة، تضاهى الرسم المفروض أو كانت السلعة لا تنتج أصلا فى الداخل أما فى الأحوال الأخرى فىعتبر الرسم حمائفا².

أ2- تخفىض سعر الصرف:

هو كل تخفىض تقوم به الدولة عمدا لعملةها الوطنية مقومة بالعملة الأبنبفة وما ىرتبه ذلك من انخفاض فى أسعار المنتجات المحلية، مقومة بالعملة الأبنبفة ورفع أسعار المنتجات الأبنبفة مقومة بالعملة الوطنية.

وما ىنجم عن ذلك من انخفاض فى ثمن الصادرات المحلية وارتفاع قفمة الواردات الأبنبفة³، كما ىجب التفرفق بىن مصطلحى تخفىض وانخفاض قفمة العملة فالأول ىتم بقرار تتخذه السلطة المختصة فى الدولة بناء على سفاسة متبعة لتحقيق أهداف معينة أما الثانى فىحدث تلقائفا نفةة تفاعل قوى العرض والطلب⁴.

أ3- الإعانات :

وهى عبارة عن مزاىا نقدفة أو عفنة تقدم للمصدرىن لتمكفهم من كسب حصص فى الأسواق الخارجفة عند تصدفر سلع معينة، وقد تكون مباشرة كمبلغ نقدى أو غير مباشر كإعفاء من الضرائب أو تخفىض تعرفة السلع المصدرة، عن طرفق تمكفن المنتجىن والمصدرىن، من البفع بالخارج بأسعار لا تحقق لهم الربح على أن تقدم لهم الدولة منحا أو إعانات تعوضهم عن ذلك الربح المفقود⁵.

عادة ما ىترتب عن منح الإعانة أن تلجأ الدول الأخرى إلى فرض رسوم واردات عليها فى هذه الحالة وىعتبر فرض رسوم الاستفراد سلاحا مضادا لمنع إعانات التصدفر.

أ4- سفاسة الإغراق:

و ىتمثل فى بفع السلع المنتجة محلفا فى الأسواق الخارجفة بثمان ىقل عن نفقة إنتاجها، أو ىقل عن أسعار السلع المماثلة فى تلك الأسواق وىقل عن السعر الذى تباع به فى السوق الداخلى، والغرض منه كسب الأسواق الخارجفة بالقضاء عن كل منافسه محتملة⁶، و ىنقسم إلى ثلاثة أنواع :

¹ اقصادى نمساوى، ولد فى 20 جوففة 1900 درس فى جامعة فىنا ثم فى جامعة هارفارد، من أنصار حرفة التجارة، توفى فى واشنطن يوم 06 ماى 1995.

² محمود ىونس، اقصادفاى دولية، الدار الجامعفة، الإسكندرفة، مصر، 2000، ص 124.

³ زفنب حسین عوض الله، الاقصاد الدولى، دار الجامعة الجدفة، الإسكندرفة، مصر، 2004، ص 297.

⁴ جاسم محمد، التجارة الدولية، دار زهران للنشر، عمان، الأردن 2006 ص 142.

⁵ مجدى محمود شهاب، مرجع سابق ذكره، ص 148.

⁶ خالد محمد السواعى، التجارة و التنمية، دار المناهج للنشر، عمان، الأردن، 2006، ص 208.

أ4-1 - الإغراق الافتراضي :

أي المحدد بغرض معين ويكون عندما تمارس شركة محلية التمييز السعري المؤقت إذ تباع بأسعار منخفضة لمصلحة مشترين بالخارج بهدف إبعاد المنافسين ثم تقوم برفع الأسعار، تبعاً لذلك بعد القضاء على المنافسة الأجنبية.

أ4-2 - الإغراق العارض:

هو ما يحدث في السلع الزراعية في المواسم التي تسجل فائضاً فتعرض تلك السلع في الأسواق الخارجية بأسعار منخفضة عن السعر المحلي بهدف التخلص منها حتى تتفادى انخفاض الأسعار المحلية وبالتالي المحافظة على دخل مناسب للمزارعين.

أ4-3 - الإغراق المستمر (دائم):

وهو المرتبط بسياسة دائمة تستند إلى وجود احتكار قوي للمنتج في السوق الوطنية نتيجة حصوله على امتياز لإنتاج سلعة ما أو احتكاره تكنولوجية جديدة.

ب - الوسائل الكمية (الحواجز الكمية) لتقييد النشاط التجاري الخارجي

يمكن للدولة زيادة إلى الرسوم الجمركية أن تتخذ وسائل أخرى لضبط تجارتها الخارجية، لكي تحقق مصلحتها الوطنية ويعتبر نظام الحصص وتراخيص الاستيراد من أكثر الوسائل شيوعاً وقدماً.

ب1- نظام الحصص:

هو ذلك النظام الذي يتم بمقتضاه قيام الدولة بتحديد كمية الواردات التي يسمح بدخولها إلى سوقها الوطنية من سلعة معينة خلال فترة زمنية محددة¹، ويعرف كذلك بالنظام الذي تحدد بمقتضاه الدولة سقفاً للواردات من سلعة معينة في فترة زمنية معينة، عادة ما تكون سنة، وهذا السقف يحدد تقليدياً بالحجم كما يمكن أن يكون بالقيمة².

إن فرض نظام الحصص يمكن أن يكون تمييزي فيخص الواردات من بلد معين أو مجموعة بلدان أو غير تمييزي³، فإذا كان توزيع الحصص على أساس تمييزي فيتم تحديد حصة لكل دولة، بناءً على عدة عوامل يتم على أساسها التمييز أو التفضيل أما إذا كان نظام الحصص غير تمييزي فيفرض على سلعة معينة مهماً كان مصدرها.

¹ جمال الدين برقوق، مصطفى يوسف، الاقتصاد الدولي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 216.

² Antoine Bouet, Le Protectionnismes, analyse économique, Vuibert, Paris, 1998, p16.

³ Antoine Bouet, op.cit, p18.

ب-2- تراخيص الاستيراد :

يشترط هذا النظام حصول المستورد على ترخيص مسبق من الجهة الوصية التي تمارس الرقابة على عمليات الاستيراد قصد السماح له باستيراد سلعة معينة من الخارج، وهي تعتبر إحدى وسائل الرقابة المباشرة على التجارة الخارجية وتلجأ إلى هذه الأداة الحمائية في الحالات ، التي يتأزم فيها ميزان المدفوعات ويصبح في حالة عجز مستمر نتيجة الندرة في العملات الأجنبية¹.

ولمواكبة الأوضاع الاقتصادية التي تمر بها الجزائر تم اصدار المرسوم التنفيذي المتضمن شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع².

ج- الوسائل التنظيمية لتقييد النشاط التجاري الخارجي :

ينطوي الإطار التنظيمي الذي تتحقق في نطاقه المبادلات التجارية على عدد من

المواضيع المتصلة بالسيادة التجارية، ولعل أهم ما يمكن التطرق إليه من معاهدات واتفاقيات تجارية والاتحادات الجمركية والإجراءات الإدارية.

ج1- المعاهدات التجارية :

هي اتفاق تعقده الدولة مع غيرها من الدول من خلال أجهزتها الدبلوماسية بغرض تنظيم العلاقات التجارية فيما بينها تنظيمًا عامًا، سواء في المجال الاقتصادي أو السياسي أو التجاري³.
فغالبًا ما تتضمن أحكام المعاهدات التجارية مبدأ الدولة الأولى بالرعاية الذي تتعهد بمقتضاه الدولة، بأن تمنح الدولة المتعاقدة معها أفضل المزايا التي تمنحها فيما بعد للدول الأخرى.

ج2- اتفاقية الدفع:

هي عبارة عن اتفاقات تجارية تفضيلية بين بلدين أو مجموعة إقليمية أو متعددة الأطراف، تتناول جانبًا يعبر عن الرغبة في التعاون في مجال معين فهي ذات طابع إجرائي وتنفيذي في إطار المعاهدات التي تضع المبادئ العامة.

ونجد هذا النظام في الدول الأخذة بنظام الرقابة على الصرف وتقييد تحويل عملاتها إلى عملات أجنبية، هو اتفاق ثنائي يقضي بتسوية ديون احد الأطراف قبل الطرف الأخر مقابل الحقوق التي تنشأ قبل الثاني نتيجة لعملية التبادل التجاري⁴.

¹ عبد الرشيد بن ديب ، مرجع سابق ذكره ص ص 167-168.

² المرسوم التنفيذي رقم 15-15 بتاريخ 29 جويلية 2015 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع تصديرها ، الجريدة الرسمية ، عدد : 41 ، الصادرة بتاريخ 9 ديسمبر 2015 ، الجزائر ، ص 11.

³ عادل احمد حشيش ، مجدي محمد شهاب ، الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان، 1990 ص 241 .

⁴ احمد جامع ، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1985 ، ص 165.

ج3 - التكتلات الاقتصادية الدولية :

تبلورت سياسة التجمعات الدولية الإقليمية لمواجهة تحديات العولمة فتم في أوروبا إنشاء (الاتحاد الأوروبي) و في أمريكا (الولايات المتحدة - كندا- المكسيك - NAFTA) وكانت تهدف إلى توسيع وتعزيز التجارة داخل مجموعة الدول الأعضاء في مشروع التكتل الاقتصادي ، في مقدمتها إزالة القيود الجمركية وغير الجمركية المعرقله لانسياب وتدفق حركة رؤوس الأموال وانتقال العمالة بين الدول الأعضاء. هذا إلى جانب تنسيق السياسات الاقتصادية المختلفة بين هذه الدول¹ وفي نفس الوقت تعمل على استحداث نمط جديد من القيود التجارية، تجاه الدول الأخرى غير الأعضاء وتتخذ أشكال متعددة أهمها.

ج3-1-الاتحاد الجمركي (الجدار الجمركي):

يتفق الدول الأعضاء على إلغاء كافة الرسوم الجمركية والقيود المفروضة على التبادل التجاري الدولي للسلع، فضلا على التزامهم بتوحيد التعريفات الجمركية الخاصة بالاتحاد في مواجهة العالم الخارجي (الدول غير الأعضاء) .

ج3-2 - منطقة التجارة الحرة :

تلتزم مجموعة من الدول بالاتفاق على إلغاء كافة الرسوم الجمركية والقيود المفروضة على التبادل التجاري فيما بينهم، حيث تحتفظ كل دولة بتعرفتها الجمركية وقيودها الكمية في تبادلها مع الدول غير الأعضاء مثل منطقة التجارة الحرة الأوروبية.

ج3-3-الاتحاد الاقتصادي:

يتمثل في التعاون بين مجموعة الدول وإلغاء القيود المفروضة على المبادلات التجارية وتحرير رؤوس الأموال وإنشاء المشروعات الكبرى... الخ، وذلك بهدف إنشاء هيكل اقتصادي متكامل بينهم .

ج3-4- الاندماج الاقتصادي الكامل:

إضافة للاتحاد الاقتصادي تنشأ سلطة عليا تكون قراراتها في الشؤون الاقتصادية ملزمة لجميع الدول الأعضاء إضافة إلى توحيد سياساتها الاقتصادية والمالية والنقدية والاجتماعية، مثل الدول الأعضاء في السوق الأوروبية المشتركة².

¹ سامي عفيفي حاتم ، مرجع سابق ذكره ، ص 277.

² الدول الست المؤسسة للسوق طبقا لمعاهدة روما هي :بلجيكا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، لوكسمبورج، هولندا.

د- القيود الحديثة والفنية لتقييد التجارة الخارجية:

من واجب الدولة حماية صحة وسلامة مواطنيها يلزمها بفرض اشتراطات ومعايير فنية ملزمة على المنتوجات المستوردة، لاعتبارات صحية وبيئية لحماية المستهلك المحلي إلا أن هذه الضوابط والمعايير، يمكن استخدامها، كوسائل حمائية مستترة في وجه تدفق صادرات الدول النامية إلى أسواق الدول المتقدمة.

د1 - الحمائية الخضراء :

قد تستخدم بعض الدول المتطلبات البيئية لأهداف غير التي حددت من أجلها فقد قدم "بيرسون" في دراسة له صادرة عن جامعة كامبردج، تحت عنوان "الإقتصاد والبيئة العالمية" ، بعض المؤشرات التي يمكن إعتبار المعايير البيئية كأداة حمائية تمنع نفاذ السلع والخدمات إلى الأسواق ومن أهمها ما يلي¹:

- ✓ إذا كان التباين في المعايير البيئية ناتج عن الاختلاف في التفضيلات الاجتماعية أو اختلاف في الأذواق كأن تفرض عن السيارات مستوردة توفر جهاز التكيف.
- ✓ تؤخذ المعايير البيئية كأداة حمائية إذا خضعت السلع والخدمات الأجنبية لمعايير تختلف عن تلك التي تخضع لها الخدمات والسلع المحلية أو عدم موافقتها للأهداف البيئية المتوخاة.
- ✓ إذا كانت الإختلافات في المعايير تتعلق بمسائل إجرائية أو متطلبات تحكيمية بفرض إجراءات إضافية حول التحقق من الإصدارات الملوثة للبيئة للسلعة فغالبا ما تتضرر منها الدول النامية.

د2- القيود الفنية :

تمس العوائق الفنية أمام التجارة الخارجية معايير الإنتاج وفقا للقواعد الدولية والتي تمثل مواصفات المنتج في عمليات الإنتاج من متطلبات التغليف و العلامات.

كما تم تحديد المبادئ العامة الأساسية بالنسبة للوائح الفنية الإلزامية وهي²:

- ✓ يتعين مراعاة مبدأ المعاملة الوطنية.
- ✓ يتعين مراعاة مبدأ عدم التمييز فيما بين الدول الأعضاء.
- ✓ يتعين على كل الدول الأعضاء محاولة قبول اللوائح الفنية للأعضاء الآخرين
- ✓ أن لا تكون اللوائح أكثر تقييدا للتجارة مما هو ضروري لتحقيق أهداف مشروعة.

¹Pearson Charles, *Economics and the Global Environment*, Cambridge University Press, Cambridge,UK, 2000, p 296.

² مهاجرات لالداس، مقدمة لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، تعريب: احمد يوسف الشحات، السيد احمد عبد الخالق، الدار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية ، 2006 ، ص14 .

فالقيود الفنية أمام التجارة مثلها مثل معايير الصحة والصحة النباتية تتسم بعدم التمييز بين الأعضاء، وكذا إعتبارها لا تمثل عائق ضروري أمام التجارة حيث تهتم بالأمن الوطني ومنع الممارسات المظلمة وحماية الصحة العامة والبيئية.

د3- معايير الصحة والصحة النباتية¹:

وضعت هذه المعايير لحماية المستهلك والمحافظة على صحته من خلال حظر دخول السلع التي تحمل مخاطر انتقال وانتشار الأوبئة والمواد الملوثة، فيمكن لإجراءات مراقبة موافقة المنتجات لمعايير الصحة والأمن أن تحد من تدفق الواردات، حيث قدمت المنظمة العالمية للتجارة المرجعيات الدولية اللازمة لتطبيق تلك المعايير التي تخص²:

د3-1 - بالنسبة لسلامة الأغذية :

المعايير والمبادئ والتوجيهات التي وصفها هيئة الدستور الغذائي المتعلقة بالمضافات الغذائية، المبادئ والتوجيهات بشأن ممارسة الصحة البيطرية والمبيدات الحشرية.

د3-2 - بالنسبة لصحة الحيوان والأمراض الحيوانية المنشأ (zoonoses) :

المعايير والمبادئ والتوجيهات التي وضعها المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية.

د3-3- بالنسبة لصحة النبات :

المعايير والمبادئ والتوصيات التي وضعت تحت رعاية الأمانة العامة للإتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالتعاون مع المنظمات الإقليمية التي تعمل في إطار الإتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

¹ وهو ما جاءت به المادة 20 فقرة (ب) من إتفاقية الجات 1947 حيث قررت انه يمكن لأي طرف متعاقد أن يتخذ التدابير و الإجراءات اللازمة لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات بشرط ألا تطبق هذه التدابير و الإجراءات على نحو يشكل وسيلة للتمييز التحكيمي أو الذي ليس له ما يبرره بين الدول و ألا يتم استخدامها كقيود مقنعة للحد من التجارة الخارجية.

² WTO, **WTO Analytical index**, Guide to WTO law and practice, Agreement on the of application sanitary and hytosanitary measures, WTO publication, VOL 1, Geneva, 2012, p 77 .

المبحث الثاني - ضبط وتنظيم الاستيراد بين الحرية والتقييد :

تخضع مختلف بلدان العالم نشاط التجارة الخارجية إلى مجموعة من التشريعات واللوائح التي تصدر من قبل أجهزة الدولة التي تعمل على تقييد نشاط الاستيراد أو تحريره ، فكل هذه التشريعات واللوائح المنظمة لحركة التبادل التجاري للدولة تهدف، لتحقيق غايات يمكن تسميتها ب "السياسة التجارية"¹.

وباعتبار منظومة الجمارك من أهم المتدخلين في السلسلة اللوجستية للتبادل التجاري الخارجي وجدت نفسها ملزمة بتحقيق الفعالية التجارية من خلال لعب الدور المنوط بها، فقد قامت الجزائر بعد الاستقلال بتركيز الاهتمام على بناء اقتصاد سيادي ومستقل .

فقد ترك الفرنسيون ورائهم مؤسسات اقتصادية تكاد تخلو من الإطارات القادرة على تسييرها² وما نتج عنه من صعوبة تحديد أصحاب تلك الأملاك، مما أدى إلى بروز ظاهرة الأملاك الشاغرة³ فتم اللجوء إلى عمليات التأميم بداية بالمستثمرات الفلاحية التي انتقلت إلى ملكية الدولة⁴.

كما انتهجت الجزائر في حينها السياسة الحمائية معتمدة في ذلك على تطبيق بعض التدابير والإجراءات كالحواجز الجمركية المتمثلة في التعريفات الجمركية والرقابة على الصرف ونظام الحصص .

المطلب الأول - سياسة الاستيراد في ظل التسيير الاشتراكي :

بفعل تأميم القطاعات الحيوية كالمناجم وقطاع التأمينات⁵ وقطاع المحروقات واعتبار اشتراكية وسائل الإنتاج كضرورة لتقوية وتوسيع القطاع العمومي من جهة ، والحفاظ على المكاسب الأساسية للثورة من جهة ثانية⁶، فعلى اثر ذلك تكرست فكرة التسيير الاشتراكي للمؤسسات كنمط جديد بمشاركة العمال تسيير وتطوير القطاع العمومي⁷.

¹ _ السيد محمد أحمد السريتي، إقتصاد التجارة الخارجية، دار الرؤية، القاهرة، 2009، ص69

² لعلاي ع ، استقلالية المؤسسات العمومية عبر الاصطلاحات الاقتصادية ،مجلة جامعة الجزائر ،د، ع معهد العلوم الاقتصادية ،د،س،ن ص31.

³ BORELLA François, « Le droit public économique de l'Algérie (2ème partie) », RASJEP, n° 4, 1966, p. 730.

⁴ المرسوم رقم 63-88 المؤرخ في 18 مارس 1963 المتعلق بتنظيم الاملاك الشاغرة الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 22 مارس 1963. ملغى.

⁵ امر رقم 66-129 المؤرخ في 27 ماي 1966 المتضمن تأميم الشركة الجزائرية للتأمينات الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة بتاريخ 31 ماي 1966.

⁶ BOUTEFNOUCHET Mostefa, Le socialisme dans l'entreprise, la gestion socialiste des entreprises en Algérie, OPU, Alger, 1982, p33.

⁷ انظر ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات الجريدة الرسمية عدد 101 الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 1971 ص ص1732-1733.

وأدركت الجزائر انه من خلال التجارة الخارجية يمكنها الحصول على العملة الصعبة التي تستغل لتنفيذ البرامج الاستثمارية واستيراد السلع والخدمات الضرورية لعملية التنمية، وذلك برسم سياسة اقتصادية محكمة ومتكاملة تتماشى مع التحديات المفروضة فرأت أنه من الضروري، أن تتولى تسير هذا القطاع من خلال فرض احتكارها عليه وتوجيهه حسب ما تمليه المصلحة الوطنية .

الفرع الأول - رقابة الدولة على الاستيراد 1962- 1970 :

ارتكزت أصول توجه السياسة التجارية الخارجية على الخلفية الإيديولوجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال استقراء هذه الأفكار من مختلف الوثائق الرسمية لتلك الفترة على غرار مؤتمر الصومام 1956 وبرنامج طرابلس 1962، التي تدعو إلى القضاء على جميع روابط التبعية ليكون استقلالها استقلال بمعنى الكلمة¹، ولتحقيق ذلك تم اعتماد مجموعة من الإجراءات التقييدية بإتباع الأدوات التالية :

أولا - الأساليب السعرية لمراقبة عملية الاستيراد :

تمثل في الأدوات التي تستخدم للتأثير على أسعار الواردات قصد مراقبة المبادلات الدولية وهي نوعان: الرسوم الجمركية والرقابة على الصرف الأجنبي.

1- الرسوم الجمركية:

تعد الحواجز الجمركية من أهم الأدوات الأساسية التي تطبقها الدولة وعرفت الجزائر خلال فترة الرقابة على الاستيراد، تعرفتين جمركيتين تفرضهما الدولة على السلعة عند عبورها للحدود الوطنية دخولا كواردات أو خروجها كصادرات ، وغالبا ما تفرض على الواردات باعتبارها وسيلة حمائية ويهدف الحصول على الإيرادات أو توفير السلع التموينية والمنتجات الأساسية، ولكافحة التضخم وتراكم الأرصدة الأجنبية².

أ - التعريف الجمركي لسنة 1963:

تعرف التعريف الجمركي بأنها الجداول أو البنود التفصيلية التي تشمل الترتيب السلعي للواردات والصادرات والضريبة الجمركية المحددة لكل بند من تلك البنود، التي تشمل عليها جداول التعريف الجمركية وهي تختلف من دولة إلى أخرى³.

فأول تعريف جمركي كانت بموجب الأمر رقم 63-1414، الذي صنف السلع حسب طبيعتها ومقصدتها ومنشئها بحيث أعطى الأولوية لفرنسا، التي منحت معاملة تفضيلية للمنتجات المستوردة ذات

¹ Marc écrément, indépendance politique et libération économique, (1962/1985), Algérie, OPU, 1986, p212.

² عوض الله زينب حسين، الاقتصاد الدولي، مرجع سابق ذكره، ص 298.

³ محمد حامد عبد الرزاق ، اقتصاديات الجمارك بين النظرية والتطبيق، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص 20 .

المنشأ الفرنسي و ذلك لان معظم القروض المتحصل عليها آنذاك كان مصدرها فرنسيا².
وتعريفه الحق العام تطبق على الدول التي تمنح الجزائر شرط الدولة أكثر رعاية وتعريفه عامة
تطبق بالنسبة للدول الأخرى حيث جاءت هذه التعريفه من 03 معدلات حسب طبيعة المنتجات :
✓ وسائل التجهيز والمواد الأولية قدرت بـ 10% .
✓ المنتجات النصف مصنعة قدرت بين 05% إلى 20% .
✓ المنتجات النهائية 15% إلى 20% .

من خلالها نسبها يتضح أن المشرع منح نوع من التشجيع لاستيراد سلع المواد الأولية ومواد التجهيز
لأجل إعادة هيكلة الاقتصاد بشكل عام والتصنيع بشكل خاص، وحماية المنتج الوطني والتقليل من
حجم الاستهلاك إلا أن هذه التعريفه لم تتمكن من تحقيق موارد مالية معتبرة للدولة .
وبقيت المبادلات الدولية خاضعة لهذا النظام إلى غاية فيفري 1968، حيث وضعت تعريفه جمركية
جديدة أهم ما جاء فيها.

ب- التعريفه الجمركية بموجب الأمر رقم 35-68 :

عدلت تعريفه سنة 1963 بموجب الأمر 35-68 المؤرخ في 02 فيفري 1968³ لتحقيق أهداف
المخطط التنموي آنذاك وتم اعتماد معدلات جديدة وإلغاء العمود الخاص بفرنسا ، وهذا كرد فعل على
القرارات الفرنسية ، فيما يخص الصادرات الجزائرية بمنع استيراد بعضها و لم يبقي إلا على 03 مناطق
جغرافية تحقق رسوم جمركية نوعية كالتالي:

✓ التعريفه جمركية إمتيازية Tarif Préférentiel :

تخضع لها سلع المجموعة الأوروبية بما فيها فرنسا .

✓ تعريفه الحق العام Tarif de droit Commun :

الخاصة بالدول التي تمنح الجزائر شرط الدولة الأولى بالرعاية La Clause de la Nation la plus
Favorisée.

✓ تعريفه عامة:

تخص باقي دول العالم وتصل حقوقها ثلاث أضعاف ضريبة الحق العام، تميزت هذه التعريفه
بتدعيم المستوى العام للضرائب والرسوم الجمركية فيما يخص البضائع المستوردة، والمتمثلة في :

¹ الجريدة الرسمية، عدد 80 المؤرخة، في، 29 أكتوبر 1963، ص 1080.

² الجيلالي عجة ، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص ، دار الخلدونية، الجزائر 2007 ص 22.

³ الجريدة الرسمية عدد، 11، الصادرة بتاريخ 02 فيفري 1968، ص 110

ب1- الضرائب والرسوم الجمركية المطبقة على وسائل الإنتاج:

تطبق على وسائل الإنتاج الضرائب والرسوم الجمركية التالية:

✓ وسائل التجهيز: شبه إعفاء شامل.

✓ المواد الخاصة: معفية إلا إذا كانت مكونة من مواد حيوانية.

✓ المواد نصف الخام: نسب مخفضة بالنسبة للمواد الأساسية، ونسب مرتفعة بالنسبة للمواد

التي يمكن الحصول عليها من طرف شركات وطنية.

ب2- الضرائب والرسوم الجمركية المطبقة على المواد الاستهلاكية:

تطبق على المواد الاستهلاكية الضرائب والرسوم الجمركية التالية:

✓ المواد الاستهلاكية الأجنبية: تصل التعريفية إلى 15%.

✓ المواد الاستهلاكية التي يمكن إنتاجها محليا: ضرائب مرتفعة

✓ المواد الاستهلاكية المنتجة محليا: تخضع لضرائب جد مرتفعة

يتضح من التعريفية الجمركية لسنة 1968 أنها عملت على تجسيد فكرة اقتصاد وطني خالي من

التبعية، وتشجيع الصناعات التحويلية الوطنية وحماية مداخيل الطبقات الاجتماعية الأكثر حرمانا¹.

2- الرقابة على الصرف:

يقصد بالرقابة على الصرف الأجنبي تدخل الدولة في سوق الصرف عن طريق وضع بعض القيود

على حرية الأفراد في التصرف فيما يحصلون عليه من عملات أجنبية، أو في الحصول على ما يحتاجونه

من هذه العملات أو الاحتفاظ بها أو التعامل بها².

ومع صدور القانون 62-144 في 13 ديسمبر 1962 الخاص بإنشاء البنك المركزي وإصدار وزارة

المالية للأمر 64-111 بتاريخ 10 أبريل، 1964 المتضمن إنشاء الوحدة النقدية، وأوكلت الجزائر كل أعمال

الصرف وتحويل العملة وإبرام الصفقات التجارية مع الخارج للبنك المركزي لتقوم بدور الرقابة الإدارية

والمالية، لكن بغياب برنامج اقتصادي محدد المعالم آنذاك لتحقيق التنمية الاقتصادية المتوخاة كانت

هذه الأدوات الرقابية على الصرف غير فعالة ولم تحقق الهدف المرجو من تطبيقها.

¹ Baba Ahmed Mustapha, L'Algérie entre splendeurs et pesanteur, «Essai», L'Algérie, Edition Marinoor 1997, p 173.

² محمد بري خليل، مقدمة في الاقتصاد الدولي، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، مصر، 1978، ص 300.

ثانيا - الأساليب الكمية لتقييد الاستيراد :

أشارت المادة الأولى من المرسوم رقم 63-188 المؤرخ في 08 ماي 1963¹ إلى طبيعة الأساليب الكمية في تقييد الاستيراد في الجزائر وهي الحظر أو المنع و نظام الحصص، وأخيرا نظام تراخيص الاستيراد التي سنأتي على بثها في ما يلي:

1- نظام منع الاستيراد:

هو حظر دخول سلعة معينة إلى الحدود السياسية للبلد لأسباب خاصة وقد تأخذ صفة الإجراء الاستثنائي أو المستمر، كما هو الحال بالنسبة للمنتجات الضارة (الأسلحة والمخدرات)².

2- نظام الحصص:

يعتبر احد القيود غير التعريفية على الاستيراد وهو من قبيل الحظر الجزئي لاستيراد بعض السلع وتم تطبيق هذا النظام، بموجب المرسوم 63-188 المؤرخ في 08 ماي 1963³ وشرع في تطبيقه في جوان من سنة 1964⁴.

حيث أسند لوزارة التجارة إعداد سياسة نظام الحصص وتطبيقها من خلال سندات الاستيراد ويظهر في شكل قوائم سنوية تعدها وزارة التجارة، ويتضمن هذا النظام تحديد طبيعة وكمية السلع المستوردة مع ذكر أو عدم ذكر منشأ أو مصدر السلع الجغرافي خلال فترة زمنية محددة.

3- نظام الرخص الإجمالية للاستيراد:

صارت الجزائر بعد الاستقلال تمنح رخصة الاستيراد لجميع السلع المقيدة الاستيراد ويتحدد في إطار هذه الرخصة، طبيعة وقيمة السلعة المستوردة، الرسم الجمركي الذي تخضع له وكذلك أصلها ومصدرها الذي يكون حسب الحالة⁵.

وسواء كانت هذه التراخيص حسب طبيعة السلعة أو البلد مصدر استيرادها فإن مدة صلاحيتها لا تتجاوز مدة ستة أشهر، كما يترتب على منحها حق تحويل العملة الصعبة من قبل البنك المركزي بمقدار قيمة السلعة التي سوف تستورد، وهو ما يعبر عن وجود رقابة مسبقة لسياسة تقييد الواردات .

¹ المتضمن تحديد إطار الحصص عند الاستيراد الجريدة الرسمية عدد 36 الصادرة بتاريخ 04 جوان 1963 .

² محمد الناشد: مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1966، ص 255.

³ الجريدة الرسمية عدد 36 المؤرخة في 04 جوان 1963 .

⁴ الرشيد بن ديب ، تنظيم و تطور التجارة الخارجية- حالة الجزائر- رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر 2002/2003 ص99.

⁵ بموجب القرار الوزاري رقم 21 المؤرخ في 10 فيفري 1973.

ثالثا - الوسائل التنظيمية لضبط عملية الاستيراد :

هي أساليب من شأنها وضع الإطار التنظيمي الذي تتحقق في نطاقه عملية الاستيراد فمن خلالها تستطيع الدولة التحكم في مراقبة ومتابعة تنفيذ عمليات التجارة الخارجية.

1 - دور القطاع العمومي في ضبط عمليات الاستيراد:

أنشئ بعد الاستقلال الديوان الوطن للتجارة الخارجية (ONACO) بموجب المرسوم 125-63 بتاريخ 19 ديسمبر 1963، الذي أوكلت له مهمة ضمان تمويل السوق الوطنية بالمواد ذات الاستهلاك الواسع، واستيراد بعض المواد لحساب بعض المؤسسات العمومية الصناعية، لغرض طرحها على السوق الوطنية بحيث بلغت مشترياته سنة 1964 حوالي 40% من إجمالي واردات السلع الغذائية للجزائر .
كما انشأ الديوان الجزائري للخضر والفاواكه (OFLA) لتلبية احتياجات الولايات من الخضر والفاواكه حيث يقوم بعملية الاستيراد في حالة العجز في السوق الوطنية، والديوان الوطني المشترك مابين مهنيي الحبوب(OAIC) ليسهر على تحقيق عملية الانتظام في السوق الداخلية للحبوب والقيام بعملية التوزيع والاستيراد عند الحاجة.

ب- إشراك القطاع الخاص في الاحتكارات العمومية للاستيراد :

لقد جاءت إجراءات مراقبة الاستيراد في المرحلة الأولى من اجل تدخل الدولة في تنظيم ومراقبة نشاط الخواص في هذا المجال دون إلغائه ، إذ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 64-233¹ أنشئت هيئات مراقبة، تتمثل في التجمعات المهنية للشراء GPA* .
حيث تلعب هذه الأخيرة دور الرقابة على أعمالها من الاستيراد والتوزيع كما تحتفظ الدولة بحق العضوية في المجلس الإداري للتجمع، من خلال ممثلين من وزارة التجارة² ومن خلال الرقابة المالية على جميع عمليات الاستيراد لهذه المجموعات المهنية .
كما تضطلع هذه التجمعات بتحضير برامج استيراد سنوية للمنتجات حسب اختصاص كل مجمع وتقوم بتوزيع هذا السلع المستوردة على أعضائها والمتكونة من عدة فروع : الخشب ومشتقاته ، النسيج الصناعي والقطن ، الحليب ومشتقاته ، الجلود ومشتقاتها.

¹ المؤرخ في 10 أوت 1964 ، الجريدة الرسمية عدد 68 المؤرخة في 21 اوت 1964 .

* Les groupements Professionnels d'achats.

وهي عبارة عن شركات استيراد خاصة برأسمال موزع بين الخواص والدولة.

² عجة الجليلي ، التجربة الجزائرية من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص ، مرجع سابق، ص 33.

إذ تعتبر مجموعة المهنيين للشراء جمعيات غير ربحية لا يهدف نشاطها للربح وان حققت أرباحا تجمع في حساب خاص، فهي بمثابة أداة تنفيذ للسياسات الحكومية في الحد من الاستيراد ومراقبته.

الفرع الثاني : مرحلة احتكار القطاع العمومي لعملية الاستيراد 1970-1989

أعقبت فترة الرقابة التي كانت تتميز بنوع من الحرية مرحلة الاحتكار الممارس من قبل الدولة من أجل تحقيق رقابة صارمة الواردات، وذلك بعد نشوب خلافات حادة بين قطاعات الإنتاج والأجهزة التي تسير عمليات الاستيراد.

وما ترتب عنه من إختلالات في عمليات الاستيراد فكانت سببا في انقطاع التزود بالمواد الاستهلاكية التامة الصنع والقابلة للتحويل وحدث ما يعرف بندرة المواد في كل القطاعات¹، ولتجاوز هذا الانسداد تم منح احتكار عمليات الاستيراد للشركات الوطنية العمومية، بهدف تحقيق رقابة صارمة على الواردات

أولا - العناصر المنظمة لاحتكار عمليات الاستيراد :

كان المغزى من خلال عملية الإحتكار هو التحكم أكثر في التدفقات التجارية وجعلها تسير سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنتهجة، ولكي يتسنى للدولة تنظيم قطاع الاستيراد استخدمت أدوات مختلفة للقيام بذلك والتي تتمثل في :

1- القيود التعريفية :

إستجابة للتحويلات العميقة التي عرفتها هذه الفترة على الصعيد الاقتصادي والمتمثلة على الخصوص في تأميم قطاع المحروقات بتاريخ 24 فيفري 1971، علاوة على تأميم واحتكار قطاع التجارة الخارجية من قبل الدولة بداية من سنة 1970.

أ- التعريف الجمركية لسنة 1973:

أدرجت هذه التعريف بعد موجة التأميمات التي شهدتها مختلف القطاعات الاقتصادية واستجابة للاحتياجات الجديدة للاقتصاد الوطني صدر الأمر رقم 72-68²، الذي كان يتطلع المشرع من خلاله لتنويع الجزائر لمبادلاتها التجارية جغرافيا، وإلغاء الامتيازات الممنوحة للمجموعة الأوروبية الاقتصادية بما فيها فرنسا .

¹ Houcine Benissad : *Algérie restructuration et reformes économiques*, OPU 2ed 1982 p178.

² بتاريخ 29-12-1972 المتضمن قانون المالية لسنة 1973 الجريدة الرسمية عدد 104 لسنة 1972 ص1361.

وللتحكم أكثر في التنمية الاقتصادية آنذاك وتدعيم المخطط الرباعي الثاني (1974- 1977) تم تعديل نسب الضرائب والرسوم الجمركية، من خلال تعريفه سنة 1973 بموجب قانون المالية¹ حيث ميز بين تعريفيتين هما²:

أ1- تعريف القانون العام:

تطبق على البضائع المستوردة التي منشأها الدول التي يربطها بالجزائر اتفاق الدولة الأولى بالرعاية.

أ2- تعريف خاصة:

طبق على البضائع التي مصدرها دولة أو مجموعة دول والتي تمنح هي الأخرى مزايا متبادلة للمنتجات الجزائرية على غرار اتحاد المغرب العربي، كما ميزت بين سلع التجهيز و سلع الاستهلاك فالأولى ضرائبها منخفضة أما الثانية فتخضع لضرائب مرتفعة.

كما تميزت هذه التعريفة بإلغاء العمود الخاص بالمجموعة الأوروبية وزيادة عدد نسبها فأصبحت

تتكون من ستة معدلات:

✓ المعدل المخفض الخاص: (3%) ويطبق على المنتجات ذات الأولوية.

✓ المعدل المخفض: (10%) ويطبق على السلع التي تدخل في عمليات الإنتاج المحلية.

✓ المعدل العادي: الذي يفرض على بعض السلع يقدر ب 25% .

✓ المعدل المرتفع الخاص: الذي يقدر ب 70%: يستهدف المنتجات الكمالية المستوردة

✓ المعدل العالي: يفرض على المنتجات الكمالية المستوردة و يقدر ب 100%.

من خلال المعدلات التعريفية المنخفضة على المنتجات المستوردة والتي تتراوح بين 3% و 25%

وأحيانا معفاة تماما، ساهمت في تحقيق أهداف التصنيع كما هو الحال بالنسبة للشركة الوطنية

سوناطراك وبعض المؤسسات الوطنية الأخرى³.

فقد جاءت هذه الإصلاحات كذلك لحماية الوحدات الإنتاجية المنشأة في إطار المخططات الثلاثية

الأولى للتنمية والتي تهدف لإحلال الواردات و خلق مناصب الشغل تماشيا مع سياسة تأمين القطاعات

الاقتصاد الوطني بما في ذلك قطاع التجارة الخارجية ابتداء من سنة 1972⁴.

¹ ألغى قانون المالية لسنة 1973 التقسيم الجمركي للمناطق الجغرافية الثلاث.

² Hocine Benissad, Op Cit, p 83 .

³ الأمر رقم 114-76 المؤرخ في 29 ديسمبر 1976 المتضمن قانون المالية لسنة 1977 الجريدة الرسمية عدد 104 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1976 والقانون رقم 13-78 المؤرخ في 31 ديسمبر 1978 المتضمن قانون المالية لسنة 1979 الجريدة الرسمية عدد 55 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1978.

⁴ KASSI Abes, le tarif douane, évolution et perspective, revue douane, n° spécial, Algérie, Avril 2002, P 17.

ب-التعريف الجمركية لسنة 1986:

جزء التراجع الملحوظ الذي عرفته أسعار النفط سنة 1986* جاءت هذه التعريف الجمركية التي أدخلت تعديلات على التعريف الجمركية لسنة 1973، بموجب قانون المالية التكميلي رقم 86-08 المؤرخ في 25 جوان 1986¹، حيث تم رفع معدل الرسم الجمركي الأقصى من 100% إلى 120% وارتفع عدد المعدلات الجمركية المطبقة من 6 إلى 19 معدل، وكان الهدف منها الحصول على موارد مالية غير نفطية لصالح الخزينة وذلك بسبب أزمة النفط التي عرفت أسعارها تراجعا كبيرا.

1- القيود غير التعريفية خلال مرحلة الاحتكار:

بعد التطرق لأهم القيود التعريفية التي طبعت مرحلة احتكار الدولة للاستيراد والمتمثلة في التعريف الجمركية لسنتي 1968 و 1973 سنتطرق للقيود غير التعريفية والتي تشمل:

أ- الإطار التنظيمي والإداري لاحتكار الاستيراد :

تم إسناد عملية احتكار الاستيراد إلى المؤسسات العمومية² لتحل محل التجمعات المهنية التي تم حلها سنة 1971 تماشيا مع وتوجهات المخطط الرباعي الأول للتنمية (1970-1974)، واصدر الأمر 74-12³، المحدد لشروط استيراد السلع، و الأمر 74-14 بتاريخ 30 جانفي 1974 المتعلق بالرخص الإجمالية للاستيراد، ثم تلاه الأمر 78-02⁴ المتضمن تأميم الدولة للتجارة الخارجية والذي تم العمل به إلى سنة 1988 و يمكن حصر معالم هذا القانون في ما يلي⁵:

✓ حماية الاقتصاد الوطني وتقوية قدرة التفاوض مع الأطراف الخارجية لتنويع العلاقات التجارية الجزائرية مع الخارج.

✓ ضمان شروط التمويل الحسن و مراقبة حركة رؤوس الأموال.

ونتيجة لغياب التنسيق في العلاقات بين الوزارات الوصية من جهة وبين المؤسسات صاحبة الاحتكار من جهة أخرى ، جعلت المتعاملين العموميين يقومون بأعمال الاستيراد، وفق ما تقتضيه مصلحة فرع نشاطهم دون الأخذ بعين الاعتبار للمصلحة الوطنية وعليه فقد تم وضع مدونة بالمنتجات الخاضعة لاحتكار المؤسسة العمومية ضمن قائمتين .

* تراجع أسعار البترول بدءا بأزمة سنة 1986 ، حيث انخفض سعر البرميل من 29 دولار سنة 1985 إلى 14 دولار وهو ما أثر سلبا على ميزانية الدولة .

¹ الجريدة الرسمية عدد 26 لسنة 1986 ص 716.

² حيث اسند لـ 20 مؤسسة احتكار 80% من التجارة الخارجية وفق ما نص عليه المنشور رقم 21 المؤرخ في 20 فيفري 1973.

³ المؤرخ في 30 جانفي 1974 الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1974 ص 171.

⁴ بتاريخ في 11 فيفري 1978 الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 14 فيفري 1974 ص 144.

⁵ حشماوي محمد ، التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية بالبلاد النامية خلال عقد الثمانينيات مع الاهتمام بحالة الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، 1994، ص 169.

✓ القائمة الأولى :

تخص المنتجات التي تمارس المؤسسة العمومية احتكارا فعليا عليها بصفة الاحتكار العملي.

✓ القائمة الثانية :

تضم المنتجات التي تحتكرها المؤسسة مع إمكانية استيرادها من قبل المستوردين العموميين، شرط أن توجه هذه المنتجات فقط لاحتياجاتها الداخلية*، فقد كان الهدف من توكيل الاحتكار للمؤسسات العمومية، التحكم في تنظيم وضبط أحسن للتدفقات التجارية للجزائر من الخارج .

ب- التراخيص الإجمالية للاستيراد:

هي رخص تسلم للمؤسسات العمومية الإنتاجية والخدمية غير الحائزة على احتكار الاستيراد بهدف المحافظة على السير الحسن لبرامج إنتاجها، وهو ملف تقديري يسلم سنويا في شكل قرار وزاري في إطار البرنامج العام للاستيراد¹، وبالمقابل كان الأمر رقم 74-11² المتضمن تحرير تجارة التصدير فلم يمس الاحتكار إلا تجارة الواردات، حيث حددت المادة الخامسة (05) منه طبيعة المستفيدين من هذه التراخيص في 03 أصناف والمتمثلة في:-

✓ هيئات القطاع العمومي الحائزة على حق احتكار الواردات.

✓ مؤسسة الإنتاج والخدمات في القطاع العمومي لانجاز البرنامج الخاص بالدعم لإنتاج المشاريع المبرمجة التي تتولى مسؤوليتها .

✓ مؤسسات القطاع الخاص بشكل نادر .

وكانت وزارة التجارة تضطلع برقابة تنفيذ تراخيص الاستيراد حيث تزودها البنوك بالكشوفات الخاصة بعمليات الاستيراد وتزودها الجمارك بنسخ الوثائق الخاصة بكل عملية استيراد فعلية، وبدأ الاضطراب والتذبذب في استيراد السلع وعجز آلية التخطيط في ضبط وتحديد الاحتياجات الحقيقية للسوق الوطنية ومحاولة لتصحيح الاختلالات، وإصلاح قطاع التجارة الخارجية تبلورة فكرة الاحتكار لعملية الاستيراد.

الفرع الثالث - تعزيز احتكار الدولة للاستيراد بموجب القانون رقم 78-02 :

* هذا التفريق كان يعني بعض المؤسسات مثل الشركة الوطنية لمواد الحديد SNMS وغيرها، ولم يكن يظهر بوضوح بالنسبة لمجموع المؤسسات المحتكرة للاستيراد.

¹ بموجب الأمر 74-12 المؤرخ في 30 جانفي 74 الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1974.

² المؤرخ في 30 جانفي 1974 الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1974.

تكرست سياسة احتكار الدولة لتسيير الاستيراد بصدور القانون رقم 78-02 المتعلق باحتكار الدولة وتأميم التجارة الخارجية¹، فتم منع تدخل الوسطاء في العملية التجارية داخل إقليم الدولة وخارجه وألا يتم تصدير أي سلعة إلا بعد تلبية حاجيات السوق الداخلية.

على أن تتم المشتريات من الخارج حسب أولويات السلع واحتياجات المؤسسات الوطنية لمزاولة نشاطها، ولتفادي أي اضطراب في تموين السوق الداخلية بالمواد واسعة الاستهلاك وحتى لا تضطر الدولة لاستيراد السلع التي قامت بتصديرها.

فلم تتخلى الدولة عن سياسة الاحتكار رغم محدودية نتائجها في مطلع الثمانينات إلا أنها أضفت عنها بعض المرونة في التعامل من خلال إصدار المرسوم رقم 84-390 المؤرخ في 22 ديسمبر 1984¹.

وبدأت تظهر معالم وسمات سياسية تجارية جديدة بصدور القانون رقم 88-29² المتعلق بمساهمة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، والذي ينص على أن الدولة تمارس احتكار التجارة الخارجية من خلال منح عقود امتياز لمؤسسات عامة وتجمعات ذات مصلحة مشتركة.

برزت نقائص التسبير الاشتراكي للاستيراد بمجرد مواجهة الجزائر لأزمات اقتصادية ومالية حادة الشيء الذي دفع بها وكمعظم الدول الاشتراكية الأخرى إلى دخول مرحلة جديدة، بتوفير مناخ جديد للتجارة الخارجية الجزائرية، بإدخال تعديلات جوهرية عليها تهدف لتحريرها من القيود المفروضة عليها بقوة القانون.

المطلب الثاني : تنظيم الاستيراد في مرحلة الانفتاح التجاري النسبي

بعد فشل الإصلاحات الذاتية التي قامت بها الدولة الجزائرية شرعت في إصلاحات مدعومة من طرف صندوق النقد الدولي، الذي اشترط مقابل ذلك تحرير التجارة الخارجية سعياً منه لإزالة العوائق الإدارية السعرية أمام الصادرات والواردات سواء كانت تدفقات سلعية أم خدماتية³.

فمن خلال انسحاب الدولة من نشاط التجارة الخارجية بدأ التحرير الكامل للاقتصاد وتركه لآليات اقتصاد السوق، وتم عقد اتفاق ائتماني بين الحكومة وصندوق النقد الدولي في 31 ماي 1989⁴ وانطلاقاً من الإصلاحات التي شرعت في تطبيقها الجزائر بالتنسيق مع الهيئات المالية الدولية ومن أجل الوصول إلى تحرير تجارتها الخارجية اتبعت عدة إجراءات منها.

¹ المؤرخ في 11 فيفري 1978 الجريدة الرسمية عدد 17 الصادرة بتاريخ 14 فيفري 1978 ص 144.

² بتاريخ 19 جويلية 1988 الجريدة الرسمية عدد 17 الصادرة بتاريخ 20 أوت 1988 المتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية.

³ مدني بن شهرة، سياسة الإصلاح الاقتصادي في الجزائر والمؤسسات المالية الدولية، دارهومة، الجزائر، 2008، ص 33.

⁴ إبرم أول اتفاق في 31-10-1989 بمبلغ قدره 560 مليون دولار ثم تلاه اتفاق ثاني في جوان 1991 بمبلغ قدره 400 مليون دولار ثم اتفاق ثالث في ماي 1993.

الفرع الأول: مرحلة التحرير المقيد للاستيراد (1990-1991)

بدأت مرحلة التحرير المقيد للاستيراد مع صدور القانون رقم 90-10 في شهر افريل 1990¹ المتعلق بالنقد والقرض²، وتم إعادة الاعتبار لتجار الجملة والوكلاء المعتمدين بموجب القانون 90-16³ المادتين 40-41 منه⁴، وتلاه صدور المرسوم التنفيذي رقم 90-145⁵ المحدد للطرق العملية لفتح وتشغيل حساب بالعملة الصعبة لدى أي بنك جزائري من قبل الأشخاص المعنويين الجزائريين .

وفي السياق ذاته اصدر بنك الجزائر مجموعة نصوص تنظيمية التي تتمثل في النظام 90-02⁶ الذي سمح في مادته الأولى بفتح وتسيير الحسابات بالعملة الصعبة، لدى أي بنك جزائري للأشخاص المعنوية، كما أشارت المادتين 13-14 من النظام 90-03 لوجوب الحصول على تأشيرة من بنك الجزائر ليتم ترحيل الأموال خارج الوطن لتمويل النشاطات الاقتصادية، أما النظام 90-04 فقد حدد طرق وكيفية اعتماد الوكلاء وتجار الجملة وتعيينهم من طرف مجلس النقد القرض، يبدو مما سبق أن البنوك التجارية وبنك الجزائر هو المشرف والمنظم الوحيد للتجارة الخارجية .

لتسريع عملية تحرير التجارة الخارجية تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 91-37⁷ المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، كما اصدر بنك الجزائر بتاريخ 01 افريل 1991 التعلية رقم 91-03 بإدراج شرط تقييد الأشخاص في السجل التجاري بصفة تاجر بالجملة لتمويل عمليات الاستيراد .

فأصبح كل شخص مسجل بالسجل التجاري بصفته بائع الجملة وكل مؤسسة عمومية أو مؤسسة منتجة للسلع والخدمات مسجلة بالسجل التجاري، لهم الحق في استيراد البضائع⁸، فتم غزو الأسواق الوطنية بكل المنتجات المنافسة للمنتوج الوطني من قبل المستوردين الطفيليين، وهو ما أثر على

¹ الجريدة الرسمية عدد 16 الصادرة بتاريخ 14 افريل 1990.

² تم إلغاء هذا القانون بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض .

³ قانون المالية التكميلي سنة 1990 بتاريخ 07 أوت 1990 الجريدة الرسمية عدد 34 الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990.

⁴Guesmi ammar , << Le Monopole de l'état Algérien sur le Commerce extérieur et la Nouvelle réglementation concernant l'isolation des grossistes et des concessionnaires » ,revue algérienne de science juridique économique , Algérie, volume29, n°04, 1991, p 808, et suit.

⁵ المؤرخ في 22 ماي 1990 المتضمن تطبيق المادة 125 من القانون 89-25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 و المتضمن قانون المالية لسنة 1990.

⁶ المؤرخ في 08 سبتمبر 1990 الجريدة الرسمية عدد 39 الصادرة بتاريخ 12 سبتمبر 1990.

⁷ بتاريخ 13 فيفري 1991 الجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة بتاريخ 20 مارس 1991.

⁸ الهادي الخالدي , المرأة الكاشفة لصندوق النقد الدولي, المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد ،بوزريعة 1996 ،ص 224.

رصيد الدولة من العملة الصعبة، وزاد من عبئ المديونية فنجم عنه خلافات بين الحكومة والبنك المركزي حول المعايير المعتمدة لتمويل التجارة الخارجية وحتم على الدولة إعادة النظر في تحرير الاستيراد.

الفرع الثاني- مرحلة إعادة تنظيم الدولة لعملية الاستيراد 1992-1993:

قامت الحكومة باتخاذ بعض الإجراءات التصحيحية من خلال القانون 91-25¹ حيث تم خفض الحد الأقصى للرسوم الجمركية من 120% إلى 60%، وتخفيض المعدلات التعريفية الجمركية من 19 معدلا إلى 07 معدلات، ووفق نظام تصاعدي يفرض من خلال معدلات ضعيفة على واردات المواد الأولية ومعدلات مرتفعة نوعا ما على واردات المنتجات نصف مصنعة، ثم معدلات مرتفعة على السلع نهائية الصنع.

حيث أصدرت رئاسة الحكومة التعليمية رقم 625 المؤرخة في 18 أوت 1992 والتي تحدد الخطوط العريضة لتسيير التجارة الخارجية، وتأسست بذلك لجنة مختصة ومكلفة بمنح الغلافات المالية بالعملة الصعبة للمستوردين من القطاع العام والخاص. و سحبت صلاحيات التمويل من البنك المركزي وأرجعته مباشرة تحت سلطة الحكومة من خلال هذه اللجنة.

الفرع الثالث - مرحلة التحرير التام لسياسة الاستيراد :

بدأ البحث عن مكانة للجزائر في التقسيم الدولي الجديد والخروج من الاقتصاد الريعي وإلغاء كل القيود الكمية والإدارية، وبموجب التعليمات رقم 13-94 المؤرخة في 12 افريل 1994 تم إلغاء التعليمات رقم 625 المقيدة لعملية الاستيراد .

وفي نفس الإطار جاءت تعليمات بنك الجزائر رقم 20-94 المؤرخ في 12 ابريل 1994 ملغية احتكار الدولة لعمليات استيراد السلع الإستراتيجية، أما فيما يخص تحديد سعر الصرف أصبح بداية من سنة 1994 مرنا من خلال تحديد سعر الصرف يوميا².

وخفضت الحدود القصوى للتعريفية الجمركية على الواردات وتم خفض المعدل الأقصى للرسوم الجمركية على الواردات إلى 50% سنة 1994 ثم 45 % سنة 1997 لتصل إلى 40 % سنة 1998³، فأصبح

¹ المؤرخ 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.

² كريم النشاشي وآخرون، تحقيق الاستقرار و التحول إلى اقتصاد السوق- حالة الجزائر- دراسة خاصة رقم 165، صندوق النقد الدولي واشنطن، 1998، ص 161.

³ المجلس الاقتصادي الوطني و الاجتماعي مشروع التقرير حول الظرف الاقتصادي و الاجتماعي للسداسي الثاني من سنة 2001 ص 85.

نظام التجارة الخارجية بداية من سنة 1995 خاليا من كل القيود الكمية بعد صدور الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة¹، والأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26-08-1995 المتضمن خصصة المؤسسات العمومية². وفي نفس السياق صدر الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003³ المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها الذي نص في مادته الأولى على مايلي " تنجز عمليات استيراد المنتجات وتصديرها بحرية " مع استثناء المنتجات المحظورة أو التي تخل بالأمن و النظام العام. من خلال كل ما سبق ذكره، يتضح أن السلطات الجزائرية قد عملت بكل ما تملك من آليات مختلفة خلال هذه المرحلة من أجل تحرير تجارتها الخارجية وبالخصوص بعد التوقيع على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الاوروبي الذي تضمن باب خاصا ينص على حرية مرور البضائع وتقديم مفاوضات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة .

¹ المؤرخ في 25 جانفي 1995، وتم إلغائها بموجب الأمر، رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة .

² الغي بموجب الأمر، رقم 04-01، المؤرخ في 20 اوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصصتها .

³ الجريدة الرسمية، عدد 43، الصادرة بتاريخ، 20 جويلية 2003، ص 33.

المبحث الثالث- إصلاح التقنيات الجمركية :

أثرت التحولات المتلاحقة التي عرفتتها التجارة الدولية في السنوات الأخيرة على منظومة الجمارك الجزائرية، الأمر الذي حتم عليها تكييف سياساتها الجمركية تماشياً مع هذه التطورات ، وسنئين في هذا الجزء من الدراسة مدى تطابق النظام الجمركي مع أهداف التحرير، لمختلف مراحل السياسة التجارية من الرقابة إلى الاحتكار إلى تحريرها النسبي .

وباعتبار منظومة الجمارك من أهم المتدخلين في السلسلة اللوجستكية للتبادل التجاري الخارجي وجدت نفسها ملزمة بتحقيق الفعالية التجارية، من خلال لعب الدور المنوط بها إذ أن كل عملية تجارية تتطلب تدخلين لإدارة الجمارك عند (الاستيراد والتصدير).

المطلب الأول- إصلاح القيود التعريفية في ظل الانفتاح التجاري:

كان النظام الجمركي يساير التوجهات العامة للسياسات الاقتصادية المالية والتجارية للدولة وإتباعها نهج الحماية في التجارة الخارجية من خلال الدولة المتدخلة، وبدخول الجزائر اقتصاد السوق وتحرير تجارتها الخارجية اعتمدت إصلاح جوانب النظام الجمركي، بإلغاء التعريفات الجمركية القديمة وتعويضها بتعريف جديدة على ضوء الاتفاقية الدولية.

الفرع الأول- إصلاح التعريفات الجمركية لسنوات التسعينات :

أقر المشرع الجمركي عدة إصلاحات على التعريفات الجمركية وتمثل في :

أولاً - إصلاح التعريفات الجمركية لسنة 1992 :

إن أهم ميزة لهيكل التعريفات الجمركية قبل الإصلاح تمثلت في ارتفاع معدلاتها وكثرة الفئات التعريفية فقد تم تعديل التعريفات الجمركية سنة 1986 بموجب القانون رقم 91-25¹، فأصبحت تخضع لأحكام الاتفاقية الدولية للنظام المنسق، المتعلق بتعيين وترميز البضائع المحررة ببروكسل عام 1983 وذلك بموجب المرسوم 91-241²، الذي يوصي بتنظيم معدلات الضريبة وتطبيق تصنيف موحد للبضائع الخاضعة للضرائب والرسوم الجمركية.

¹ المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، والمتعلق بقانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية عدد 91، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1991، ص 2440.

² المؤرخ في 20 جانفي 1991، الجريدة الرسمية، عدد 36، لسنة 1991، ص 1345.

فقد أقرت هذه التعريفة 06 معدلات ضريبة فقط وهي: 03%- 7% - 15%- 25%- 40%- 60% مع استفادة البضائع الموجهة للأنشطة العلمية والتربوية والاجتماعية من الإعفاء ، ففيما يتعلق بالاستفادة من امتيازات الإعفاء من الضرائب الجمركية لبعض السلع فقد نص قانون المالية لسنة 1992 على إلغاء الاستفادة من هذه الإعفاءات وعوضتها الحكومة بنظام الإعانات .

لكن هذه الأخيرة لم تنجح بسبب الصعوبات المالية التي كانت تعاني منها الدولة إضافة إلى ذلك تم إدخال الرسم على القيمة المضافة في النظام الجبائي الجزائري معوضا الرسمين السابقين (-TVGPS TVGP) فكانت معدلات الرسم على القيمة المضافة TVA عند إنشائها تحتوي على معدلات وهي 7% - 14% - 21% - 40%¹.

ثانيا - إصلاح التعريفة الجمركية لسنة 1996:

تم بموجب القانون 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995² المتضمن قانون المالية لسنة 1996 تعديل التعريفة الجمركية سنة 1992، حيث أصبح هيكل التعريفة يشمل 06 معدلات وهي 3%- 7%- 15%- 35%- 40%- 50%، لاعتبارات مرتبطة باتفاقيات إعادة التكييف الهيكلي مع صندوق النقد الدولي ابتداء من شهر يناير 1996.

إلا أنها لم تغير من ناحية تطبيقها لقاعدة تصاعد معدلات الضرائب والمحافظة على بعض الإعفاءات، المعطاة لبعض الهيئات والمؤسسات الوطنية طبقا لنص المادة 139 من القانون سالف الذكر والمقدرة بثلاث سنوات.

فقد كرس هذا التغير توجه الجزائر نحو التحرير التام للتجارة الخارجية من خلال تقليص القيود الجمركية التعريفية منها وغير التعريفية، حيث أصبحت السلع التامة الصنع تخضع لمعدلات اقل ارتفاعا ما بين (40%- 50%) بالنظر للمعدلات السابقة ما بين (40%- 60%)، ليصبح معدل 50% أقصى المعدلات الجمركية المفروضة بدلا من 60% المعدل الأقصى السابق مما يؤشر على انخفاض الحماية الفعالة للسلع التامة ب 10%.

واعتبرت هذه التعريفة كمرآة عاكسة لإصلاحات جهاز الجمارك التي أملتها توصيات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، من خلال البرنامج الذي يربط الجزائر بهاتين المؤسسين الماليين الدوليتين. ثالثا-

إصلاح التعريفة الجمركية لسنة 1997:

¹ مراد زايد ، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق - حالة الجزائر- أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، سنة 2005-2006، ص 275 .
² الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 1995 ص 94.

تأسست تعريفه جمركية جديدة بموجب الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997¹، حيث تم إدراج نسب جديدة في التعريف المستحدثة وهي كالتالي : 5% - 15% - 25% - 45% فأصبحت تشتمل على 04 معدلات بدلا من 06 معدلات ، التي كانت في تعريفه سنة 1996 وانخفض المعدل إلى 45% بدل 50%.

إلا أنها حافظت عن النمط التصاعدي في تطبيق معدلات الضرائب كما كان في التعريفات سابقة وتميزت بزيادة في مستويات الرسوم ولاسيما منها الرسم الداخلي على الاستهلاك، الرسم الإضافي الخاص والرسم على المنتجات البترولية، وكذا توسيع مجال الرسم على القيمة المضافة على المعادن النفيسة إضافة إلى إلغاء جميع الامتيازات التي كانت ممنوحة في إطار النشاطات ذات الأولوية.

رابعا - إصلاح التعريف الجمركية لسنة 1998:

تعتبر امتداد لتعريفه سنة 1997 تأسست بموجب القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998²، تم خلالها استبدال معدل 5% ب 3% بموجب نص المادة 49 من القانون سالف الذكر، وبقاء المعدلات الأخرى على حالها دون تغير ليصبح 3% - 15% - 25% - 45%.

خامسا - إصلاح التعريف الجمركية لسنة 1999 :

تضمنها قانون المالية لسنة 1999 بموجب القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1998 وحسب المادة 55 تم تعديل المادة 138 من القانون 91-25 المتضمن قانون المالية سنة 1992 . حيث عادت نسبة 05% التي تسمح بتخفيض العبء ودعم الميزانية بمداخيل جبائية تقدر بحوالي 04 مليار دج، حسب قانون المالية التكميلي لسنة 2000 وتم إلغاء نسبة 03% التي كانت تطبق على أكثر من 1540 موقعا تعريفيا من مجموع 6240 موقعا، حيث بقيت ب 04 معدلات وهي 05% - 15% - 25% - 45% إلى غاية سنة 2000.

الفرع الثاني - إصلاح التعريف الجمركية خلال سنوات (2000-2009) :

تواصلت إصلاحات التعريف الجمركية من خلال:

أولا - إصلاح التعريف الجمركية لسنة 2001:

بغية تحسين التعريف في ظل المشاورات للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة بالإضافة، لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، الذي يهدف لتفكيك القيود التعريفية خلال 12 سنة من بدء سريان الاتفاق، تم إصدار القانون رقم 01-12¹ وتم إلغاء المعدل 45% وتعويضه بمعدل 40% .

¹ الجريدة الرسمية عدد 85 لسنة 1996 المادة 138 ص 94.

² الجريدة الرسمية عدد 89 المؤرخة في 31 ديسمبر 1997 ص 21.

كما تم تأسيس الحق الإضافي المؤقت بموجب القانون التكميلي لنفس السنة تلاها تعديلا آخر بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2001 ، بموجب الأمر 01-02 المؤرخ في 20 أوت 2001، حيث تأسست تعريفه جديدة ذات النسب 0% - 5% - 15% - 30% والتي دخلت حيز التنفيذ في أول جانفي 2002.²

ثانيا- الإصلاحات التعريفية الجمركية لسنة 2004- 2005 :

تضمن قانون المالية لسنة 2004 إلغاء تحصيل الإتاوة الجمركية 02% التي كانت تنص عنها المادة 165 من قانون رقم 84- 21 المتضمن قانون المالية لسنة 1985، وتم تحديدها بمبلغ ثابت يتم مراجعة هذه التعريفات دوريا، من طرف الوزير المكلف بالمالية حددت المادتين 35 و36 من قانون المالية لسنة 2004 الإتاوات التالية :

✓ 200 دج مقابل كل تصريح معالج بالمعلوماتية تحت النظم الجمركية لدى الاستيراد.

✓ 100 دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية تحت جميع النظم الجمركية للتصدير على أن تتم المراجعة الدورية .

أما الإصلاحات التعريفية لسنة 2005 فقد حافظت على المعدلات السابقة وتم تحديد بعض المنتجات التي تخضع إلى المعدل المنخفض بنسبة 5% من الحقوق الجمركية³.

ثالثا - التعريفية الجمركية لسنة 2008 :

إن أهم الإصلاحات التعريفية التي جاء بها قانون المالية لسنة 2008 ما تضمنته المادة 46 منه المعدلة والمتممة للمادة 156 من القانون 21-84⁴، حيث تم الإعفاء من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف وتخليص البضائع الجديدة المستوردة بقصد الاستهلاك، بدون دفع إن كانت موجهة للاستعمال العائلي أو الشخصي للمستورد ولا تدل على استعمال تجاري أو أن تكون قيمتها اقل من مائة ألف دينار (100,000 دج)، ويترتب على هذا التخليص توقيع رسوم جزائية حسب الرسوم معدلين التاليين:

✓ معدل 50% للبضائع الخاضعة للمعدل المتراكم للحقوق والرسوم المسجلة في التعريفية الجمركية والتي تقل عن 50% أو تساويه.

✓ معدل 75% للبضائع الخاضعة للمعدل المتراكم للحقوق والرسوم المسجلة في التعريفية الجمركية والتي تفوق 50%.

¹ المؤرخ في 19 جويلية 2000 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2001، الجريدة الرسمية عدد 38، الصادرة بتاريخ 21 جويلية 2001 المادة 24ص 08.

² الأمر رقم 02-02 المؤرخ في 25 فيفري 2002 الجريدة الرسمية عدد 28 الصادرة بتاريخ 25 فيفري 2002.

³ الجريدة الرسمية عدد 85 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2004 ص 15

⁴ المؤرخ في 24 ديسمبر 1984، والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، الجريدة الرسمية، عدد 82، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2007، ص 14.

حيث يتم تحديد القيمة الجمركية لهذه البضائع بطريقة جزافية من طرف إدارة الجمارك طبقا للأحكام المادة 16 مكرر 12 من قانون الجمارك، يعين الوزير البضائع المستثناة من هذه الأحكام المذكورة أعلاه.

الفرع الثالث- إصلاح التعريفات الجمركية خلال سنوات (2010-2019):

أدخلت على التعريفات الجمركية في هذه الفترة إصلاحات جوهرية تتمثل في:

أولا- التعريفات الجمركية الجزائرية لسنة 2016

تم اعتماد هيكلت تركيبة التعريفات الجمركية الجديدة ذات ال10 أرقام بتاريخ 18 سبتمبر 2016 حيث تعتبر قاعدة بيانات تسمح بالتكفل الجيد بالسياسات التجارية، من خلال تصنيف البضائع عند دخولها أو خروجها من الإقليم الجمركي لتصبح كمايلي¹:

✓ البند التعريفي الرئيسي : 04 أرقام.

✓ البند التعريفي الفرعي: 06 أرقام (النظام المنسق لتصنيف وترميز البضائع دوليا).

✓ البند التعريفي الوطني :الوطني : 10 أرقام (06 دولية و04 وطنية).

وتنعكس الهيكلة الجديدة للتعريفات الجمركية على التجارة الخارجية من خلال :

أن تتم اعتماد نظام أكثر دقة في عملية إحصاء وتقييم البضائع المستورة والتحصيل الأمثل للحقوق و الرسوم الجمركية، وكذا لوضع حد للمستوردين المزيفين إضافة إلى حماية و تشجيع المنتجات المحلية من خلال الحواجز التعريفية، وفق ما تنص عليه التشريعات العالمية و تشريعات منظمة التجارة العالمية .

ثانيا - التعريفات الجمركية لسنة 2018:

تم إدراج الإصلاحات التعريفية في قانون المالية لسنة 2018 من خلال المادة 80 التي تتمم أحكام المادة 03 من الأمر رقم 01-02 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتضمن تأسيس تعريفات جمركية جديدة المعدل والمتمم وتححر كمايلي²:

المادة 03: تحدد نسب التعريفات الجديدة كما يأتي:

¹ direction de la fiscalité et du recouvrement (sous direction du tarif douanier et de l'origine des marchandises), **tarif douanier**, direction générale des douanes, ministère des finances, douanes algériennes, 2016.

² الجريدة الرسمية، عدد 76، الصادرة بتاريخ، 28 ديسمبر 2018، ص 38.

- ✓ الإعفاء : 0 %
- ✓ المنخفضة : 05 %
- ✓ الوسيطة : 15 %
- ✓ المرفوعة 1 : 30 %
- ✓ المرفوعة 2 : 60 %

الجدول رقم (1): إصلاحات التعريفات الجمركية في الفترة (1992 – 2018)

نسب الضريبة الجمركية المطبقة						عدد المعدلات	السنوات
%60	%40	%25	%15	%7	%3	06	1992
%50	%40	%25	%15	%7	%3	06	1996
–	%45	%25	%15	%5	-	04	1997
–	%45	%25	%15	-	%3	04	1998
–	%45	%25	%15	%5	-	04	1999
–	%40	%25	%15	%5	-	04	2001
–	-	%30	%15	%5	-	03	2002
%60	–	%30	%15	%5	% 0	05	2018

المصدر : من إعداد الباحث تم حصر إصلاحات التعريفات الجمركية اعتمادا على قوانين المالية والتكلمية

تحليل معطيات الجدول :

أدرج المشرع الجزائري في التعريفات الجمركية لسنة 2018 نسبة جديدة ومرتفعة تقدر بـ 60% كحقوق جمركية ليصبح عدد المعدلات 05 تمس بعض المواد كالمياه المعدنية والمياه الغازية وغيرها، وهذا للبحث عن موارد مالية إضافية لدعم ميزانية الدولة بمداخيل جبائية جديدة انطلاقا من مواد غير أساسية أو كمالية للمواطن.

مع أن فرض هذه الضرائب الجمركية قد يعد تراجعا عن الإصلاحات التعريفات الجمركية التي باشرتها الدولة قبل إصلاح سنة 1992 والرجوع إلى ارتفاع حد المعدلات التعريفية وكثرة فئاتها، إلا أنها تعتبر إجراء عادي تلجأ إليه إقتصادات مختلفة من العالم على غرار الدول المجاورة أو ذات الإقتصاد

المماثل للاقتصاد الوطني، وهذا للحفاظ على قطاعات الإنتاج المحلي والمحافظة على التوازنات المالية للبلاد و ميزان المدفوعات في مؤشر للرجوع إلى الحمائية وتدخّل الدولة في تسيير التجارة الخارجية .

فقد كانت التعريفة الجمركية ولازالت مؤشرا لتحديد اتجاه السياسات التجارية الوطنية والإقليمية بين الحمائية والتبادل التجاري الحر، ولذلك كانت محور الاهتمام في المفاوضات التجارية متعددة الأطراف منذ اتفاق القات سنة 1947، فقد اعتمدت الجزائر إصلاحات متعددة لمواكبة تشريعاتها مقتضيات الاقتصاد العالمي، فكان على الجزائر تهيئة الظروف لانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة التي تشترط إلغاء الحواجز التعريفية وغير التعريفية أمام حركة التجارة الدولية .

المطلب الثاني -المعلومة التعريفية الملزمة :

هي قرارات مسبقة مكتوبة تمنحها إدارة الجمارك قبل اكتتاب التصريح المفصل بناء على طلب المتعاملين الاقتصاديين ،الراغبين في تحسين إستراتيجيتهم التجارية و تأمين عملياتهم و تجنب الخلافات مع إدارة الجمارك ، يسمح لهم هذا الإجراء بالحصول على معلومات تعريفية ملزمة حول بضائعهم من حيث التصنيف التعريفي ووقت الجمركة¹ وهي سارية المفعول منذ 01 مارس 2020.

الفرع الأول -إجراءات تقديم الطلب :

يحرر الطلب مباشرة من طرف المستفيد وفق الإجراءات القانونية التالية :

أولا-شكل الطلب :

يجب تحرير طلب معلومات تعريفية ملزمة منفصل لكل منتج على حدى على أن يتم ملاً النموذج المخصص لهذا الغرض يحتوى على (12خانة) عن طريق جهاز الحاسوب، ويكون في نسختين (الجمارك-صاحب الطلب) وكل معلومة يعتبرها الطالب سرية يجب إدراجها في الخانة رقم 5 .

ثانيا- محتوى الطلب :

ليتم قبول الطلب يجب إيداعه بعد ملئه وطبعة في نسختين اثنتين مرفقا بالوثائق المطلوبة على ان يكون الطلب :

✓ مطابقا لعملية تصدير أو استيراد محتملة وان يودع قبل اكتتاب التصريح المفصل

✓ محررا وفق النموذج المخصص لهذا الشأن متضمنا تعريف البضاعة من خلال تعيينها

وتسميتها التجارية .

ثالثا - مكان إيداع الطلب :

¹ منشور رقم 289/م ج ع/أخ/م.20/042 ، المؤرخ في 24 فيفري 2020 ، لوضع حيز التنفيذ احكام المرسوم التنفيذي رقم، 18-165 المؤرخ في 14 جوان 2018 ، المحدد لكيفيات منح قرارات مسبقة في شقها المتعلق بالمعلومة الملزمة في مجال التصنيف التعريفي للبضائع .

يمكن إيداع الطلب مرفوقا بالوثائق اللازمة سواء على مستوى المديرية العامة للجمارك (المديرية الفرعية المكلفة بالتعريف الجمركية) ، أو على مستوى المديرية الجهوية للجمارك (المديرية الفرعية المكلفة بالتعريف الجمركية) ، أو مفتشية أقسام الجمارك بالمكتب المكلف بعناصر الضريبة (التابع لها مقر الاجتماعي لمقدم الطلب أو المحتمل إجراء عملية الاستيراد والتصدير غيرها .

الفرع الثاني: مدة صلاحية القرارات المسبقة المتضمنة المعلومة الملزمة وآثارها:

بمجرد قبول الطلب من طرف المصالح المحلية من الناحية الشكلية يجب إرسال الطلب الى المديرية العامة للجمارك في اجل أقصاه ثمانية (08) أيام ، إبتداء من تاريخ إيداعه من طرف الطالب ، و بعد قبول الطلب نهائيا ، يتم منح القرار المسبق مكتوبا وفق النموذج المخصص لذلك خلال اجل أقصاه تسعين (90) يوما .

ويكون القرار المتضمن معلومات تعريفية ملزمة صالحة لمدة ستة(06) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة وبمجرد انتهاء صلاحيته ، يمكن استعماله على سبيل إرشادي محض بالنسبة للمنتوجات المطابقة أو المشابهة المتعلقة بعمليات استيراد او تصدير منجزة من طرف متعاملين آخرين غير حائزين على هذه القرارات غير انه لا يكون ملزما لإدارة الجمارك .

المطلب الثالث- العناصر المميزة للبضائع المستوردة :

إن التنوع اللامتناهي للبضائع المعدة لعبور الحدود يستلزم أن يمنح لها منشأ جغرافي وان يتم تقويمها بشكل صحيح، ويتعلق الأمر هنا بخطوات ضرورية من اجل التطبيق الجيد للتشريع الجمركي.

الفرع الأول-القيمة لدى الجمارك:

يشكل التقييم الجمركي عنصرا أساسيا في النظم التعريفية الحديثة فهو يمثل القيمة التي يتم على أساسها احتساب الضرائب والرسوم الجمركية وهو أداة لحماية المنتج الوطن من خلال:-

مكافحة تهريب رؤوس الأموال بتعظيم قيمة البضائع المستوردة ومكافحة المعاملات غير الشرعية في التبادل التجاري الدولي كالتلاعب بالفواتير وإنقاص قيمة البضائع المستوردة و الحد من التهريب الجبائي.

وهي الممارسات التي ظهرت مع الانفتاح التجاري للجزائر، بصفة فعلية سنة 1995 وبدأت التصريحات الخاطئة للقيمة الجمركية عند الاستيراد، فتم اللجوء لوضع التدابير الإدارية لتحديد القيمة الجمركية لبعض السلع ذات الاستهلاك الواسع لكبح تيارات الغش المتزايدة .

فبدل اللجوء للزيادة في التعريفات الجمركية ثم وضع تدابير القيمة الإدارية احتراماً لشروط برنامج التعديل الهيكلي، المتفاوض عليه من طرف صندوق النقد الدولي ، والذي يمنع اللجوء إلى تجاوز نسبة 45% كسقف أعلى للتعريفات الجمركية .

أولاً- أهمية القيمة لدى الجمارك:

تحتل مسألة تحديد القيمة للإغراض الجمركية أهمية كبيرة بالنسبة للمنظمة العالمية للتجارة حيث نصت المادة السابعة من اتفاقية ألغات المبادئ العامة للنظام دولي للتقييم، حيث اشترطت ضرورة أن تكون القيمة للإغراض الجمركية، في حالة السلع الصناعية المستوردة قائمة على قيمة الحقيقية أو الفعلية للسلع المستوردة والتي تستحق عليها الرسوم الجمركية¹.

كما يعتبر اتفاق تطبيق المادة II V من اتفاقية الجات 1999 الذي تم التوصل إليه في إطار دورة طوكيو في 12 ابريل 979، حيث كانت على شكل مدونة code ولم تحقق الأهداف المرجوة، إلا أن المتغيرات الطارئة على التجارة الدولية، دفعت الدول إلى المطالبة في إطار دورة أروجواي بتعديل طرق تقدير القيمة الجمركية لمواجهة مشكلة المستوردات الرخيصة، من خلال تلاعب واحتيال المستوردين والمصدرين المتكرر بشكل يفوق قدرة سلطات الجمارك اكتشاف حقيقته .

فقد شددت الهند والبرازيل وكينيا على أهمية تحريك عملية إثبات القيمة الفعلية للبضائع المستوردة من الجهات المستوردة، إلى سلطات الجمارك عند شكها في وثائق ومستندات الاستيراد² حيث يمكن أن تحدد القيمة الجمركية بعدة طرق أهمها .

ثانياً- قواعد التقييم الجمركي:

في ظل اتفاقية بروكسل التي إنضمت لها الجزائر بموجب الأمر رقم 76-14 المؤرخ في 20 فيفري 1976³، والذي تبني تلك الاتفاقية دون تحفظات، فقد نصت على أن تحديد القيمة للإغراض الجمركية يكون باستخدام سعر السوق العادي، إي السعر المعتبر لهذه البضاعة عندما تصبح الضرائب والرسوم الجمركية واجبة، إذا عرضت للبيع في سوق منافسة حرة بين بائع ومشتري مستقل احدهما عن الآخر ولتحديدها عدة طرق⁴.

1- القيمة التعاقدية للبضاعة المستوردة :

¹ عمر سلمان، الجمارك بين النظرية و التطبيق، الدار المصرية اللبنانية، مصر 2001 ، ص171.

² د - محمد عبيد محمد محمود منظمة التجارة العالمية دار الكتاب القانوني، مصر، 2006 ص98.

³ الجريدة الرسمية، عدد 30، الصادرة بتاريخ، 21 جويلية 1979، ص1311 .

⁴ المادة 16 مكرر من قانون جمارك رقم 79-07 المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 الجريدة الرسمية عدد

11 الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2017.

هي الثمن المدفوع فعلا أو المستحق عن بيع السلع للتصدير إلى البلد المستورد حسب المادة الأولى من اتفاق التعريف الجمركية وهي أول طريقة تعتمد عنها إدارة الجمارك الجزائرية عن إجرائها التقييم الجمركي للبضائع المستوردة.

حيث تعرفها المادة 16 مكرر¹ من قانون الجمارك¹ " بأنها السعر المدفوع فعلا أو المستحق عن بيع البضائع من اجل التصدير اتجاه الإقليم الجمركي الجزائري، بعد إجراء التصحيح....." ، وإذا تعذر على إدارة الجمارك تحديد القيمة للبضائع المستوردة على أساس القيمة التعاقدية يتم تحديدها من خلال:

2-القيمة التعاقدية للبضائع المطابقة للبضائع المستوردة :

عند تعذر العمل بقيمة البضائع المستوردة المصرح بها يكون العمل بالقيمة التعاقدية للبضاعة المطابقة التي بيعت على نفس المستوى التجاري، وبنفس الكمية تقريبا للبضائع التي يجري تقييمها وقد جاءت مطابقة للاتفاقية للتعريف جمركية لاسيما في مادة الثانية حيث تنص في فقرتها (ب) .

3-القيمة التعاقدية للبضائع مماثلة للبضائع المستوردة :

عند تعذر الأمر في اتخاذ الطريقتين السابقتين يتم اللجوء لطريقة البضاعة المماثلة² وهي تمثل تلك البضائع رغم عدم تشابهها من جميع النواحي، بل تتشابه في الخصائص والمكونات المادية و لها نفس الوظائف، وتحل بعضها محل بعض من الناحية التجارية ومن المعايير التي تحدد هذا التماثل نجد جودة البضاعة سمعتها التجارية ووجود علامة تجارية من عرضه³، وهو ما جاءت به المادة 16 مكرر³ من قانون الجمارك إلا انه حسب الفقرة 03 فعند تطبيق هذه المادة، إذا لوحظ أكثر من قيمة تعاقدية للبضائع المماثلة يتم الرجوع للقيمة الأدنى من بين هذه القيم .

4- القيمة الاستدلالية :

يتم اعتمادها عند تعذر الطرق السابقة وذلك على أساس سعر إعادة بيع البضائع المستوردة أو المطابقة أو المماثلة، مع مراعاة بعض الخصومات المتعلقة بالحقوق الجمركية والرسوم الأخرى كالأعباء العامة المتعلقة ببيع البضائع المستوردة وأعباء النقل والتأمين.

5- طريقة القيمة المحسوبة :

¹ قانون جمارك القانون رقم 04-17 المعدل و المتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2017 .

² مادة 03 فقرة أ، ب من اتفاقية التقييم الجمركي في منظمة التجارة العالمية .

³ المادة 15 فقرة أ، ب، من اتفاقية التقييم الجمركي في منظمة التجارة العالمية.

هي تلك التي تتشكل من قيم المواد الأولية المكونة للسلعة والآلات المستخدمة في إنتاجها والريح والمصروفات العامة والتكلفة المرتبطة بالنقل والتسليم¹، وهي التي يتم احتساب تكلفة أو قيمة المواد أو عمليات الصنع، التي استخدمت في إنتاج البضاعة المستوردة حيث تستدعي هذه الطريقة تعاون المنتج للحصول على هذه المعلومات الضرورية .

6- طريقة القيمة الاجتهادية :

عند تعذر تقييم البضاعة وفق الطرق السابقة يسمح من خلال طرق اجتهادية مرنة بإتباع آليات وشروط من بينها أن تتسق الطريقة، مع الأحكام والمبادئ العامة في اتفاق التعريف الجمركية لاسيما المادة 07 منها، مع الاعتماد على البيانات المتاحة في البلد المستورد مع وجوب إبلاغ المستورد بالكتابة بالأسلوب المستخدم لتحديد كل قيمة جمركية اجتهادية، وتستعمل طرق التقييم السابقة حسب الترتيب عندما² يتعذر التمسك بالقيمة التعاقدية .

فقد منحت اتفاقية بروكسل صلاحية كبيرة للدول في حساب القيمة والتدخل وفرض وتحديد القيمة التي تراها مناسبة، فإمكانية تحكم الدولة في القيمة من خلال رفض تلك المصرح بها واستبدالها بأخرى نظرية قد لا تعكس حقيقة الواقع على الإطلاق.

ومن أجل أن تصبح قواعد التقييم الجمركي ركيزة لتوافق السياسات الجمركية مع مبادئ التجارة الحرة وترقية الشعور بالعدالة والشفافية منح المشرع للمستوردين والمصدرين ، حق الاعتراض على التقييم الجمركي للسلع المستوردة أو المصدرة، من خلال تقديم طعن في هذا التقييم أمام لجنة التعريفية، والتي تتكون من موظفين مستقلين عن إدارة الجمارك بالشروط التالية³:

✓ أن يكون الطعن مسبق بتظلم سلمي أمام إدارة الجمارك على أن يتم الفصل فيه خلال 20 يوما يبدأ حسابها يوم تقديم التظلم.

✓ تحرير الطعن في سند خاص يوجه إلى رئيس اللجنة المذكورة ومدعما بالدليل والوثائق الأصلية اللازمة للتحقيق، شرط أن ألا تكون البضائع محظورة، وفي حالة عدم تلقي رد عن الطعن المقدم خلال 45 يوما من تاريخ الطعن يمكن إحالة النزاع إلى القضاء.

الفرع الثاني – المنشأ الجغرافي للمنتجات المستوردة :

¹ المادة 06 من اتفاقية التقييم الجمركي في منظمة التجارة العالمية.

² Voir C J Berr- etH Tremeau Le droit douanier 7édition 2006 communautaire et national economica p140.

³ المرسوم رقم 88-132، الصادر بتاريخ 22 جويلية 1988، الجريدة الرسمية، عدد 24، لسنة 1988.

يعد تحديد هوية السلعة المحور الذي تدور حوله الاتفاقيات التجارية الدولية والناظم الحقيقي لاتجاهاتها، وانطلاقاً من السعي العالمي نحو تبسيط وتنسيق الإجراءات التجارية بهدف تحقيق التوازن بين متطلبات التجارة الدولية، وضرورة الحفاظ على المصالح الوطنية لكل أطراف التبادل التجاري الدولي.

أولاً - أهمية المنشأ وإثباته :

تكمن أهمية تحديد المنشأ سيما في الاتفاقيات التجارية الإقليمية عند تطبيق سياسة تفضيلية في مجال الحقوق الجمركية، فيتم منح إعفاء كلي أو جزئي للدول من دفع الحقوق والرسوم الجمركية التي تنتهي إلى منشأ معين، كما يساعد في تحديد التوزيع الجغرافي للواردات والصادرات وكذا تطبيق التدابير المتعلقة بالحظر خلال مراقبة التبادل التجاري الدولي.

فقد تعرضت اتفاقية كيوتو لسنة 1973 المعدلة سنة 1999 لموضوع تبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية، حيث تطرقت في ملاحظتها إلى موضوع قواعد المنشأ بأنها تمثل الإطار الإتفاقي الدولي المنظم لقواعد المنشأ بعيد عن نظام الجات¹، إلى أن توصلت جولة الأروغواي للاتفاق حول هذا الموضوع.

كما يتم إعداد الإحصائيات حول التجارة الخارجية وفق التوزيع الجغرافي للبضائع فمن خلال المنشأ يمكن التحكم في السياسة التجارية والمراقبة الجيدة للتجارة الخارجية.

ثانياً- الوثائق المثبتة للمنشأ :

تكون الوثائق المثبتة للمنشأ دائماً إجبارية في إطار المبادلات التفضيلية وفي غياب قواعد عالمية للمنشأ، فإصدار وثيقة مطابقة لقواعد المنشأ المطبقة في بلد التصدير، لا يمكن قبولها بالضرورة من طرف مصالح الجمارك الدولية المستوردة، إذ يجب أن تربط بينهما اتفاقية حول شروط محددة لقبول الوثائق المثبتة للمنشأ، والتي تصدر عادة عن الغرف التجارية، وقد تتدخل إدارات الجمارك إما بإصدارها أو تأشيرها كما يمكن للممثلين الدبلوماسيين إصدارها في بعض الحالات.

بالنسبة للجزائر تقوم إدارة الجمارك عند التصدير بناء على طلب المصدرين بالتأشير على الشهادات التي تثبت المنشأ الجزائري للمنتجات المصدرة ويميز بين عدد أنواع من الشهادات²:

1 - شهادة المنشأ المحددة عن طريق اتفاقيات تجارية وتعريف ثنائية :

تعدها الجمارك بناء على التصريح المفصل للمصدر وهي ليست إجبارية.

2- شهادة التنقل اورو1 (EVR1) :

هي الوثيقة الإثباتية لمنشأ السلعة المستفيدة من اتفاقات مع الاتحاد الأوروبي والدول المتوسطية وتؤشرها الجمارك.

¹ د-محمد عبيد محمد محمود مرجع سابق ذكره ص 651 و مايلها.

² راجع المادة 14 مكرر2 في فقرتها الثانية من القانون 04-17 سالف الذكر.

3- شهادة منشأ نموذج A :

تستعمل في العلاقة التفضيلية في إطار نظام الامتيازات المعمم الذي يربط الاتحاد الأوروبي والدول النامية وتؤشرها الجمارك.

4- شهادة المنشأ العادية:

تسمى نموذج جنيف وتستعمل في باقي العلاقات التجارية وتؤشرها الجمارك.

ثالثا- التفكيك التعريفي بناء على المنشأ (تعريف تفضيلية) :

تتمثل التعريف التفضيلية في منح معاملة خاصة امتيازية لجميع السلع ذات منشأ معين أو لقائمة محددة منها ، وقد يجتمع دور النوع التعريفي للسلع وقواعد المنشأ ومن خلال المعدلات التفضيلية بين الدول المحتواة في الاتفاقيات التجارية، تمنح هذه الأخيرة امتيازات تجارية أو جبائية هامة لسلع الأطراف المتعاقدة .

إذ أن تصنيف تلك السلع في وضعيات ضمن التعريف الوطنية ليس له أي دور جبائي بل فقط لغرض التأكد من استفادتها من الامتيازات، وكذا للأغراض الإحصائية على غرار التعريفات التفضيلية الجزائرية في إطار الاتحاد المغربي أو في إطار الاتحاد الأوروبي أو دول أخرى .

1-التعريفات التفضيلية بموجب الاتحاد المغربي:

أبرمت الجزائر قبل الإعلان عن الاتحاد المغربي وبعده اتفاقيات تجارية مع الدول المغربية منفردة لتدعيم العلاقات التجارية البينية ، وفي إطار مبادئ التكامل الاقتصادي وافق مجلس وزراء الاتحاد على إستراتيجية تكامل ثلاثية المراحل تبدأ منطقة التبادل الحر سنة 1992 ثم اتحاد جمركي في سنة 1995 للوصول إلى اتحاد اقتصادي سنة 2000 لكن لم يتحقق شيئا .

أ-التعريف التفضيلية بين الجزائر وتونس:

وقعت الجزائر اتفاقية تجارية وجمركية مع تونس بتاريخ 09 جانفي¹ 1981 وقد اتبعت ببروتوكول موقع بتاريخ 17 ماي 1984، ينص على إعفاء السلع ذات المنشأ و المصدر من احد الدولتين والتي تتضمنها القوائم المرفقة بهذه الاتفاقية من الرسوم والضرائب الجمركية.

ب-التعريف التفضيلية بين الجزائر والمغرب :

منحت الجزائر امتيازات تجارية بعد إبرامها لاتفاقية تجارية مع المغرب بتاريخ 14 مارس 1989 حيث نصت المادة الثالثة منها على إعفاء المنتجات المتبادلة ذات المنشأ و المصدر من احد الدولتين من الضرائب و الرسوم الجمركية على أن تنقل مباشرة إلى إقليم الدولة الأخرى دون المرور بدولة ثالثة .

¹ صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم 18-300 المؤرخ في 07 نوفمبر 1981

كما حددت المادة الخامسة عشر (15) مدة نفاذ هذه الاتفاقية بسنة واحدة قابلة للتجديد التلقائي ما لم يبدي احد الطرفين المتعاقدين رغبته كتابيا في إنهاء العمل بها قبل تسعين (90) يوما من تاريخ إنتهاء مدة صلاحيتها .

ج-التعريف التفضيلية بين الجزائر وليبيا :

نصت المادة الثالثة (03) من الاتفاقية التجارية و التعريفية الموقعة مع ليبيا في 01 ديسمبر 1987 على إعفاء السلع والبضائع ذات المنشأ بإقليم احد الدولتين، من الحقوق و الرسوم الجمركية، مع إدراج بعض الشروط بموجب المادة الرابعة (04)، منها أن تكون السلع محصلة كليا أو جزئيا أو التي أدخلت عليها سلع أخرى غير ليبية ولا جزائرية شرط أن تحقق عمليات التصنيع أو التحويل قيمة مضافة تساوي على الأقل 40٪ من القيمة الكلية لتلك السلعة الجديدة.

د-التعريف التفضيلية بين الجزائر وموريطانيا :

حسب المادة الأولى من الاتفاقية التجارية الموقعة بتاريخ 12 نوفمبر 1973¹ بالجزائر فإن السلع ذات المنشأ والمصدر الجزائري أو الموريطاني، المتضمنة في القوائم أ- ب على التوالي تكون معفاة من الضرائب والرسوم الجمركية عند تبادلها بين الدولتين .

2- التعريفات التفضيلية مع الاتحاد الأوروبي:


بدأ تنفيذ هذا الإتفاق بالتدرج منذ فاتح سبتمبر 2005 إلى أن تنتهي بنوده المتعلقة بالتفكيك التعريفي خلال 12 سنة إي سنة 2017، وقد تم تمديد مدة تفكيك التعريف الجمركية ثلاث (03) سنوات أي حتى سنة 2020، وسنتطرق إلى البروتوكول رقم 6 الملحق بهذا الإنفاق المتعلق بتطبيق مفهوم المنشأ وأساليب التعاون الجمركي بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي .

وتستفيد من التفكيك التعريفي كل البضائع والسلع ذات المنشأ الجزائري عند تصديرها لدول الإتحاد الأوروبي وذات المنشأ دول الإتحاد الأوروبي عند استيرادها في الجزائر، بتقديم شهادة تنقل أور¹ (EUR1) التي ورد نموذج منها في الملحق 3 من الإتفاقية ، أو بتصريح على أساس الفاتورة الذي ورد نموذج منه في الملحق 4 من الإتفاقية.

ويمكن أن تطالب السلطات الجمركية لبلد الإستيراد بترجمة دليل المنشأ وتقديم أدلة المنشأ كما يمكنها أن تطالب بأن يكون تصريح الإستيراد، مرفقا بتصريح يشهد من خلاله المستورد أن المنتوجات تستوفي الشروط الضرورية لتطبيق الإتفاق¹.

¹ وتمت المصادقة عليها بموجب الأمر 74-20 المؤرخ في 04 فيفري 1974.

على السلطات الجمركية في الجزائر أو في دول مجموعة الشراكة الأوروبية إعلام بعضها البعض عبر المفوضية الأوروبية ، بنماذج بصمة الأختام المستعملة في مكاتها لتسليم شهادات تنقل السلع أور1 وعناوين السلطات الجمركية المختصة، لمراقبة هذه الشهادات والتصريحات على أساس الفاتورة، و أن تحتفظ باستمارة طلب شهادة التنقل للسلع أور1، وبالتصريحات على أساس الفاتورة التي قدمت لها لمدة لا تقل عن ثلاث(03) سنوات .



¹ Manuel sur le contrôle
2005, P15.

ivre de l'accord d'association, CNID ,

تمهيد الفصل الثاني :

لم تعد الحماية التقليدية لعناصر الملكية الفكرية ذات فعالية نظرا لتنوع الاعتداءات عليها واتساع الحدود الجغرافية و الإقليمية التي ترتكب فيها ، فمعظم الأنظمة الدولية تقر في قوانينها بوجود حماية داخلية فعالة من خلال آليات مدنية وجزائية وإدارية و أخرى دولية واسعة في مفهومها محدودة في أدواتها وإمكاناتها أمام ظاهرة التقليد التي مست أمان وصحة المستهلك.

فصعوبة المهمة التي كلفت بها إدارة الجمارك للمساهمة في حماية حقوق الملكية الفكرية من الانتهاكات المتكررة ، جعل المشرع الجزائري يضع في متناول الجمارك أدوات عديدة تقوم بواسطتها بأداء مهامها في إطار قانوني وشرعي، حيث يتجلى ذلك في سن قانون الجمارك 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 والمتمثل في مجموعة نصوص قانونية، تنظم كل ما يتعلق بالجمارك إضافة إلى التشريع الجمركي، هناك الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر.

إضافة للتوصيات الصادرة عن المنظمة العالمية للجمارك بالإضافة إلى القوانين الصادرة عن الهيئة التشريعية في الدولة على غرار قوانين المالية السنوية الصادرة مطلع كل سنة، حيث تتدخل إدارة الجمارك لحماية عناصر الملكية الفكرية بموجب المادة 22 و المادة 22 مكرر من قانون الجمارك .

نخصص الفصل الثاني من هذه الدراسة للنظر في التدابير الجمركية لمواجهة المساس بحقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الالكترونية لتتطرق في المبحث الأول إلى القواعد الأساسية لتدخل إدارة الجمارك يليه الحديث في المبحث الثاني تنظيم الملكية الفكرية في ظل التجارة الالكترونية إطارها النظري

ومراحل تطورها كما نتطرق في المبحث الثالث الى التدابير الجمركية لمعالجة الاعتداء على الملكية الفكرية وأهمية التعاون المشترك لحمايتها .

المبحث الأول : القواعد الأساسية لتدخل إدارة الجمارك

إن ما يميز الحماية الجمركية لمكافحة من قبل الدول انطوائها على قدر كبير من الأهمية والصعوبة في الوقت ذاته، خاصة فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي للأجهزة المناط بها مكافحة الاعتداء والمساس بالملكية الصناعية وعلى رأسها إدارة الجمارك، فوضعت اغلب الدول آليات تقنية خاصة بها للتدخل منها الطلب الكتابي المقدم إلى إدارة الجمارك من صاحب الحق المعتدى عليه .

سنتطرق في هذا المبحث إلى لآلية العملية التي تعتمد عليها إدارة الجمارك للوقوف في مواجهة أي مساس بعناصر الملكية الفكرية، فنتطرق في المطلب الأول إلى وجوب أن يكون هناك اعتداء على الملكية الفكرية و في المطلب الثاني يجب تقديم طلب خطي من طرف صاحب الحق في الملكية الفكرية .

المطلب الأول : وجود اعتداء على الملكية الفكرية داخل الإقليم الجمركي:

لابد من حصر وضبط أنواع الاعتداءات التي تقع على حقوق الملكية الفكرية والمجال الإقليمي الذي يمنح إدارة الجمارك، أهلية ومشروعية مكافحة البضائع التي تمس بحقوق الملكية الصناعية حتى يتسنى لنا تحديد شروط الأساسية للتدخل.

الفرع الأول : صور الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية :

تتمثل عناصر الملكية الفكرية في حق المؤلف و العلامات وبراءات الاختراع وتسميات المنشأ والرسوم والنماذج والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة التي قد تكون محل اعتداء على النحو التالي:

أولا – الاعتداء التي تمس حق المؤلف الالكتروني:

عرفه المشرع في الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003¹ بأنه مجموعة السلوكات المادية التي تشكّل الركن المادي لجنحة تقليد المصنفات، وبما أن للمؤلف على مصنفه حقان حق أدبي وحق مالي فيكفي الاعتداء على حق من هذه الحقوق لقيام جريمة التقليد.

1 – الاعتداء على الحق الأدبي لمؤلف البرامج:

وتتمثل صور الاعتداء على الحق الأدبي فيما يلي:

أ-الكشف غير المشروع عن برامج الحاسوب :

يتم الكشف عن برامج الحاسوب بإظهارها للعلن بطريقة غير مشروعة عند مخالفة الطرق القانونية لذلك وبالتالي يعتبر فعلا مكونا لجنحة التقليد، وبالرجوع إلى أحكام المادة 22 من الأمر رقم 03-05 التي نصت على حق المؤلف أو ورثته في الكشف عن مصنفاته سواء باسمه الخاص أو باسم مستعار. فقد تعددت في العصر الحالي طرق الكشف التي تخترق حماية برامج الكومبيوتر من خلال الحصول على الشفرة السرية ، أو بقرصنة الرقم التسلسلي للنسخة من البرمجية وعلى هذا الأساس فإن الكشف غير المشروع يشكل ضررا بالغا للمؤلف والناشر الالكتروني على حد سواء .

ب-الاعتداء على سلامة البرامج :

يوفر المشرع الحماية للمؤلف في إذاعة وطريقة نشر مصنفه أو تعديله، وأي تصوير، أو تغيير أو إجراء أي إضافة أو حذف ترد على البرامج من شخص آخر دون إذن المؤلف، يتوافر في حقه النشاط الإجرامي كجريمة التقليد².

2-الاعتداء على الحق المالي لمؤلف البرامج الحاسوب :

تتمثل صور الاعتداء على الحق المالي للمؤلف فيما يلي:

أ-تداول البرامج المقلدة:

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 157 من الأمر 03-05 باعتبارها جريمة تقليد ويكون البرنامج مقلدا إذا كان مشابها للبرنامج الأصلي الذي يحميه القانون، وقد ادخل البعض هذه الصور في الجنح المشابهة أو الملحقة بالتقليد، ويطلقون عليها اسم جنح البيع لتشمل البيع التآجير واستيراد المصنفات المقلدة .

ب- استنساخ برامج الحاسوب بأي أسلوب في شكل نسخ مقلدة:

¹ الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخ في 23 جويلية 2003 .

² صدر في هذا الشأن حكم بمحكمة ماتز فرنسا راجع الموقع : <http://www.celog.fr/expertises> .

يتم الاعتداء على الحق المالي للمؤلف في صور مختلفة منها نسخ البرامج دون إذن المؤلف أو صاحب الحقوق أو نسخه لعدد من النسخ أكثر مما هو متفق عليه بموجب العقد ، أو عن طريق الاقتباس أو التشويه بحذف أجزاء من البرامج أو أن يتم النسخ باسم مؤلفه الحقيقي أو باسم الشخص آخر يخلق في ذهن لبسا حول مؤلفه الحقيقي إما باسم الجاني نفسه أو باسمه الخيالي¹ . كما تمثل عملية نسخ المصنفات الصورة المباشرة والحقيقية لجريمة التقليد فتقليد البرامج يعرف بأنه محاكاة برنامج لم يوضع أو إنتاج نسخ على مثاله بحيث تبدو عند تسويقها كالأصل، وقد وضع المشرع استثناء عند استنساخ نسخة واحدة من البرامج في حالتين :

أن يكون النسخ تعويضا لنسخة مشروعة الحياة من البرنامج وذلك بغرض توثيقه أو خشية تلفه أو ضياعه أو عدم صلاحيته للاستعمال لاحقا ، أو بغرض الاستعمال للغرض الذي اكتسب من اجله ووفقا للشروط التي كانت قائمة عند اكتسابه.

ج- بيع أو تأجير نسخ مقلدة من البرنامج الأصلي:

اعتبر المشرع من يقوم ببيع أو تأجير أو عرض نسخ مزورة من المصنف مرتكب الجنحة التقليد² كما تنص تراخيص الاستعمال المرفقة بالبرمجيات على حدود مثل هذه التعاملات، بمنع بيع أو تأجير أو إعاره نسخا مقلدة من البرنامج المتحصل عليه ، وان يقتصر حق استغلال البرنامج الممنوح على مقتني البرنامج فلا يمكن نقله إلى غيره.

د- استيراد وتصدير نسخ مقلدة:

لا يقتصر تجريم أفعال تداول البرامج المقلدة داخل النطاق الجمركي إنما ذهب المشرع إلى تجريم أفعال إدخال المصنّفات المقلدة الى الإقليم الجزائري، أو إخراج المصنّفات المقلدة من التراب الوطني ، فمن كانت الأفعال المتابع بشأنه تعد من أعمال استيراد أو تصدير المصنّفات المقلدة، اعتبر الفعل تقليدا³ ثانيا - الاعتداءات التي تقع إلى العلامات :

تنظم العلامات بموجب الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003⁴ المتعلق بالعلامات حيث عرفها المشرع " بأنها كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لا سيما الكلمات بما فيها الأسماء الأحرف الأرقام....." ، فهي كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة شعارا لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن تلك التي يملكها الآخرون.

¹ قارة أمال ، الجريمة المعلوماتية ، دار هومة ، الجزائر ، 2006، ص12.

² راجع المادة 149 من الأمر رقم 03-05 المتضمن حق المؤلف والحقوق المجاورة.

³ عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2000، ص82.

⁴ - الجريدة الرسمية عدد 44 ، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

وتتمتع العلامة بحماية قانونية تختلف بحسب ما إذا كانت العلامة مسجلة أم غير مسجلة فإذا كانت العلامة مسجلة لا يتمتع صاحبها إلا بالحماية المدنية، في حين تتطلب الاستفادة من الحماية الجزائية استكمال إجراءات الإيداع والتسجيل .

كما تشير العلامة التجارية إلى مصدر البيع أما العلامة الصناعية فهي تشير إلى مصدر الإنتاج أما علامة الخدمة فهي السمة التي تستعملها مؤسسة تقديم الخدمات فردية أو جماعية، لتشخيص الخدمات المقدمة¹، بحيث تعتبر علامة السلعة أو الخدمة إلزامية لكل سلعة مقدمة أو خدمة مقدمة حسب المادة 03 من الأمر 06-03 الخاص بالعلامات، وتكتسي أهمية كبيرة في جلب العملاء مما يؤدي إلى رواج البضائع و المنتجات و عليه فهي :

✓ ذات وظيفة إعلامية و إخبارية .

✓ تمكن المستهلك من التعرف على مصدر البضائع بسهولة .

✓ تزرع الثقة لدى المستهلك .

1-أعمال التقليد :

يأخذ الاعتداء على العلامة أشكال متنوعة فالبعض منها لا يمس بموضوع الحماية القانونية بل يتمثل في الاعتداء على الحق في العلامة ، كالتعليب، والبعض الآخر يتمثل في الاعتداء على قيمة العلامة وهو اعتداء غير مباشر ، مثال ذلك تصرف التاجر الذي يضع على منتجاته علامة مشهورة هي ملك للغير²وعليه يتمثل الاعتداء على العلامة مايلي:

أ-تعريف تقليد العلامة :

يتم بإصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية أو وضع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية³، بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك وتجذبه إليها ظنا منه أنها أصلية، فقد نص المشرع الجزائري على جريمة التقليد في المادة 26⁴على " انه كل عمل يمس بالحقوق الاستثنائية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة " .

ب- تشبيه العلامة:

¹- فرحة زراوي "علامات المصنع في التشريع الجزائري" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية 1991، ص 952.

²- مصطفى كمال طه – القانون التجاري – بدون دار نشر 1981 ص 762.

³Yves Saint-Gal, Protection et valorisation des marques de fabrique, commerce, service édition j. Delmas, 1973, page 350.

⁴- من الأمر 06-03 الخاص بالعلامات.

هو اصطناع علامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من اجل خداع المستهلكين وهو تشبيهه بالقياس أي استعمال علامة من ناحية نطق العلامة الأصلية، ويتم تحديد التشبيه بحسب الصفات الإجمالية للعلامة وبحسب المستهلك العادي أي ذي الثقافة المتوسطة .

2- الأعمال الشبيهة بالتقليد :

تتمثل صور الأعمال الشبيهة بالتقليد في :

أ- استخدام علامة مقلدة أو مشبهة بغرض التضليل:

يخول تسجيل العلامة لصاحبها الحق في منع الغير من استعمال علامته استعمالا تجاريا دون ترخيص مسبق منه على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة، لتلك التي سجلت العلامة من اجلها بحيث يعاقب القانون كل مقلد بمجرد استخدامه لعلامة مشابهة، من شأنها تضليل وخداع المستهلك دون اشتراط توافر عنصر القصد، لأنه لا يمكن التعرف على العلامة المقلدة في هذه الحالة نظرا لإتقان التقليد بشكل كبير حيث تشهد هذه الجرائم الأكثر انتشارا .

ب- اغتصاب العلامة المملوكة للغير:

يتم اغتصاب العلامة بوضع علامة أصلية على منتجات غير صادرة عن صاحب العلامة الأصلية كالصانع، الذي يستعمل قنينات خاصة بعلامة مشهورة لملئها بمشروبات من صنعه بقصد تضليل المستهلك¹، حيث يعاقب الأشخاص الذين يقومون بذلك جزائيا حتى في غياب الركن المعنوي للجريمة فلا يتوجب على المدعي أو النيابة العامة إثبات سوء النية لمرتكب الفعل.

ثالثا - الاعتداءات التي تمس براءة الاختراع :

يعتبر اختراع كل فكرة جديدة تسمح عمليا بحل مشكلة معينة في مجال التكنولوجيا، ولكي تحظى هذه الفكرة بالحماية القانونية يجب ألا تكون بديهية ، وألا تكون قد نشرت أو تم استخدامها علنا ، وان تكون الفكرة قابلة للتطبيق الصناعي وان يتم تسجيله و إيداعه.

فعلى غرار صاحب العلامة يتمتع صاحب براءة الاختراع بحماية قانونية مكرسة أساسا في الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق ببراءة الاختراع² ، لقد منح المشرع مالك براءة الاختراع حق احتكار استغلال البراءة لمدة عشرين (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب .

¹-délit souvent appelé - délit de remplissage.

²- الجريدة الرسمية عدد 44 ، المؤرخ في 23 جويلية 2003.

ولحماية صاحب الحق في البراءة منحه المشرع الحق في رفع دعوى جزائية و أخرى مدنية في حالة الاعتداء على حقه في البراءة ، شرط أن لا تكون مدة الحماية قد سقطت طبقا لنص المادتين 54 و 55 من الأمر 07-03 وأن لا يكون موضوع تخلي طبقا لأحكام المواد 51-52 من نفس الأمر أو موضوع بطلان.

1- تقليد الاختراع:

كل فعل أو ادعاء يؤدي إلى تغيير حقيقة الاختراع يعتبر تقليدا بحيث يكون كذلك كلاصطناع اختراع مطابق للاختراع الأصلي سواء أكان إنتاجا صناعيا أو طريقة صناعية جديدة ونسبته إليه .

أ - تقليد المنتج موضوع براءة الاختراع :

نصت المادة 11 من الأمر 07-03 انه " يمنع الغير من القيام بصناعة المنتج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا مالك الحقوق " وعليه فان محور الاعتداء الذي تتدخل إدارة الجمارك لمكافحة هو كل صنع للمنتج موضوع البراءة بغض النظر عن استعماله مع إمكانية متابعة كل تسويق أو حيازة للمنتج المحمي بالبراءة أو استعماله¹ كما يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من قام بإخفاء شيء مقلد أو بيعه أو عرضه للبيع أو إدخاله إلى التراب الوطني.

ب-تقليد طريقة صنع موضوع براءة الاختراع :

يقصد " باختراع الطريقة" أو" اختراع الوسيلة "مجموعة العناصر الكيماوية أو الميكانيكية المستعملة للحصول على شيء مادي يسمى المنتج أو اثر غير مادي يسمى النتيجة ،ولان براءة الاختراع تحمي الطريقة بذاتها وليس المنتج أو النتيجة فيحق للغير صنع نفس المنتج أو الحصول على نفس النتيجة شريطة أن تكون الوسيلة المستعملة مختلفة عن موضوع البراءة .

فبالإضافة إلى تحقق الركن المادي لجنحة التقليد من تقليد للمنتج و تقليد الطريقة السابق ذكره وحتى نكون أمام تقليد براءة الاختراع يجب توافر الشروط التالية :

✓ أن يحوز الاختراع محل التقليد على البراءة مسجلة و مودعة لدى هيئة مختصة أي لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية².

✓ أن لا يكون الاختراع محل ترخيص بالاستغلال لصالح المقلد سواء كان شخص طبيعي أو معنوي سواء كان الترخيص لمدة محددة وفي منطقة معينة أو عكس ذلك³ .

¹-Henri de Bois – Propriété littéraire , artistique et industrielle –Paris – 1965- Page 463.

²- سميحة القليوبي ، الوجيز في التشريعات الصناعية ، مكتبة القاهرة الجديدة ، مصر، 1967، ص 126.

³- راجع المادة 37 من الأمر 07-03 سابق ذكره.

✓ الدخول الفعلي للبضائع التي تمس بحقوق براءة الاختراع إلى إقليم الدولة وأن تتجه إرادة المقلد من وراء الإدخال إلى الاتجار في المواد المستوردة أو استعمالها في الشؤون الاقتصادية، وأن يتم التصريح بها قصد وضعها للاستهلاك .

أما الركن المعنوي لجنحة تقليد براءة الاختراع فيفترض سوء نية الشخص المقلد.

رابعا- الاعتداءات التي تقع على الرسوم والنماذج :

يعرف الرسم بأنه كل ترتيب للخطوط يستخدم لإعطاء السلع أو المنتجات رونقا جميلا وشكلا جذابا يميزها عن غيرها من السلع أو المنتجات المماثلة¹ ، كما يعد النموذج الشكل الخارجي للمنتج الصناعي والذي يميزه عن غيره ، ولقد عرفه المشرع الجزائري بأنه كل ترتيب لخطوط أو ألوان لإعطاء مظهر خاص لشيء صناعي².

وتتمتع الرسوم والنماذج بحماية قانونية تتمثل في أحكام الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 افريل 1966 بحيث اعتبر القانون الاعتداء على الحق في الرسم أو النموذج الصناعي، جريمة جنائية على أساس التقليد واشترط لممارسة دعوى التقليد تحقق الركن المادي للتقليد إلى جانب ضرورة إيداع ونشر الرسم أو النموذج المطلوب حمايته.

إذ لا تخول أعمال التقليد السابقة لنشر الإيداع أي حق على إقامة دعوى جزائية أو مدنية (إلا إذا اثبت الطرف المتضرر سوء نية المتهم، لأنه لا يفترض علم المدعى عليه بمضمون الإيداع) وأن يكون الرسم والنموذج محمي ، كما يتحقق تقليد الرسم أو النموذج الصناعي المسجل إذا أصبح يثير اللبس والتشابه بين الرسم و النموذج الحقيقي ، والمقلد بحيث يتعذر تمييز كل منهما عن الآخر.

ومن الأعمال الشبيهة بتقليد الرسم أو النموذج الصناعي مايلي :

بيع مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد أو عرضها للبيع أو التداول أو استيرادها من الخارج أو حيازتها بغرض الاتجار بها مع علم المستورد بذلك متى كان النموذج مسجل ، وضع الرسم على المنتجات بحيث يكفي لتحقيق التقليد، وجود أوجه التشابه الإجمالي لا أوجه الاختلاف بين الرسمين أو النموذجين من شأنه خداع المستهلك و حمله على عدم التمييز بينهما³.

وهكذا يعد العنصر المادي في الجنحة المرتكبة كافيا لتكوين قرينة سوء نية الفاعل فلم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف جنحة التقليد الواقع على الرسوم و النماذج مثلها مثل الاختراعات ، إنما

¹ - سميحة القليوبي - المرجع سابق ذكره ، ص 28.

² - راجع مادة الأولى من الأمر 66-86 المؤرخ في 28 افريل 1966 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية.

³ - فرحة زراوي صالح الكامل في القانون التجاري الجزائري ، ابن خلدون - الجزائر 2001 ص 336.

اكتفى بذكر أن كل مساس بحقوق صاحب الرسم و النموذج، يشكل جنحة التقليد حسب المادة 23 من الأمر 66-86 سابق الذكر.

خامسا - الاعتداءات التي تقع على تسميات المنشأ :

تتمتع تسمية المنشأ بالحماية القانونية بموجب أحكام الأمر رقم 65-76 المؤرخ في 16 جويلية 1976¹، حيث عرفها قانون الجمارك في نص المادة 14 ب" يعتبر بلد المنشأ البلد الذي تم فيه الحصول عليها كليا أو خضعت فيه إلى عمليات تحويل جوهري... الخ "

وتم تعريفه أيضا انه البلد أو منطقة أو جزء أو ناحية أو مكان مسمى من شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا لبنية جغرافية تشمل العوامل الطبيعية والبشرية تضمن جودة ونوعية البضاعة المقدمة للمستهلك².

حيث تلعب هذه الأخيرة دورا هاما في المعاملة الجمركية قصد دخول أو رفض دخول بضاعة ذات بلد منشأ يقع ضمن دائرة المقاطعة التجارية كالبضائع ذات المنشأ الإسرائيلي، و يقع على تسمية المنشأ العديد من الاعتداءات منها :

أ- الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة :

حسب المادة 57 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع يتعلق بالاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على الغش أو التقليد سواء بنقلها حرفيا أو بعد ترجمتها.

ب- عرض للبيع أو بيع منتج يحمل تسمية منشأ مزورة :

يعاقب كل من طرح عمدا للبيع أو باع منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة، ولكي نكون أمام تقليد تسمية المنشأ يجب أن :

- ✓ تكون لصاحب الحق شهادة تسجيل لتسمية المنشأ.
 - ✓ لا تخالف تسمية المنشأ النظام العام والآداب العامة.
 - ✓ يتم التقليد خلال مدة الحماية لتسمية المنشأ طبقا لأحكام المواد من 23 إلى 27 من أمر 76-
- 65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 والمتعلق بتسمية المنشأ³، حتى يتسنى لإدارة الجمارك المعاملة بمبدأ

¹- توضح المادة 14 من أمر 10-98 المتضمن قانون الجمارك على انه يختلف منشأ البضاعة عن مصدرها إذ أن هذا الأخير هو البلد الذي ترسل منه البضاعة بصفة مباشرة.

²- سميحة القليوبي مرجع سابق ذكره ص 171.

³- الجريدة الرسمية عدد 59 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1976.

المعاملة بالمثل في إطار الاتفاقيات الدولية، كما هو الشأن بالنسبة للبضائع ذات المنشأ في دول المغرب العربي والتي يسمح بدخولها والتعامل معها وفق نفس المبدأ¹.

كما يجب الإشارة إلى أن العقوبات المدرجة في الأمر رقم 65-76 و المتعلقة بسمية المنشأ تطبق بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الجمارك الذي يتضمن تدابير خاصة في هذا الشأن.

خامسا - الاعتداءات التي تقع على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة :

تتمتع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بالحماية القانونية بموجب أحكام الأمر رقم 03-08 فقد عرفهما المشرع بمايلي :

1-الدائرة المتكاملة:

هي منتج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون احد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا و كل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم أو سطح، لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة الكترونية .

2-التصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا:

هي كل ترتيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها لعناصر يكون احدها على الأقل عنصرا نشيطا، ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.

إن إدماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية بأسلوب معين لم يعرف إلا حديثا بفضل ما تم إحرازه من تقدم في مجال التكنولوجيا، و تقوم صناعة الدوائر المتكاملة طبقا لخطط أو تصميمات في غاية الدقة والتفصيل وابتكارها، يتطلب جهدا فكريا و كفاءة عالية و إمكانيات مالية كبيرة فكلما صغر حجم الدائرة المتكاملة كلما كبر الجهد في إخراجها، وعادة ما تستخدم هذه الدوائر في صناعة الأدوات الالكترونية وغيرها.

بالرغم من أن التوصل إلى تصميم طبوغرافي لدائرة متكاملة يلزمه بذل جهد كبير و كذلك المال إلا أن استنساخه سهل للغاية و لعل هذا ما دفع الدول إلى حماية الدوائر المتكاملة بنصوص دولية منها معاهدة واشنطن لعام 1989 ، وهو ما اعتمده المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003² المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، يتم تقليده كمايلي:

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 224-96 المؤرخ في 1996/07/22 المتضمن بروتوكول الخاص بشهادة المنشأ بين دول الاتحاد المغرب العربي الموقع في تونس في 02 افريل 1994 الجريدة الرسمية عدد 40.

² الجريدة الرسمية عدد44 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003 .

أ - نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة :

يتم بإدماج جزئي أو كلي في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة، أي لم يكن ثمرة لمجهود فكري، و هو ما نصت عليه المادة 03 من الأمر 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

ب- تقليد الدائرة المتكاملة المحمية :

يتم ذلك بالصنع المقترن بالتصدير أو الاستيراد لأغراض تجارية وبدون إذن صاحب الحق حتى إن تم المتنازل له أو من له رخصة تعاقدية أو إجبارية، فإذا كان النسخ أو الصنع لأغراض خاصة بهدف التحليل أو البحث أو التعليم، فلا نكون أمام مساس بحقوق صاحب الدائرة المتكاملة .

وهكذا يحق لصاحب التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة منع أي مساس بابتكاره عن طريق النسخ أو البيع أو التوزيع أو الاستيراد أو التصدير لأغراض تجارية دون علمه و رضاه، اعتبارا من تاريخ إيداع طلب تسجيله أو من تاريخ أول استغلال تجاري له، في أي مكان في العالم إذا كان هذا الاستغلال سابقا لتاريخ الإيداع¹ حيث يستفيد صاحب الحق من الحماية القانونية لتصميمه مدة عشر (10) سنوات.

كما يشترط الركن المعنوي المتمثل في عنصر القصد لتكتمل أركان جريمة التقليد وهو ما أشارت إليه المادة 36 من الأمر 03-08 سالف الذكر، حيث إضافة عبارة عمدا لدى مرتكب الفعل وتؤكد المادة 38 من نفس الأمر على أن الأعمال السابقة للإيداع، لا تستوجب أي دعوى وكذلك الأعمال اللاحقة للإيداع والسابقة للنشر أي دعوى مدنية أو جزائية إلا إذا قام صاحب الحق بإثبات سوء نية الفاعل.

أثار هذا النوع من الملكية الفكرية جدلا حول كيفية حمايتها، فصنفتها البعض على أنها ملكية صناعية نظرا لطبيعتها ومجالات تطبيقها، والبعض الأخر صنفتها ضمن حقوق المؤلف إلا انه يحق لكل دولة اختيار الحماية الملائمة كحق المؤلف أو كعنصر من عناصر الملكية الصناعية².

الفرع الثاني: المجال الإقليمي لتدخل إدارة الجمارك

نصت المادة 51 من قانون الجمارك " إن البضائع العابرة للحدود يجب إحضارها لدى مكتب الجمارك المختص قصد المراقبة الجمركية " فكل بضاعة تصل الإقليم الجمركي يجب إحضارها مباشرة لمكتب جمركي³ لتتم معاينتها والتأكد من أنها تخلو من أي مساس بحقوق الملكية الفكرية .

أولا- دخول البضائع المقلدة الإقليم الجمركي :

¹- راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المؤرخ في 02 أوت 2005 المحدد لكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها ج ر عدد 54 المؤرخة 07 أوت 2005.

²- راجع المادة 04 من معاهدة واشنطن بشأن الدوائر المتكاملة .

³ - Francis Durand. Formalités douanières – Juris classeur commercial fascicule 1989 p 290.

إن التدخل الجمركي لمواجهة التقليد، لا يتم بصفة عشوائية و لا بصفة مطلقة بل ضمن مجال إقليمي محدد بدقة، بموجب نصوص قانون الجمارك الذي تنص المادة الأولى منه أن الإقليم الجمركي هو مجال تطبيق قانون الجمارك و ما تتبعه من تنظيمات و تشريعات أخرى.

كما تنص المادة 75 مكرر و 115 من قانون الجمارك وهو أن تكون البضائع موضوعة تحت نظام اقتصادي جمركي .

1- الإقليم الجمركي كمجال للتدخل¹ :

يتدخل أعوان الجمارك لمواجهة انتهاكات حقوق الملكية الفكرية في الحيز الجغرافي المحدد في :
أ- الإقليم البري :

حددت المادة 29 من قانون الجمارك بان تمتد مسافة المنطقة البرية 30 كلم إلى غاية 60 كلم عند الضرورة ، كما يمكن أن يمدد عمق هذه المسافة إلى 400 كلم بالنسبة إلى بعض الولايات (أضيفت ولايات تمراست ، ادرار ، تندوف ، ايليزي) ، بهدف قمع الجرائم الجمركية باعتبارها جرائم ظرفية تزول بمجرد عبورها الحدود دون أن تخلف وراءها أي اثر مادي يؤدي إلى الكشف عن وقوعها ، ومن هذا المنطلق قام المشرع الجزائري بإنشاء ما يسمى بالنطاق الجمركي، لرصد هذه الجرائم ومتابعتها على طول النطاق الجمركي لما تتمتع به إدارة الجمارك من صلاحيات واسعة ليتمكن أعوانها من مكافحة التقليد .

أ2 - الإقليم البحري والجوي :

إضافة إلى الإقليم البري يتدخل أعوان الجمارك لحماية حقوق الملكية الفكرية في المياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة وكذا الإقليم الجوي الذي يعلوه.

2-النطاق الجمركي:

تعود فكرة إنشاء النطاق الجمركي إلى اعتبارات عملية تهدف للحد من أعمال التهريب التي تتميز بزوالها وعدم الثبات (le caractère fugace)² ، فهي تزول بمجرد عبورها الحدود دون ترك أي اثر مادي يكشف عن وقوعها عند عبور الحدود ، وعليه فمن العسير اكتشافها في تلك المدة القصيرة فضلا عن ذلك فان امتداد الحدود الجمركية، ووعرة المسالك والطرق و المسالك وتشعبها على الحدود البرية بوجه خاص، يجعل من فرص الرقابة عليها أمرا عسيرا³ ، ويشمل النطاق الجمركي حسب المادة 29 من قانون الجمارك على منطقة بحرية وأخرى برية .

ثانيا-وضع البضائع المقلدة تحت نظام اقتصادي جمركي:

¹ سنتطرق إلى مجال تدخل الجمارك باكثر تفصيل في الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الأول في الباب الثاني ص 151.

² - Claude J .Berr&HenriTrémeau , le droit douanier , édition 1981, LGDJ,PARIS, page 443.

³-Bequet P K La Contrebande : Législation ,Jurisprudence, Usage, Et Pratique De La Douane, Thèse, Paris ,1959 Page27.

اشترطت إدارة الجمارك لمواجهة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية أن تكون البضائع المشكوك في أنها تمس بحقوق الملكية ، موضوعة تحت نظام اقتصادي جمركي بمفهوم المادة 115 من قانون الجمارك الجزائري حيث لا يكفي دخول البضائع إلى الإقليم الجمركي بل يجب وضعها تحت نظام اقتصادي .

ثالثا - حالة البضائع المقلدة داخل المناطق الحرة:

تعد المنطقة الحرة فضاءات محددة ضمن الإقليم الجمركي حسب المادة الثانية من قانون الجمارك وهي غير خاضعة للقوانين الجمركية كمبدأ عام إلا في حدود خاصة ولها أنواع .

01-منطقة حرة عامة :

يسمح فيها بجميع أنواع الأنشطة التجارية و الصناعية .

02-منطقة حرة خاصة:


يقتصر فيها النشاط على مشروع تجاري أو صناعي وقد تشمل مدينة كاملة وتنص المادة الثانية من قانون الجمارك " تطبق القوانين والأنظمة الجمركية تطبيقا موحدًا على كامل الإقليم الجمركي غير انه يمكن إنشاء مناطق حرة في الإقليم الجمركي على أن لا تخضع هذه المناطق للتشريع والتنظيم الساريين كليا أو جزئيا حسب الشروط التي تحدد بموجب القانون".

وحسب المادة 15 من الأمر 02-03¹ تصدر وتستورد المؤسسات المنشأة في المنطقة الحرة بحرية خدمات وبضائع تستلزمها إقامة المشروع، وسيهر حسب النظام الجبائي والجمركي ونظام الصرف الخاص المحدد في هذا الأمر، با

ستثناء البضائع الممنوعة بصفة مطلقة و البضائع التي تخل بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن العمومي أو الصحة أو النظافة أو التي تخلف القواعد، التي تحكم الملكية الفكرية وذلك طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما".

¹ - الأمر رقم 02-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمناطق الحرة الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2003 .

الرسم البياني التوضيحي لمجال تدخل الجمارك
(الاقليم الجمركي و النطاق الجمركي)



المطلب الثاني: أشكال التدخل الجمركي وتبعاته السابقة للدعوى القضائية

يعد طلب التدخل الوسيلة المثلى للفت انتباه إدارة الجمارك على مستوى المكاتب الجمركية أو ضمن النطاق الجمركي بوجود خطر وشيك يهدد حقوق الملكية الفكرية ، حيث يتم وقف الإفراج عن البضائع والاتصال بالأشخاص المؤهلين ، لاتخاذ الإجراءات التي تمكن من الفحص الشكلي لها و الوقوف على حالها¹وعليه سنبين طرق تدخل إدارة الجمارك كالآتي :

الفرع الأول: أشكال التدخل الجمركي:

تتدخل المصالح الجمركية لحماية حقوق الملكية الصناعية ضمن النطاق الجمركي و على مستوى المكاتب الجمركية ، وفق آليتين :

أولا - التدخل بناء على طلب :

تتدخل المصالح الجمركية بناء على الطلب الكتابي المقدم من صاحب الحق وفق منظومة قانونية على الصعيد الدولي، فنجد أساسه من خلال اتفاقية تريبس القسم الرابع من الجزء الثالث بعنوان المتطلبات الخاصة، فيما يتصل بالتدابير الحدودية و في المادة 51 تحت عنوان إيقاف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية .

أو بموجب القوانين الوطنية من خلال المادة 04 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك الجزائري² التي تنص " يمكن لمالك الحق إيداع طلب خطي لدى المديرية العامة للجمارك ، يلتمس فيه تدخل إدارة الجمارك عندما تكون السلع في إحدى الحالات التالية من طرف مالك الحق الذي هو :

✓ كل مالك لعلامة المصنع أو العلامة التجارية لبراءة الاختراع و/ أو أحد حقوق الملكية الفكرية الأخرى.

✓ كل شخص مرخص له قانونا باستعمال تلك العلامة، البراءة و/ أو الحقوق الأخرى وهو الشخص (المستفيد من ترخيص بالاستعمال أو الاستغلال).

يقدم صاحب الحق الطلب الكتابي إلى المديرية العامة للجمارك و بالضبط إلى المديرية المختصة التي تتمثل في المديرية المركزية لمكافحة الغش ، حيث يعتبر هذا الإجراء جوازي اختياري أي غير إجباري بدليل كلمة – يمكن- و من الناحية القانونية فهو الحدث المنشئ لإعلام إدارة الجمارك بوجود بضائع مقلدة و البحث عنها .

¹-Wilfried Rogé- Les Mesures Douanières Aux Frontières-Séminaire National Sur Les Aspects Des Droits De Propriété Intellectuelle Qui Touchent Au Commerce- Alger- Hôtel El Aurassie-10et 11 -06-2002.

²- المؤرخ في 15 جويلية 2002 يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المقلدة الجريدة الرسمية عدد لسنة 2002 ، ص 56.

من اجل إشعار إدارة الجمارك بوجود تسرب للبضائع المقلدة إلى الدائرة الاقتصادية وما يترتب عنها من أضرار و كذا باعتباره دعوة، لحجز البضائع المشبوهة بالتقليد من خلال توقيفها و تعليق رفع اليد عنها¹ لكن حسب نص المادة 01 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك ، يشترط للتدخل الجمركي أن تكون البضائع المشبوهة بالتقليد :

✓ مصحح بها قصد وضعها للاستهلاك.

✓ موضوعة تحت احد الأنظمة الجمركية².

✓ تم التصريح بها للتصدير.

✓ موضوعة داخل مناطق حرة .

✓ تم اكتشافها عند إجراء المراقبة الجمركية طبقا للمواد 28 و29 و51 من قانون الجمارك .

1- محتوى طلب التدخل :

يجب أن يكون الطلب مكتوب في شكل عريضة³ و مرفوق بملف متكون من عناصر إعلامية تسمح لإدارة الجمارك بالوقوف على الاعتداءات ، التي تمس عناصر الملكية الصناعية من خلال استغلال بيانات الطلب في عملية البحث، وحسب المادة 02 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك يجب أن يتضمن الطلب الكتابي على البيانات التالية:

✓ وثيقة تثبت ملكية صاحب الحق للسلع المعتدى عليها بحيث يتم هذا الإثبات بتقديم شهادة التسجيل أو الإيداع لدى المصالح المختصة⁴، أما إذا كان مقدم الطلب أي شخص آخر يرخص له بالانتفاع احد الحقوق المشار إليها، يقدم الوثيقة التي بمقتضاها تفويضه بالانتفاع بهذا الحق عن طريق تقديم إثبات التفويض بالتصرف .

✓ تقديم وصف دقيق كافي للتمكن من التعرف على السلع المعتدى عليها.

زيادة هذه العناصر الدليل المقدمة يمكن تقديم معلومات أخرى لازمة لكن ليست شرطا في عملية

قبول الطلب منها:

✓ مكان وجود السلع أو مكان وجهتها.

✓ تاريخ وصول السلع أو خروجها.

✓ وسيلة النقل المستعملة

1- يقصد برفع اليد : الإجراء الذي تسمح به إدارة الجمارك لمالك البضاعة بعدم رفع بضائعه إلا بعد إجراءات الجمركة.

2- المتمثلة حسب المادة 115 مكرر من قانون الجمارك في (نظام العبور – المستودع الجمركي-القبول المؤقت –التصدير المؤقت) .

3- WilfriedRogé op-cit.

4- أي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية -INAPI-

✓ هوية الحائز أو الممون أو المستورد وعنوانه.

✓ مكان تصنيع البضائع المشبوهة.

✓ تقديم عينة من البضائع عند الإمكان .

✓ المدة الزمنية المرتقب وصول البضائع المشبوهة فيها

2- دراسة الطلب :

يتم تقديم الطلب إلى المديرية العامة للجمارك وبالضبط لمديرية مكافحة الغش المؤهلة لاستقبال مثل هذه الطلبات ودراستها¹ لتعلم بعدها فوراً² و كتابيا بقرارها بالرفض أو القبول وعليه نتناول آثار الطلب الكتابي في حالة الرفض أو القبول.

أ- في حالة رفض الطلب :

تنص المادة 05 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك " إذ يتخذ المدير العام للجمارك قرار رفض طلب التدخل بعد دراسة ملف طلب التدخل، وذلك بقرار مسبب يبرر رفض المديرية العامة للجمارك يبلغ به صاحب الطلب فوراً وكتابيا وذلك كي يتسنى لصاحب الحق اللجوء للقضاء الاستعجالي. (رئيس المحكمة) لدفع المديرية العامة للجمارك وعلى رفع اليد عن البضائع المشبوهة بالتقليد " ، وقد تكون مبررات الرفض :

✓ عدم وجود البضاعة التي تمس بحقوق الملكية الصناعية في الإقليم الجمركي، أو تحت نظام اقتصادي جمركي أو في منطقة حرة ، أو لم توضع تحت رقابة الجمارك بحسب المادة 51 من قانون الجمارك الجزائري .

✓ عدم تقديم كفالة أو ضمان من طالب التدخل لتغطية مسؤوليته .

✓ السلع محل طلب التدخل غير مصرح بها قصد وضعها للاستهلاك

✓ عدم تقديم الوصف الدقيق وكافي للتعرف على البضاعة محل الشك .

في حالة إفلات البضائع المشبوهة بالتقليد من مراقبة مكتب الجمارك لا تترتب أي مسؤولية عن إدارة الجمارك عندما تمنح امتياز رفع اليد عن البضاعة .

ب- في حالة قبول الطلب:

عند قبول الطلب تتخذ المديرية العامة للجمارك قرارا يحدد آجال تدخل جهاز الجمارك ويتم

إرساله إلى مكتب الجمارك الذي تتواجد البضائع المشبوهة بالتقليد ، إضافة إلى صاحب الحق لإعلامه

¹- حسب المادة 04 في فقرتها 02 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك.

²- أدرجت اتفاقية تريبس في المادة 54 نفس التعبير.

بقبول طلبه و كذا مالك البضائع المعنية لإعلامه بتعليق رفع اليد.

ب1- الضمانات أو الكفالة الواجب تقديمها :

وهو ما تنص عنه المادة 06 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك الجزائري¹ "يمكن لإدارة الجمارك أن تفرض على مالك الحق، عندما يكون طلبه مقبولا أو عندما تتخذ تدابير التدخل تشكيل ضمان موجه إلى ما يأتي :

✓ تغطية مسؤوليتها المحتملة تجاه الأشخاص المعنيين بالتزيف في حالة ما إذا كان الإجراء المفتوح تطبيقا للمادة 07 من القرار غير متبوع بسبب فعل أو نسيان من مالك الحق أو في حالة ما إذا تبين أن السلع موضوع الخلاف ليست سلعا مزيفة .

✓ ضمان تسديد مبلغ النفقات الملتمزم بها طبقا للقرار، بسبب مسك السلع تحت رقابة جمركية تطبيقا للمادة 09 من القرار "، تهدف من وراء الضمانات تغطية مسؤولية صاحب الطلب و ليس إدارة الجمارك .

ب2- إعلام المديرية العامة للجمارك من طرف مكتب الجمارك بنتائج التدخل :

من خلال هذا الإعلام تقوم المديرية بدورها بتبليغ كل من المصريح و صاحب طلب التدخل و المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، و صاحب الحق و تعلمهم باسم و عنوان المصريح بالبضاعة والمرسلة إليه حتى يمكنهم متابعتهم قضائيا ، كما يسمح مكتب الجمارك بإمكانية تفتيش السلع التي تم حجزها و يمكنهم اخذ عينات منها .

ب3- مدة امتناع المكتب الجمركي عن منح امتياز رفع اليد أو الحجز :

يتمتع مقدم الطلب بأجل عشرة (10) أيام مفتوحة لرفع دعوى قضائية فإذا انتهى هذا الأجل و لم يعلم مكتب الجمارك بأي رفع دعوى قضائية، فإنه يسمح برفع اليد شرط أن تكون باقي إجراءات وشروط الجمركة قد تمت فهذا الطلب يمكن من اتخاذ إجراءات تحفظية لمنع التعدي على عناصر الملكية الفكرية².

3 - صاحب الحق في طلب التدخل لإدارة الجمارك :

يخول القانون لصاحب الحق طلب تدخل السلطات الجمركية لاتخاذ إجراء لوقف الإفراج عن السلع التي يشك في إنها تمس بحقوق الملكية الفكرية، بحيث يثبت من خلال تقديمه الملف انه صاحب صفة التدخل.

¹- وهذا مطابقا لنص المادة 53 من اتفاقية تريبس.

²- عمار طهرت ، بلقاسم أمحمد ، انعكاسات تطبيق اتفاقية تريبس TRIPS - - على حماية المستهلك في الوطن العربي وقصور التشريعات على محاربة ظاهرة التقليد - الجزائر نموذجا - ص 24 - راجع أيضا المواد 10-11-12 من القرار المؤرخ في 15/07/2002 سالف الذكر.

أ - مقدم الطلب مالك الحق في الملكية الفكرية :

بمفهوم القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك الجزائري الذي ينص " مالك علامة المصنع أو العلامة التجارية أو براءة الاختراع أو لإحدى الحقوق المذكورة سابقا، أو أي شخص آخر مرخص له باستعمال العلامة، أو البراءة أو لإحدى هذه الحقوق".

فان صاحب الحق هو الذي بإمكانه تقديم الطلب لإدارة الجمارك فقد يكون الشخص الذي تقدم بطلب التسجيل، أو وكيله ومالك حق المؤلف أو العلامة أو الرسم أو النموذج أو براءة الاختراع و تسميات المنشأ المسجلة، أو وكيله والمستفيد من حق استثنائي للاستغلال و جمعيات حماية المستهلك و المنظمات المهنية ومنه فصاحب الحق قد يكون :

ب- مقدم طلب التسجيل والإيداع :

ينص المشرع الجزائري على أن الحق في الاختراع يرجع للمخترع ما لم يثبت اغتصابه للاختراع وهو الشخص الأول الذي قام بإيداع طلب براءة الاختراع أو أول من طالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب ولأن الأصل أن الشخص المعنوي لا يمكنه الاختراع إلا انه قد يقوم بإيداع الطلب¹، أما بالنسبة للعلامة فبناء على المادة 05 من الأمر 03.06 فملكية العلامة تعود لمن كانت له الأسبقية في إيداعها التي تعتبر واقعة منشئة لحق الملكية

أما فيما يخص تسمية المنشأ فحسب المادة 02 من الأمر 65.76² فالملكية تعود لمقدم طلب التسجيل، و قد تكون وزارة الفلاحة أو الصناعة أو السياحة هي صاحبت الحق إذا تقدمت بطلب التسجيل و توافرت في المنتج المستغل الشروط الموضوعية، كما يلعب الإيداع دورا جوهريا في مجال الضمانات الممنوحة لأصحاب الإبداع في النماذج و الرسوم.

كما تنص عنه المادة 02 من الأمر 66.86³ يختص بملكية الرسم او النموذج أول من أجرى إيداعه " كما يمكن تحديد مالك الحق للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بمفهوم المادة 07 من الأمر 03.08 انه مودع طلب التسجيل أو أول مستغل تجاري له .

ج - مقدم حقه كمساهم في شركة :

تختلف ملكية صاحب البراءة داخل المؤسسة وفق ما تنص عليه المادة 12 من الأمر 07-03 حسب الاتفاق المبرم بين العامل والمستخدم، فيرجع الحق في البراءة للمخترع إذا نص صراحة على ذلك أو تنازلت

¹ - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق ص 125.

² - المؤرخ في 16 جويلية سنة 1976 الجريدة الرسمية عدد 59 لسنة 1976.

³ - المؤرخ في 28 جويلية 1966 المتعلق بالرسوم و النماذج الجريدة الرسمية عدد 35 لسنة 1966.

المؤسسة عن حقها¹ ويرجع الحق في البراءة للمؤسسة إذا نص الاتفاق على ذلك، أما في حالة عدم وجود اتفاق فيرجع الحق في البراءة للمؤسسة بقوة القانون.

فقد تقدم براءة الاختراع من طرف مالكيها كحصة أو سهم في شركة على سبيل التملك لتنتقل بذلك ملكيتها للشركة، التي يمكنها طلب التدخل أو على سبيل الانتفاع أي تقديم حق الاستعمال لتصبح الشركة مرخص لها باستثمار البراءة حسب المادة 24 و26 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع². وينطبق الأمر نفسه بخصوص تقديم العلامة كسهم في شركة على انه يتم الرجوع لأحكام الاتفاق المبرم بين الطرفين في تحديد صاحب حق طلب التدخل لحماية حقه من الاعتداء، كما تستغل المؤسسة الرسم أو النموذج إذا كان مبدعه مستخدما لدى مؤسسة ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك³.

د- المرخص له بالاستغلال :

في حالة الترخيص باستغلال البراءة من قبل الغير لمدة معينة بمقابل يجب أن يكون الترخيص مكتوبا ومسجلا، فقد يمنح من اجل تصنيع الاختراع أو الاتجار به⁴ وكذلك الشأن بالنسبة للعلامات يشترط الشكلية في عقد الترخيص، حيث يوافق بموجبه على منح الغير حق استغلال العلامة كليا أو جزئيا وتختلف أهمية هذه العلامة إذا كانت العلامة ذات سمعة عالمية أو وطنية أو إقليمية⁵، كما يمكن لصاحب الرسوم والنماذج منح ترخيص استغلال لمدة زمنية وفي نطاق محدود.

أما في حالة الترخيص الإجباري فيجوز للمعهد الوطني للملكية الصناعية منح ترخيصا إجباريا لكل مؤسسة أو شخص لاستغلال احد عناصر الملكية الصناعية براءة الاختراع-العلامة – الرسوم والنماذج التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة إذا لم يستغله صاحبه استغلالا كافيا أو لم يستغله أصلا و في هذه الحالة للمرخص له تقديم طلب لحماية حقه من أي اعتداء .

هـ - المرهون له رهنا حيازيا :

في حالة رهن البراءة حيازيا مع المحل التجاري أو بصورة مستقلة ولكي يحوز الحجية على الغير يشترط أن يكون الرهن بعقد مكتوب ومسجل في دفتر البراءات، حتى يتمتع المرهون له بجميع الحقوق على البراءة

¹- حسب المادة 16 الفقرة 03 من الأمر رقم 03-07 سالف الذكر.

²- القانون رقم 02-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري الجرائد الرسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005.

³- حسب المادة 23 من الأمر رقم 03-07 سالف الذكر.

⁴- فرحة زراوي صالح المرجع سابق ص 160.

⁵- المرجع نفسه ص 240.

ويسهر على حمايتها من أي اعتداء ينقص من قيمتها كما أجاز المشرع¹ رهن العلامة بالنص على " بمعزل عن التحويل الكلي أو الجزئي للمؤسسة يمكن نقل الحقوق المخولة عن طلب التسجيل أو تسجيل العلامة كلها أو جزئيا أو رهنها".

ويتم تسجيل الرهن في دفتر في دفتر العلامات ليكون للمرهون حق طلب حماية حقه في العلامة كما أجازت المادة 21 من أمر رقم 88.66 رهن الرسم أو النموذج ، مشترطا ركن الشكلية والتسجيل في الدفتر الخاص بالرسوم و النماذج ليحوز على الحجية في مواجهة الغير، كما نص الأمر رقم 03.08 إلى قابلية الحقوق المرتبطة بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة للانتقال كليا أو جزئيا بموجب عقد مكتوب.

ثانيا- التدخل التلقائي:

قد يصادف أعوان الجمارك خلال عملية رقابة جمركية لبضائع يدور حولها شك بأنها تمس بالملكية الفكرية ، فتقوم بمبادرتها الخاصة بتعليق جمركتها ، و رفع اليد أو مباشرة حجز السلع موضوع الخلاف لمدة ثلاثة(03)أيام مفتوحة لتمكين مالك الحق إيداع طلب التدخل .

ويجب أن تكون البضائع ضمن النطاق الجمركي وتحت الرقابة الجمركية بالإضافة لوضعها تحت نظام اقتصادي جمركي² أو ضمن منطقة حرة ، وعلى إدارة الجمارك في هذه الحالة الاتصال بصاحب الحق لإعلامه بمكان وتاريخ رفع اليد أو الحجز قصد تزويدهم بكل المعلومات اللازمة، للتأكد إن كانت هذه السلع منتهكة لحقوق الملكية الفكرية أم لا .

هذا وبعد أن بيّنا طرق التدخل الجمركي على البضائع المشبوهة بالتقليد والأهمية البالغة للطلب الكتابي المقدم من مالك الحق ننتقل إلى آثار وتبعات التدخل وفق الشكلين سابقين الذكر .

الفرع الثاني: تبعات التدخل الجمركي السابقة للدعوى القضائية

سواء كان تدخل إدارة الجمارك بناء على طلب من مالك الحق المعني أو كان التدخل بمناسبة عمليات رقابة روتينية (تدخل تلقائي)، فيشترط في الحالتين تقديم طلب كتابي لتدخل إدارة الجمارك والذي يترتب تبعات على ذلك.

أولا- تعليق رفع اليد أو الحجز على السلع المشكوك فيها:

تفرض إدارة الجمارك تدابير أولية وقائية تتمثل في وقف منح امتياز رفع اليد أو الحجز على السلع المشبوهة بالتقليد مع تمكين صاحب الحق من ممارسة حقوقه باللجوء إلى القضاء للبت في الطلب، و تبعا

¹- بموجب أحكام المادة 14 من الأمر رقم 03-06 السالف ذكره .

²- حسب المادة 22 مكرر من القانون الجمارك رقم 04-17 سالف الذكر .

لتدخل أعوان الجمارك يتم فحص البضائع بإجراء مقارنة بين المعلومات المرسله من طرف المديرية العامة للجمارك و المعايينات المتعلقة بالبضائع.

و يبقى إجراء التعليق الجمركي قائما لمدة 10 ايام مفتوحة لإخطار السلطات القضائية المختصة على ان هذه المدة قابلة للتمديد في بعض الحالات لمدة 10 أيام أخرى مفتوحة، على الأكثر تطبيقا لنص المادة 12 من القرار التطبيقي للمادة 22 مكرر من قانون الجمارك ، غير انه بمرور هذه المدة يترتب عن التدخل آثار قانونية تستوجب رفع اليد على السلع أو حجزها أما في حالة تعليق رفع اليد عن البضائع سواء بموجب طلب تدخل من صاحب الحق أو بموجب تدخل تلقائي يجب القيام بالتدابير التالية :

✓ إعلام صاحب الطلب بتواجد البضائع لديها ليتحتم عليه تبعا لذلك رفع دعواه أمام الهيئة القضائية المختصة للبت في الموضوع.

✓ تحديد المكتب الجمركي الذي تتواجد على مستواه البضائع.

✓ احترام أي تدابير تحفظية يصدرها القضاء.

وحسب المادة 13 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك فان رفع اليد يمكن أن يتحقق في حالة مغايرة ، فانه إذا كان التقليد المشتبه به يمس براءات الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية يمكن للمستورد، مالك البضاعة أو الشخص الموجهة إليه أن يطلب رفع اليد عنها مقابل ضمان كاف وفق شروط :

✓ أن يتم إعلام مكتب الجمارك خلال عشرة أيام مفتوحة بإخطار السلطة القضائية للنظر في الموضوع.

✓ عدم إصدار أي تدابير تحفظية في موضوع النزاع من طرف السلطة القضائية.

✓ استكمال جميع الإجراءات الجمركية الاعتيادية .

ثانيا - مصير السلع المقلدة :

تؤكد النصوص القانونية المرتبطة بالمادة الجمركية على السلطات الهامة التي تتمتع بها إدارة الجمارك لأجل مكافحة الاعتداء على الملكية الفكرية، لتؤكد النتائج الهامة لتدخلها المباشر حيث خول المشرع إدارة الجمارك صلاحيات تسمح لها بالتخلص من البضائع المحظورة وتجريد المقلد منها.

فبمجرد ثبوت الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ودون الإخلال بالطرق القانونية الأخرى التي

يمكن لصاحب الحق اللجوء إليها تتخذ المصالح الجمركية جملة من التدابير إزاء البضائع المشتبه بها

وتتمثل هذه التدابير في¹ :

1 - إتلاف البضائع أو الحرمان الفعلي منها:

يتم إتلاف البضائع المقلدة المودعة قيد الإيداع الجمركي أو الموضوعة تحت نظام جمركي بناءا على طلب من مالكيها أو من إدارة الجمارك بعد رخصة قضائية وتقع مصاريف الإتلاف على عاتق مالك البضائع، وفي حالة عدم معرفته أو عدم كفاية مبالغ بيع البضائع المتبقية أو البقايا الناجمة عن عملية الإتلاف تتحمل الخزينة مصاريف الإتلاف².


3-التخلي عن البضائع المقلدة :

توضع السلع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية خارج الدوائر التجارية إلى دوائر أخرى لا تمس بصحة المحول لهم، على اعتبار تضرر صاحب الحق و الاقتصاد الوطني بمجرد حدوث التقليد. كما نصت أحكام المادة 22 مكرر2 من قانون الجمارك الجزائري، على التخلي عن البضائع ضعيفة القيمة والمعترف بأنها مقلدة لإتلافها .

¹ راجع نص المادة 22 مكرر 3 من القانون رقم 04-17 سالف الذكر

² راجع نص المادة 212 من القانون رقم 04-17 سالف الذكر.

الشكل 02 : يبين أشكال التدخل الجمركي



المصدر: من إعداد الباحث

المبحث الثاني - واقع التجارة الالكترونية والإمداد في الجزائر:

تعتبر التجارة الالكترونية احد تطبيقات الاقتصاد الرقمي حيث شهدت نموا متسارعا وهائلا في دول العالم وانعكست على المبادلات التجارية التي تجاوزت المليارات الدولارات الناجمة عن التجارة الالكترونية، فسعت الجزائر إلى مواكبة التطورات الاقتصادية الحديثة والاندماج في هذا الاقتصاد المعولم القائم على التجارة الحرة وتكنولوجيا الإعلام و الاتصال.

المطلب الأول- الإطار النظري للتجارة الالكترونية:

حولت ثورة المعلومات المعرفة إلى مورد أساسي من الموارد التجارية فأصبح الاستثمار في مجال المعلومات والتقنية أهم عوامل الإنتاج ، فحلت بذلك محل رأس المال والطاقة كموارد لزيادة ثروة الدول وقاطرة تنميتها وتطورها الاقتصادي.

الفرع الأول - ماهية التجارة الالكترونية :

تعتبر التجارة الالكترونية من أهم التعابير الجديدة التي اكتسحت قاموسنا الاقتصادي فأصبح هذا المصطلح متداولاً في الاستخدام اليومي، للتعبير عن مختلف الأنشطة المرتبطة بثورة تكنولوجيا صناعة المعلومات والاتصالات حيث يمكن تعريفه رغم الجدل الدائر بين الباحثين الاقتصاديين.

أولاً- نشأة التجارة الالكترونية وتعريفها :

يعود مفهوم التجارة الالكترونية إلى بداية السبعينات من القرن العشرين باستخدام شركات أمريكية شبكات خاصة تربطها بعملائها¹.

1-نشأة التجارة الالكترونية :

بدأت التجارة الالكترونية منذ بدء استخدام أجهزة الكمبيوتر في المؤسسات والمنشآت الاقتصادية وقد مرت بعدة مراحل وهي²:

أ-المرحلة الأولى :

تعتبر مرحلة الارتباط بين الشركات الرئيسية و الموردين الفرعيين Supply Chain، أي بين الشركة الأم والفروع التي تتبعها .

ب-المرحلة الثانية :

بدأت بالتبادل الالكتروني بين الشركات الرئيسية ومختلف الموردين Data Electronic Interchange وذلك من خلال استخدام شبكات القيمة المضافة Networks Value Added.

¹ عبد الحميد بسيوني ، التجارة الالكترونية ، القاهرة، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع ،2003،ص56.

² التكريتي ،سعد غالب والعلاق ،بشير عباس ، الأعمال الالكترونية ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار المناهج ، 2002.

أ3-المرحلة الثالثة :

وهي مرحلة التبادل الالكتروني للوثائق وانجاز كافة المعاملات التجارية على شبكة الانترنت Electronic Commerce وهي المرحلة الراهنة ، حيث ساعدت في فتح الأسواق لاستقطاب العملاء الجدد وهو ما يعزز مكانة الشركة في زيادة القدرة التنافسية، أمام الشركات الجديدة التي دخلت السوق حديثا.

2- تعريف التجارة الالكترونية:

لا يوجد تعريفا جامعا للتجارة الالكترونية حتى الآن بسبب ظهور جدل وخلاف حول تعريف التجارة الالكترونية و الأعمال الالكترونية وأيهما يندرج ضمن الآخر :

أ- تعريف المنظمة العالمية

فقد عرفتها المنظمة العالمية للتجارة : بأنها " كل عمليات البيع والشراء للسلع والخدمات التي تتم بالاعتماد على شبكات حاسوبية باستخدام أساليب صممت خصيصا لذلك"¹. ويشمل هذا التعريف أربع أنواع من الأنشطة المتعلقة بالمعاملات التجارية².

- ✓ الاعلان عن السلع و الخدمات عبر الانترنت من خلال متاجر افتراضية أو بيعها و تبادل المعلومات والتفاوض بين البائع والمشتري من خلال الشبكة .
- ✓ عقد الصفقات وإبرام العقود من خلال الشبكة.
- ✓ سداد الالتزامات المالية من خلال وسائل الدفع الالكترونية .
- ✓ عمليات توزيع و تسليم السلع و الخدمات و المعلومات .

ب- تعريف المشرع الجزائري

وقد عرفها المشرع الجزائري بأنها "النشاط الذي يقوم به مورد الكتروني باقتراح او ضمان توفير

سلع وخدمات عن بعد لمستهك الالكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية"³.

وقد عرفها البعض : بأنها استخدام الانترنت والشبكة العنكبوتية العالمية لتبادل العمليات بشتى

¹Organisation mondiale du commerce ,le commerce électronique dans les pays en développement ;p02 a partir du site : www.wto.org/french/res_f/booksp_f/ecom_brochure_f.pdf.

² احمد حمد السمان ، التجارة الالكترونية و تنمية الصادرات ، جامعة القاهرة ، مركز البحوث و الدراسات الاقتصادية و المالية ، العدد 02 ، فيفري 2005 ، ص 9.

³ المادة 06 ، من القانون رقم، 05-18، المؤرخ في ،10 ماي 2018 ، المتعلق بالتجارة الالكترونية ، الجريدة الرسمية ، عدد 28 ، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018، ص 05.

أشكالها بين الأعمال المختلفة ، مع التركيز على استخدام التكنولوجيا الرقمية في العمليات التجارية بين الشركات و الأفراد¹.

الفرع الثاني-طبيعة ومزايا التجارة الالكترونية:

تتميز التجارة الالكترونية بنظام خاص بها، ولها مزايا كثيرة نوردتها في مايلي :

أولا- طبيعة نظام التجارة الالكترونية

يجب التعرف على طبيعة منظومة العمل التي تعتمدها ومعرفة سمات هذا النظام الجديد للمساهمة في تطوره والتي تتمثل في²:

✓ إعادة هيكلة كاملة في المؤسسات التجارية وإعادة توزيع الوظائف فيها ومع الأخذ بعين الاعتبار عوامل المهارة والكفاءة المتميزة خاصة في استخدام تكنولوجيا المعلومات.

✓ الانخفاض الكبير في حجم العمالة مقارنة مع حجم العمليات التي يتم تنفيذها .

✓ يتم تداول المنتجات حسب الطلب لذلك تمتاز العمليات بالجودة الإنتاجية .

✓ تقلص المساحات المخصصة للمكاتب لإدارة العمليات التجارية للاعتماد على الوسائط الالكترونية والمعنطيسية لتخزين وتبادل البيانات .

✓ اعتماد مبدأ الشفافية والوضوح في مختلف المعاملات التي تجريها المؤسسة التجارية مع إيصال المعلومات لكل من يطلبها .

✓ بناء منظومة تكفل التعامل الذكي لكسب العميل الذي أصبح اليوم ارتكاز عمليات الشركات التجارية يتمحور حول تلبية متطلباته وإشباع رغباته .

ثانيا-مزايا التجارة الالكترونية :

تحتل التجارة الالكترونية حاليا و مستقبلا الريادة في التعاملات التجارية في جميع دول العالم باعتبارها :

✓ وسيلة بسيطة وسهلة الاستخدام من مختلف الأفراد و الشركات بأقل تكلفة وخلال وقت قصير.

✓ تسمح بتدفق المعلومات في كل وقت يحتاجه المتعامل وتساعدته في اتخاذ القرار المناسب .

✓ تتجاوز حاجز الزمان و المكان حيث يمكن التعامل معها خلال 24/24 ساعة وكل أيام الأسبوع

وفي أي مكان من العالم فهي بذلك من اكبر تطبيقات العولمة .

¹ Kenneth C. Laudon - & Carol Guericio Traver, E-commerce, by Eyewire, USA, 2001, P,07 .

² الخريجي ،عبد الله بن علي ، التجارة الالكترونية:الأفاق والأبعاد ، الطبعة الأولى ، مكتب الرشد للنشر والتوزيع ،الرياض ، المملكة العربية السعودية ،2003 .

كما يمكننا من خلال الجدول التالي ذكر المزايا التي تنعكس على الزبائن و الموردين¹:

جدول رقم 02: المزايا وفوائد التجارة الالكترونية

الفوائد التي يحصل عليها الموردون	الفوائد التي يحصل عليها المستهلك
وضع تنافسي أفضل	جودة أفضل
حضور عالمي	خيار عالمي
تقصير أو إلغاء سلاسل التوريد	الاستجابة السريعة للحاجات
وفرات هائلة في الكلفة	تخفيضات هائلة في الأسعار
فرص أعمال مبتكرة	خدمات و سلع جديدة و مبتكرة
تفصيل السلع و الخدمات على مقياس الزبون و تقديم خدمات شخصية	الحصول على السلع حسب مقياس الزبون والحصول على خدمات شخصية

الفرع الثالث-متطلبات قيام التجارة الالكترونية وخصائصها :

تقوم التجارة الالكترونية بتوفير مجموعة شروط ولها عدة خصائص نذكرها كمايلي :

أولا -متطلبات قيام التجارة الالكترونية:

حتى تقوم التجارة الالكترونية يجب توافر مجموعة من الشروط الأساسية أهمها :

1-توافر البنية التحتية :

وتتمثل في ضمان كل الوسائل التكنولوجية المدمجة في نظام الكمبيوتر والتي تتيح عملية الربط والاتصال وتبادل البيانات وانتقالها من خلال تحقيق عملية الولوج إلى النظام ، وهذا ما يميزها على عمليات التجارة التقليدية في شكلها المادي .

2-وجود البنوك الالكترونية :

تتم عن طريق البناء الالكتروني للبيانات مع اتساع توفير و استخدام الانترنت حتى يتمكن الزبون الحصول على مختلف الخدمات و المعلومات اللازمة ، إضافة إلى معرفة مختلف المنتجات المصرفية وهي تشتمل على ثلاث أنواع لمواقع البنوك الالكترونية² ، تقديم معلومات حول منتجاته وخدماته المصرفية يضمها (الموقع المعلوماتي).

¹ سعد غالب ياسين ، بشير عباس العلق ، التجارة الالكترونية ، الأردن ، بدون دار نشر ، ص142.

² البنوك الالكترونية الإطار العام <http://www.arablaw.org/e-banking.htm> تاريخ التصفح 20220/05/06

كما يتم الاتصال بين البنك وعملائه كالبريد الإلكتروني مثلا من خلال (الموقع الاتصالي) ويمكن للزبون أن يصل إلى حساباته البنكية وان يقوم بكافة التحويلات عبر (الموقع التبادلي)

3- بناء الإطار القانوني والتنظيمي :

وهذا بإصدار القوانين والتشريعات المنظمة للتجارة الإلكترونية وتشمل القوانين والقواعد التي تتلاءم مع طبيعة التجارة عبر شبكة الانترنت، تضمن استمرارية التجارة الإلكترونية وحماية الأطراف المتعاملة فيها، لخصوصية التعاقدات الإلكترونية بما يستلزم نوعية جديدة من المعالجات القانونية والتشريعية .

4-ضمان نظام رقابي وإداري لعمليات السداد:

يعتبر نظام سداد العمليات التجارية عن طريق شبكة الانترنت من أهم دعائم توسع ونمو التجارة الإلكترونية، إذ تساعد الرسائل الإلكترونية و النقود البلاستيكية (بطاقات الدفع الإلكتروني) في تأمين التعامل و المحافظة على سرية التعامل.

ثانيا -خصائص التجارة الإلكترونية :

توفر التجارة الإلكترونية لمستخدميها مجموعة من الخصائص تميزها عن التجارة التقليدية أهمها¹:

1-ذات الطابع العالمي أو الدولي

الوسائط الإلكترونية التي تجري من خلالها الأنشطة التجارية لا تعترف بالحدود المكانية أو الجغرافية ، فتقديم السلع و الخدمات عبر الانترنت لا يحتاج للتوجه إلى منطقة جغرافية محددة فالموقع التجاري على الانترنت يتيح للمؤسسة صاحبة الموقع الوصول إلى أسواق ومستخدمي شبكة الانترنت عبر العالم كله.

2- غياب المستندات الورقية في المعاملات التجارية الإلكترونية:

يمكن إتمام جميع مراحل الصفقة التجارية بدأ من التفاوض على الشراء والتعاقد ودفع قيمة البضائع واستلامها إلكترونيا (السلع الإلكترونية) دون تبادل مستندات ورقية .

3-صعوبة أو عدم إمكانية تحديد هوية أطراف التعاقد:

قد تتم عمليات تجارية على الانترنت بين طرفين لا يعرف احدهما الآخر ولا يملك معلومات كافية عنه فيمكن للأطراف أن تقدم معلومات زافة لبعضهم البعض دون وجود وسائل لكشفها وقد تقدم بطاقة ائتمان مسروقة ، أو الوعد بتقديم ضمانات ما بعد البائع دون التزام البائع بذلك فليس امام المشتري في هذه الحالة أي وسيلة تمكنه من استرجاع حقوقه .

¹ د/عبد الخالق السيد احمد التجارة الإلكترونية و العولمة ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر، سنة 2006 ص39-40.

د-سرعة تغير القواعد الناظمة للتجارة الالكترونية :

في غياب اعتماد القواعد الخاصة النهائية بنظام التجارة الالكترونية تظل التشريعات الحاكمة لها في تغير بمعدلات متسارعة، وهو ما يبرز الحاجة لاعتماد إطار تشريعي مرن و قابل للتعديل لمواكبة التقدم التكنولوجي .

ه-عدم الارتباط المكاني لأطراف التعاقد :

يمكن للمؤسسات إدارة تعاملاتها التجارية عبر الانترنت من أي موقع جغرافي في العالم لان مقر المعلومات الخاص يمكن أن يتواجد في أي مكان دون التأثير على كفاءته وأدائه ، فقد نشئ الشركة الواحدة مراكز متعددة لها في عدة البلدان تحقيقا لسرعة وسهولة الاتصال بعملائها.

4- مراحل وأنوع التجارة الالكترونية:

تمر التجارة الالكترونية بمراحل متعددة كما تنقسم إلى قسمين سنوردهما في مايلي :

أ- مراحل قيام التجارة الالكترونية:

تمر عملية التجارة الالكترونية عبر الانترنت بثلاث مراحل وهي:¹

أ1- المرحلة الأولى – العرض والطلب الكترونيا:

حيث يقوم المستهلك بالتعرف على مواصفات السلع والبدايل الموجودة وأماكن تواجدها وطلب السلعة عن طريق الحاسوب من اي مكان في العالم .

أ2-المرحلة الثانية – تسليم البضائع :

حسب نوع البضاعة فبعضها يسلم عبر الانترنت ك شراء برامج الكمبيوتر وحجز الفنادق وتذاكر الطائرات بينما تسل البضائع الأخرى ماديا باليد أو عن طريق مندوب المبيعات.

أ3-المرحلة الثالثة - سداد القيمة :

يتحقق سداد القيمة الكترونيا وتسوية المدفوعات المتعلقة بالصفقة حيث يقوم العميل بملى نموذج الشراء بعد اختياره للمنتوج الذي يحتاجه ويتم بعد ذلك نقل البيانات الموجودة في النموذج بواسطة الحاسوب ومعها رقم بطاقة الائتمان الى حاسب الي البنك الذي يتعامل مع الزبون وتخصم قيمة الصفقة من حسابه .

¹ محمد صالح الحناوي وآخرون ، مقدمة في الأعمال في عصر التكنولوجيا ، الدار الجامعية ، طبع، نشر ، توزيع ، الإسكندرية ، مصر، 2004

ب-أنواع التجارة الالكترونية:

للتجارة الالكترونية أشكال متعددة فهي تتضمن¹:

ب1-الاتجار الالكتروني بالسلع والخدمات :

وهي من الأساليب التجارية القائمة التي تستغل الإمكانيات التكنولوجية المتاحة لتحسين الكفاءة وتحسين الفعالية لتوسيع الأسواق المحتملة، لتلبية حاجيات العملاء بأفضل الطرق وضمن وسائل إنتاج السلع المحسنة و الخدمات الابتكارية.

ب2-الاتجار الالكتروني بالمنتجات الرقمية:

تمثل الأسلوب المبتكر في التجارة الالكترونية وهو يخص (برامج الكومبيوتر- فيديو – موسيقى – العاب الخ) ، بحيث تعمل كامل دورة التعاملات من عرض المنتجات الالكترونية حتى عملية التسليم في نفس اللحظة من خلال شبكة الانترنت، الأمر الذي يستوجب ضمان محددات تتعلق بالتكامل السليم للدفع و الأمان...الخ.

جدول رقم :03 الفرق بين التجارة الالكترونية والتجارة التقليدية

التجارة التقليدية	التجارة الالكترونية
وجود علاقة مباشرة بين أطراف العملية التجارية .	عدم وجود علاقة مباشرة بين أطراف العملية التجارية.
المدى الجغرافي والزمني محدود و ضيق	المدى الجغرافي والزمني مفتوح
تبرير أي عملية تجارية يتطلب وجود الفواتير كوثيقة رسمية وقانونية	تعتبر الرسالة الالكترونية السند القانوني الوحيد في حالة نشوء أي نزاع بين أطراف العملية التجارية.
تتطلب التجارة التقليدية وجود محل تجاري.	تتطلب التجارة الالكترونية جهاز كمبيوتر متصل بشبكة الانترنت، موقع على هذه الشبكة و عامل أو أكثر
تتم عملية التسديد بطريقة مباشرة من يد المشتري إلى يد البائع.	عملية التسديد تتم بطريقة الكترونية (نقود الكترونية أو رقمية) في غالب الأحيان.
سهولة القيام بعملية التجارة التقليدية يستطيع القيام بها أي شخص.	القيام بالتجارة الالكترونية تحتاج إلى مهارات خاصة و وسائل خاصة كذلك (الحاسوب، الانترنت).
تكلفة التجارة الالكترونية تعتبر مرتفعة بالنسبة للبائع .	تعتبر التجارة الالكترونية أقل تكلفة بالنسبة للبائع و المشتري.
يمكن بيع أي نوع من المنتجات والخدمات من خلال التجارة التقليدية	لا يمكن بيع جميع المنتجات مثل حالة المنتجات التي يصعب شرائها الا بعد لمسها و إدراك استخداماتها ومزاياها

¹ حمدي عبد العظيم ، اقتصاديات التجارة الدولية ، ط2، عالم الغد للنشر ، مصر ، 2000، ص 341

المطلب الثاني: تطور التجارة الالكترونية في الجزائر

شهدت التجارة الالكترونية نمو متسارعا وهائلا في جل دول العالم حيث انعكست على حجم المبادلات التجارية لتتجاوز ملايين الدولارات، وهو ما أثار العديد من التساؤلات المتعلقة بطريقة التعامل الضريبي ، بمختلف أشكاله لهذه المداخل الكبيرة الناجمة عن المبادلات التجارية عبر العالم الافتراضي وهو ما أحدث تحولا كبيرا من الشكل التقليدي للتجارة إلى الشكل الالكتروني الحديث حيث أثرت عدة تساؤلات، خاصة فيما يتعلق بجباية الحقوق والرسوم الجمركية على مستوردات التجارة الالكترونية.

الفرع الأول: البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الجزائر

لم تشهد التجارة الالكترونية في الجزائر التطور الملحوظ في الوقت الراهن بل توجد بعض المواقع التي تقدم خدمات للمواطنين المحليين وحتى للخارج، إذ يتم الدفع من خلال أمر الشراء أو بحوالة بريدية أو بالاتصال المباشر مع البائع .

أولا-الهاتف النقال:

تنشط في الجزائر ثلاث 03 متعاملين في سوق الهاتف النقال وهم على التوالي مؤسسة موبيليس جيزي، أوريدو للاتصالات ، وسنتعرف في مايلي على حصة كل متعامل¹.

جدول رقم 04 تطور الحظيرة الإجمالية للمشاركين حسب كل متعامل

2020	2019	2018	2017	
18974678	18633371	19106401	18365148	موبيليس
14363102	14707625	15848104	14947870	جازي
12217893	12048537	12199759	12532647	اوريدو
45555673	45425533	474154264	45845665	مجموع المشاركين
سنة 2020-2019				نسبة التطور
0.28 %				

المصدر: مرصد سوق الهاتف النقال ، سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

¹ متاح على الموقع <https://www.arpce.dz/ar/page/stat-mobile> تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2021/12/28

ثانيا- وضعية الهاتف النقال GSM¹ :

بلغت الحظيرة الاجمالية للمشتركي شبكة GSM:

جدول رقم 05 الحظيرة الاجمالية للمشتركي شبكة GSM

2020	2019	
6783111	8514105	مجموع مشتركي GSM
% - 20.33		نسبة التطور

المصدر: مرصد سوق الهاتف النقال سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

بلغت حظيرة مشتركي GSM نهاية سنة 2020 حوالي 6.783 مليون مشترك مقابل 8.514 مليون مشترك تم تسجيلها سنة 2019 بانخفاض قدره 20.33% وهذا بسبب انتقال مشتركي شبكة GSM نحو شبكات التكنولوجيا الحديثة للجيل الثالث و الجيل الرابع. تطور عدد مشتركي شبكة الهاتف الثابت السلكي واللاسلكي معا في الجزائر كما يلي:

ثالثا-وضعية حظيرة مشتركي الهاتف الثابت :

نتمو تكنولوجيا الهاتف الثابت ببط فأغلب الجزائريين لا يملكون هاتف ثابت وهو ما يعرقل نفاذ الأسرة الجزائرية للتجارة الالكترونية باعتبار الهاتف الثابت كنافذة على شبكة الانترنت .

الجدول رقم 06 : تطور عدد مشتركي شبكة الهاتف الثابت²

2020	2019	2018	2017	السنوات
4.70	4.63	164.	4.10	عدد المستخدمين بالمليون

المصدر: مرصد سوق الهاتف الثابت في الجزائر سنة 2020 سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

من بيانات الجدول أعلاه نسجل ارتفاع عدد مشتركي الهاتف الثابت في الجزائر من 4.100 مليون سنة 2017 الى 4.75 مليون مشترك سنة 2020 وتمثل ما نسبته 74.64% منها اشتراكات الهاتف السلكي الثابت مقابل 25.36% للهاتف الثابت الأسلكي المخصص لمناطق الظل و المناطق الريفية .

¹ متاح على الموقع <https://www.arpce.dz/ar/page/stat-mobile> تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2022/03/17

² متاح على الموقع <https://www.arpce.dz/ar/file/j3k4f2> تم الاطلاع على الموقع: بتاريخ 2021/01/25

3- تطور الحظيرة الإجمالية لمشتري الانترنت¹

دخل مركز الأبحاث التابع للدولة CERIST الانترنت للجزائر سنة 1993 وبعدها بخمس سنوات صدر المرسوم التنفيذي رقم 98- 257 الصادر بتاريخ 25 أوت 1998² المتضمن ضبط وشروط و كفيات إقامة خدمات انترانات واستغلالها الذي انهي احتكار الدولة لخدمة الانترنت و سمح للشركات الخاصة بتقديم خدمات الانترنت على أن يكونوا جزائريو الجنسية .

الجدول رقم 07 عدد مشتري الانترنت

2020	2019	2018	2017	
37.30	35.03	30.63	32.02	عدد مشتري انترنت الهاتف الثابت
9.944	12.73	19.23	21.59	عدد مشتري انترنت الجيل الثالث
28.12	23.80	20.62	9.867	عدد مشتري انترنت الجيل الرابع
42.55	40.48	39.60	34.63	مجموع عدد المشتركين (بالمليون)

لمصدر: مؤشرات تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومجتمع المعلومات، وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

من خلال استقراء بيانات الجدول أعلاه يتضح انه رغم انخفاض عدد مشتري انترنت الجيل الثالث كل سنة إلا أن هناك زيادة في إجمالي مشتري الانترنت بالجزائر، من سنة لأخرى لمشتري انترنت الجيل الرابع والهاتف الثابت خاصة أثناء جائحة كورونا وما ترتب عنه من الحجز الصحي للمواطنين . فرغم تسجيل الجزائر لتأخر ملموس في مسانرة التجارة الالكترونية إلا أن هناك تطور نسبي في هذا المجال حيث يعتبر قطاع الاتصالات، بمثابة الدعامة الأساسية للتجارة الالكترونية كونه يعد الأرضية التقنية لشبكة الانترنت ولشبكات الاتصال المحلية الأخرى .

الفرع الثاني : الإطار القانوني للتجارة الالكترونية في الجزائر

شهد الجانب القانوني للتجارة الالكترونية فراغا في البنية التشريعية إلى أن أدرك المشرع الجزائري أهمية التجارة الالكترونية بالنسبة للاقتصاد الجزائري، بداية بإصدار القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 05 أوت 2000³، الذي نص على القضاء على احتكار الدولة و فتح مجال إدخال آليات السوق في قطاع البريد وتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ثم أعقبه إصدار قوانين أخرى نذكر منها :

¹ متاح على الرابط أدناه <https://www.arpce.dz/ar/page/stat-adsl> ، تاريخ الإطلاع: 2021/11/25

² الجريدة الرسمية عدد 63 الصادرة بتاريخ 26 أوت 1998 ص 5.

³ الجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة بتاريخ 06 أوت 2000 .

أولاً : إلزامية إعلام المستهلك:

وهذا من خلال المادة الخامسة (05) من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جويلية 2004¹ المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و التي تنص على وجوب إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع بوضع علامات أو وسم أو أية وسيلة أخرى مناسبة تكون مرئية ومقروءة .

ثانيا - الجرائم الالكترونية :

تم ذلك بعد إصدار المشرع الجزائري للقانون رقم 04-15 الصادر في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لقانون العقوبات في شقه المتعلق بجرائم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات².

ثالثا : الكتابة الالكترونية :

وذلك في مضمون أحكام المادتين 223 مكرر و223 مكرر1 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005³ المتمم و المعدل للقانون المدني الجزائري، التي أقرت باعتماد الكتابة الالكترونية ضمن قواعد الإثبات.

رابعا- التوقيع والتصديق الالكتروني :

واصل المشرع الجزائري مساعي تنظيم التجارة الالكترونية بصدور نص يعالج خدمات التصديق الالكتروني من خلال المرسوم التنفيذي رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015⁴، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتصديق والتوقيع الالكترونيين .

خامسا - إصدار قانون التجارة الالكترونية :

يمكن اعتبار القوانين السابقة ذات الصلة كمقدمات لفسح المجال لنشوء وتطبيق التجارة الالكترونية، ولهذا اصدر المشرع الجزائري القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية تحت رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018⁵ أين تم تحديد كل القواعد العامة الخاصة بهذا النوع من التجارة، على أن يطبق هذا القانون على المعاملات التجارية الالكترونية، التي يكون احد أطرافها متمتعا بالجنسية الجزائري أو مقيما إقامة شرعية في الجزائر أو شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري أو ابرم العقد أو نفذ في الجزائر .

¹ الجريدة الرسمية عدد41، الصادرة بتاريخ27 جوان، 2004، ص04.

² سعيد عبد الله ، تقييم نظام الحكومة الالكترونية في الجزائر مجلة الإنسان والمجال ،عدد02، سنة2015، ص19 المركز الجامعي نور البشير البيض، الجزائر.

³ الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 26 جوان 2005، ص17.

⁴ الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة بتاريخ 01 فيفري 2015 ص 06 .

⁵ الجريدة الرسمية عدد 28، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018، ص 4 .

الفرع الثالث - معوقات اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر:

لم تعتمد الجزائر التجارة الالكترونية بصفة جدية إلى يومنا هذا لعدم تعود مستخدمي الانترنت على هذا النوع من النشاط التجاري إضافة إلى حواجز أخرى نذكر منها .

- ✓ التكلفة المرتفعة للحصول على حاسوب شخصي .
- ✓ الانتشار الواسع للأمية لاسيما عدم معرفة أجيال التعامل مع الحواسيب.
- ✓ عدم اهتمام المؤسسات الاقتصادية بهذا النوع من التجارة الحديثة.
- ✓ ضعف مستويات تكنولوجيا المعرفة والابتكار.
- ✓ تخلف النظام المصرفي وضعف الصيرفة الالكترونية من حيث تقنيات الدفع الحديثة .

المطلب الثالث: تحصيل الضرائب الجمركية على التجارة الالكترونية

يطرح موضوع تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية على صادرات و واردات التجارة الالكترونية في سوق عالمي وافتراضي، لا يعترف بالحدود السياسية للدول إشكالات متعددة منها وخلق رهانات وتحديات جديدة لإدارة الجمارك في ضبط المعاملات التجارية و تحديد الوعاء الضريبي

الفرع الأول : إشكالات الضريبة الجمركية على التجارة الالكترونية :

تعتبر جباية الضرائب الجمركية من أهم الجوانب القانونية المترجمة لسيادة الدولة على مؤسساتها الاقتصادية، فهي تشكل موردا ماليا هاما للخزينة حيث تكمن العوائق في الجوانب التالية¹ :

أولا - إقليمية الضريبة :

تقوم التجارة الالكترونية على أسواق ومنشآت افتراضية تلغي المكان وعليه فمن الصعب تطبيق القوانين الجمركية والقيود المألوفة في التجارة الحقيقية ، فالريح الناتج عن العمليات التجارية لا ينتمي إلى أي مكان محدد .

ثانيا- مبدأ المساواة والعدالة الضريبية :

اختلال أهم مبادئ السياسة الجبائية كون بعض المنتجات التي يتم تداولها عبر التجارة الالكترونية مثل البرامج الالكترونية والكتب وأشرطة الفيديو والموسيقى، تكون في منأى عن أي حواجز جمركية أو ضريبية على خلاف المنتجات المماثلة، التي تعبر الحدود الطرق التقليدية وتخضع للضرائب والرسوم الجمركية المفروضة من طرف البلد المصدر او المستورد .

¹ Stephane Raymond, Le commerce électronique et les enjeux stratégiques pour la grande distribution, université Pierre mandes, Grenoble, france, 1999 p 21.

ثالثا-عدم وجود مراكز العبور :

يعتمد نظام تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية على المعابر الحدودية انطلاقا من مفهوم المؤسسة الدائمة* ومفهوم المنشأ في المبادلات التجارية التقليدية بين الدول، إلا انه يتعذر تطبيق المفهومين في التجارة الالكترونية وهو ما يؤدي إلى عدم تحقيق النتائج المرجوة منهما .

رابعا-مبدأ إثبات التعاملات التجارية :

تواجه الإدارات الجمركية صعوبات متعددة تتمثل في إثبات المعاملات التجارية التي تتم الكترونيا بخلاف المعاملات التي تتم بالشكل التقليدي، الذي يعتمد على العقود المبرمة والفواتير... الخ، فأين نجد هذه المستندات في الشكل الجديد التجارة.

خامسا-مبدأ البساطة :

أن تكون كل القواعد الجبائية واضحة لدى عامة الناس بحيث يعلم المتعامل وعاء الضريبة الجمركية التي يخضع لها كوقت فرضها ومعدلها و..... الخ، وعليه فالطبيعة الخاصة للتجارة الالكترونية عبر الانترنت وصعوبة إخضاعها لقوانين الضريبة الجمركية هما السبب في خلق جدال عالمي .

وهذا للفصل في وجوب إخضاع هذه المعاملات التجارية عبر الانترنت لنظام الضريبة أو عدم إخضاعها ، مع أن أرباح الشركات التي تمارس التجارة الالكترونية قد تصل إلى أضعاف التجارة التقليدية¹

الفرع الثاني : تكييف مهام إدارة الجمارك الجزائية مع متطلبات التجارة الالكترونية

تقع على عاتق أعوان الجمارك مسؤولية كبيرة حيث تمتد مهامهم من جمع وتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية إلى مراقبة البضائع المستوردة للتجارة الالكترونية ، وهذا يختلف كلياً عن مراقبة المنتجات المادية المنقولة العابرة للحدود فترتكز مراقبة التصريحات حول² :

✓ حماية حقوق الملكية الفكرية.

✓ الواردات عبر شبكة الانترنت للممتلكات أو البضائع

✓ مراقبة التحويلات الخاصة بـ SOFT WARE مع الدول التي تحت الحصار

المبحث الثالث- التدابير الجمركية لمعالجة الاعتداء على الملكية الصناعية:

إن سرعة الانتشار لفكرة العولمة الاقتصادية والتطور الصناعي والتكنولوجي الذي يشهده العالم في الآونة الأخيرة ، جعل حماية الإبداع تحظى بأهمية كبيرة فبعد التطرق إلى القواعد الأساسية التي تنظم

* هي المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاولة نشاط المشروع كلياً أو جزئياً.

¹ رأفت رضوان ، رشا عوض ، ولاء الحسين الضرائب في عالم الأعمال الالكترونية ، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية ، تصدر عن المعهد العربي للتخطيط ، الكويت ، المجلد الثاني ، يونيو 2000، ص 20.

² Electronique commerce and irich taxe système : revue du ministère de revenu d'Irlande 1999. PP 59-60.

التدابير الجمركية للقيام بمعالجة فعالة لكل مساس بحقوق الملكية الصناعية سنتناول بالبحث رؤية التشريع الجمركي لمثل هذه الاعتداءات و ذلك من خلال البحث عن التكييف الجمركي للاعتداء في المطلب الأول والطرق المعتمدة لمعاينة الجريمة الجمركية في المطلب الثاني .

المطلب الأول- آليات التدخل الجمركي لمعالجة المساس بالملكية الصناعية

يملك جهاز الجمارك مجموعة من الآليات و التدابير الناجعة التي يتدخل من خلالها لمعالجة انتهاك حقوق عناصر الملكية الصناعية وذلك من خلال تكييفه للاعتداء و الوقوف عليه من خلال إجراء المعاينة الميدانية له.

الفرع الأول : التكييف الجمركي للاعتداء على الملكية الصناعية :

يطرح التساؤل حول الطبيعة الجمركية للبضائع التي بها مساس بحقوق الملكية الصناعية فهل هي تعتبر جريمة جمركية ؟ أم تعد من أعمال التهريب ؟

أولاً: الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية يعتبر جريمة جمركية :

تنص المادة 240 مكرر من قانون الجمارك " تعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى الجمارك تطبيقها، و التي ينص هذا القانون على قمعها " .

1- معايير ضبط الجرائم الجمركية:

ويمكن تطبيق معيارين لضبط الجرائم الجمركية.

أ- معيار خرق القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها:

يخول الموقع الاستراتيجي للجمارك تطبيق التشريع القوانين الوطنية واللوائح على الحدود بهدف بسط حماية فعالة للاقتصاد والمستهلك حيث تنص المادة 08 مكرر¹ تعتبر ممارسة غير مشروعة عند الاستيراد كل استيراد لمنتوج يكون موضوع إغراق أو دعم يلحق ضرر عند عرضه للاستهلاك أو يهدد بإلحاق ضرر هام لمنتوج وطني مماثل " كما يحق للجمارك أن تطلب من المستورد الذي يدخل منتوجا للاستهلاك زيادة على شهادة المطابقة وثيقة أخرى يسلمها له ممونه تثبت بدقة مطابقة المنتوج للمقاييس والموصفات القانونية قبل عرضها للاستهلاك وهو ما أكدت عليه اتفاقية تريبس².

ب - معيار قمع قانون الجمارك للاعتداء :

من خلال المادة 321 التي تعتبر الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية مخالفة جمركية من الدرجة الثالثة و تعاقب عليه بالمصادرة ، وما نصت عليه المادة 14 من القرار التطبيقي للمادة 22 من

¹ القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الجريدة الرسمية عدد 06

²- راجع نص المادة 51 من اتفاقية تريبس.

قانون الجمارك على باعتبار من مصادر التشريع الجمركي ، الذي أكد على تدابير قمعية عقابية المتمثلة في :

✓ إتلاف السلع التي اتضح أنها مزيفة.

✓ وضع السلع التي اتضح أنها مزيفة خارج الدوائر التجارية.

✓ الحرمان الفعلي من الاستفادة الاقتصادية من هذه العملية .

لقد أضفى المشرع الجمركي صراحة الطابع الجرمي على المساس بحقوق الملكية الصناعية .

2- أركان الجريمة الجمركية :

من خلال ما نصت عليه المادة 240 من قانون الجمارك الجزائري بان الجريمة الجمركية تتشكل بخرق للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، و التي ينص قانون الجمارك على قمعها ومن هذا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف بدقة الجريمة الجمركية ولم يحدد أركانها و بالرجوع إلى قانون العقوبات لاسيما المادة 01 منه ، بحيث لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير امن إلا بنص ، و بذلك لا يمكن القول بوجود جريمة جمركية مالم يوجد نص قانوني أو تنظيم خاص تتولى إدارة الجمارك تطبيقه .

أ- الركن المادي للاعتداء على الملكية الصناعية باعتبارها جريمة جمركية :

يعرف الركن المادي للجريمة طبقا للقواعد العامة على انه الفعل أو الامتناع الذي بواسطته تكتمل الجريمة وفي المادة الجمركية كما هو في القانون العام لا تقوم الجريمة ما لم تتجلى وتظهر عن طريق فعل خارجي¹، فالركن المادي للجريمة المادية يتشكل من السلوك الإجرامي المرتكب و النتيجة المحققة أو ترتبط بينهما علاقة سببية ، بينما تتشكل جرائم السلوك بمجرد القيام بالسلوك المنهي عنه دون حدوث نتيجة ، حيث يتجلى المظهر المادي للجريمة الجمركية في العناصر التالية :

أ1 - عناصر الركن المادي :

يتمثل الركن المادي للجريمة الجمركية في مخالفة الالتزام الجمركي الذي يقوم على توافر علاقة قانونية بين الفاعل و الدولة كشخص معنوي، يكون فيها الفاعل أو المتهم طرفا سلبيا باعتباره مدين في هذه العلاقة، و بمقتضاها يقع على عاتقه التزام جمركي بالقيام أو الامتناع عن عمل شرط أن يرتكب السلوك المادي في نطاق جغرافي تتولى إدارة الجمارك مراقبته.

أ1-1- الاستيراد:

الاستيراد هو إدخال البضائع المنتهكة لحقوق الملكية الصناعية من بلد إلى آخر، حيث يتم بالإدخال المادي الفعلي لها بعبور الحدود أي دخولها النطاق الجمركي بأي وسيلة كانت.

1 - محمد صبيحي نجم قانون العقوبات القسم العام. النظرية العامة للجريمة . دار الثقافة، الجزائر، 2000، ص 195.

أ2-1- التصدير:

وهو عملية عكسية للاستيراد بالقيام بنقل البضائع التي بها مساس بحقوق الملكية الصناعية من داخل النطاق الجمركي إلى بلد آخر خارج الحدود.

أ3-1- التجوال والإحراز:

وهو نقل البضائع المنتهكة لحقوق الملكية الصناعية من مكان لآخر داخل حدود البلاد أي ضمن النطاق الجمركي.

أ2 - شروط الاعتداد بالركن المادي :

للاعتداد بالركن المادي للجريمة الجمركية يجب ان:

أ1-2-توافق قصد الاتجار:

لكي يعتد بعناصر الركن المادي يجب أن يكون الاستيراد أو التصدير أو الإحراز والتجوال للبضائع موضوع الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية بنية الاتجار، و ليس الاستعمال الشخصي¹ولو كانت لحساب غير حائزها ، و ذلك متى وردت البضائع المهربة وكانت بكميات تجارية ، أو كانت ظروف الحال تنبئ بما يفيد الاتجار².

أ2-2-تواجد عناصر الملكية الصناعية في البضاعة :

لا يمكن القيام بمعالجة جمركية للمساس بحقوق الملكية الصناعية إن لم يكن هناك تواجد وارتباط بينها وبين البضائع و السلع موضوع الفعل محل المخالفة الجمركية

ب - الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية :

بما أن القواعد العامة للتجريم تقتضي مراعاة ركن العمد في الجرائم فان ذلك يدفع بالضرورة إلى مراعاة مدى توافر القصد الجنائي لدى الجاني من عدمه ، لذلك فان افتراض الركن المعنوي يجعل البحث عن ركن العمد دون جدوى.

فقد عمل المشرع على تجريم الأفعال بالنظر إلى تحقق ركنها المادي دون الحاجة إلى مراعاة الركن المعنوي في جل الجرائم الجمركية، وبالرجوع إلى نص المادة 281 من قانون الجمارك رقم 04-17 "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم " فهذا يفيد بأن المشرع الجزائري نظر بنظرة مادية محضة للجريمة الجمركية.

¹- سمير جميل حسن الفتلاوي -استغلال براءة الاختراع -ديوان المطبوعات الجامعية ، 1984 ص 172.

²- عبد الفتاح مراد ، شرح قوانين الجمارك ، شركة الهباء للبرمجيات و الكومبيوتر 2001 ص 327.

وما يعزز موقف المشرع و مواصلة توجهه نحو استبعاد الركن المعنوي في الجرائم الجمركية إقدامه بموجب الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على تجريم أفعال تحضيرية، كتجريمه لمجرد حيازة مخزن أو مستودع معدا ليستعمل في التهريب¹، فهذا الموقف من المشرع الجزائري يأتي ليجعل من التدابير الجمركية لمكافحة الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية أكثر فعالية .

ثانيا : البضائع التي تمس بالملكية الصناعية المحظور استيرادها وتصديرها :

طبقا للتشريع المعمول قد تكون أي بضاعة محل حظر سواء عند الاستيراد أو التصدير وقد يكون الحظر مطلق وتكون البضاعة الموصوفة بذلك ممنوعة من الاستيراد و التصدير، وقد يكون الحظر نسبيا أي خضوع البضائع، لقيود تخص الكم و الكيف أو الإجراءات الإدارية وبذلك يمكن اتخاذ إجراءات وقائية ، عندما يتبين أن هذه البضائع تهدد بإلحاق ضرر خطير بالإنتاج الوطني للمنتوجات المشابهة أو المماثلة لها مباشرة².

1- الحظر المطلق:

أقر المشرع الجمركي في المادة 22 من قانون الجمارك الجزائري بحظر البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية عند الاستيراد والتصدير، غير انه لم يحدد إن كان الحظر مطلقا أو نسبيا وأحيل تطبيقها إلى نص تنظيمي، والذي يعتبر الحظر مطلقا عند ما تكون البضائع المصرح بها لأغراض تجارية وبقصد الاستهلاك ، ويستثني من الحظر البضائع ذات الحاجة العادية للمصرح أو الحائز والمخصصة لتمويله العائلي .

وهنا تكتسي صفة الحائز وحالته العائلية و الاجتماعية أهمية قصوى وهو نفس الطرح الذي اتجهت إليه اتفاقية تريبس، من خلال المادة 60 تحت عنوان " الواردات قليلة الشأن التي تجيز للبلدان الأعضاء أن تستثني من تطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقية، بشأن الحظر على الكميات الضئيلة ذات الطبيعة غير التجارية، التي ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو ترسل في طرود صغيرة " فلا تدخل ضمن إطار الحظر حتى لو كانت هذه البضائع مقلدة.

2- الحظر النسبي:

باستقراء بعض القوانين الخاصة بالملكية الصناعية نجد أن بعض الأحكام تشترط في الحظر

¹- راجع نص المادة 11 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 28 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، الجريدة الرسمية عدد 59 الصادرة بتاريخ 28 اوت 2005 .

²- راجع المادة 21 من القانون رقم 04-17 سابق ذكره.

النسبي أن يكون موقوفا على إجازة أو رخصة من السلطات المختصة، وتجدر الإشارة أن مبررات الحظر المطلق أو النسبي عند الاستيراد أو التصدير.

إنما وضع من اجل حماية المنتجات الوطنية المحلية من سياسة الإغراق التي تنتهجها بعض الدول ومنع السلع المقلدة والمزيفة وتشجيع السلع والمنتجات الوطنية وإعطائها الأولوية .

ثالثا : جريمة التهريب الجمركي

هو كل عملية استيراد أو تصدير خارج المكاتب الجمركية، أي دون المرور على مكاتب الجمارك و في تعريف التهريب الجمركي على انه: " لتطبيق الأحكام القمعية الموالية، يقصد بالتهريب ما يأتي¹: استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك .

✓ خرق أحكام المواد 51، 25، 60، 62، 64، 221، 222، 223، 225، 225 مكرر 226 من هذا القانون .

✓ تفريغ و شحن البضائع غشا.

✓ الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي "

يجب الإشارة بان الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب قد أحال في تعريفه للتهريب إلى هذا التعريف الذي جاء به قانون الجمارك² في أحكام المادة 324 حيث تقوم جريمة التهريب الجمركي على مجموعة من الأركان و المتمثلة في الركن القانوني والركن الشرعي و عدم الاعتداد بالركن المعنوي و هذا ما يميز جريمة التهريب بصفة خاصة والجريمة الجمركية بصفة عامة ويمنحها نوع من الخصوصية عن جريمة القانون العام .

كما يأخذ التهريب عدة صور أهمها استيراد البضائع المقلدة و تصديرها خارج المكاتب الجمركية وهي الصورة الحقيقية للتهريب حيث يسمي بالتهريب الفعلي³، وصورة أخرى يكون فيها التهريب بحكم القانون استنادا لبعض القرائن القانونية ، وهو ما يسمي بالتهريب الحكي .

1- التهريب الفعلي للبضائع التي تمس بحقوق الملكية الصناعية:

يتحقق التهريب الفعلي عند ثبوت دخول البضائع المقلدة إلى الإقليم الجمركي أو خروجها منه دون المرور على مكتب الجمارك المختص قصد القيام بإجراءات الجمركة التي ينص عنها القانون ، و هي من ابرز صور التهريب ، حيث تخضع عملية الاستيراد و التصدير للبضائع لشرط إلزامي، و المتمثل في ضرورة

¹ بموجب أحكام المادة 324 من القانون رقم 17-04 سابق ذكره .

² - تنصت المادة الثانية (02) من الأمر 05-06 على انه : " يقصد في مفهوم هذا الأمر بمايلي : التهريب : الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع و التنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر " .

³ - يطلق الفقه على التهريب الفعلي عدة تسميات منه : التهريب الكلاسيكي ، الرسمي ، التقليدي ، الحقيقي ، التهريب في حد ذاته .

المروور بالبضائع على اقرب مكتب جمركي ، لإخضاعها للمراقبة الجمركية ، و يعتبر خرق هذا الالتزام عملا من أعمال التهريب الجمركي حسب مفهوم المادة 324 من قانون الجمارك .

2- التهريب الحكمي للبضائع التي تمس بحقوق الملكية الصناعية:

نصت المادة 324 من قانون الجمارك إضافة إلى التهريب الفعلي على مجموعة من الحالات التي لا تعد في حد ذاتها تهريبا غير أن القانون قد اعتبرها كذلك، هذه الحالات تقوم على تحقق قرينة التهريب وذلك خشيتا من إفلات عدة تصرفات احتيالية من العقاب ، واستخدام المهربين لوسائل وطرق جد متطورة يصعب على أعوان الجمارك ضبطهم أثناء عملية التهريب ، ولهذا جعل المشرع وقوع جريمة التهريب بمجرد تمام تحقق قرينة التهريب وتتكون هذه الأخيرة من العناصر التالية :

أ- مكان ضبط البضاعة:

رسم المشرع منطقة من الإقليم الوطني تسمى بالنطاق الجمركي (le rayon des douanes) يكون فيها احتمال تحقق جريمة التهريب بصفة اكبر وتمنح فيها سلطات الجمارك صلاحيات واسعة .

ب- طبيعة البضاعة في حد ذاتها:

أي إن كانت محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع

ج- وضعية البضاعة تجاه التشريع والتنظيم الجمركي :

يعد تهريبا بمفهوم المادة 324 من قانون الجمارك كل خرق لأحكام المواد 53، 51 مكرر، 62، 60، 222، 221، 64 ، 223 ، 225 ، 225 مكرر التي تنظم حيازة و تنقل البضائع داخل النطاق الجمركي وتخضعها لمجموعة من الإجراءات الخاصة ، ويتعلق الأمر بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل ، البضائع المحظورة أو البضائع الخاضعة لرسم مرتفع ، كما تعد تهريبا كذلك حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخالفة للمادة 11 من الأمر 05-106.

الفرع الثاني : المعاينة الجمركية للاعتداء على حقوق الملكية الصناعية

تتم معاينة المساس بحقوق الملكية الصناعية باعتبارها جريمة جمركية وفق طريقتين إما بناءا على الحجز الجمركي أو على التحقيق الجمركي ، و تعتبر المعاينة الجمركية نقطة انطلاق المنازعة الجمركية لهذا النوع من الجرائم .

لذا نجد المشرع أولاهها عناية كبيرة تتجلى من خلال السلطات الممنوحة لأعوان الجمارك المكلفين بها وكذلك القيمة الثبوتية الموصوفة بها محاضرهم ، وهي الامتيازات القانونية المخولة لإدارة الجمارك

¹ المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب سابق ذكره .

لتمكينها من البحث و التحري من البضائع و الأشخاص محل المخالفة ، و تتم هذه المعاينة وفق تديرين
سنتينهما على التوالي :

أولاً: التدابير المتعلقة بالحجز الجمركي :

يعتبر الحجز الجمركي إجراء أو تدير تحفظي مؤقت ينتج عنه غالباً متابعة قضائية يعتمد فيه
رجال الجمارك على المراقبة و الفحص المباشر و العيني للبضائع المحظورة، حظراً مطلقاً أو نسبياً و يتخذ
غالباً في المخالفات المتلبس بها.

ففي هذه الحالة فإن الجريمة الجمركية المكتشفة لا يمكن أن تكون موضوع احتجاج ما عدا
اللجوء إلى الطعن بالتزوير طبقاً للنص المادة 254 من قانون الجمارك الجزائري ، فالمشرع الجمركي عندما
فرض تحرير محضر إثبات في تاريخ ارتكاب الجريمة الجمركية، فإنه يهدف بهذا إلى إلزام أعوان الجمارك
على تدوين الوقائع المادية ، و منع المخالفين لأحكام هذا القانون من تحريف الحقائق، فمن هم الأعوان
المؤهلين لإجراء الحجز الذين نص عليهم القانون¹ ؟

1- الأعوان المؤهلون لعملية حجز البضائع التي تمس الملكية الصناعية؟

من خلال النصوص التشريعية و التنظيمية الجمركية نلاحظ بان أعوان الجمارك دون استثناء
و ضباط الشرطة القضائية، و أعوانهم المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية و أعوان مصلحة
الضرائب و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، و كذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية
و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية و ضبطها³.

وما يلاحظ هنا أن مجال التأهيل يشمل مختلف أعوان الدولة مما يعطي مناخ العمل أكثر ضماناً
لعدم إفلات الاعتداءات على حقوق الملكية الصناعية، لتعلقها الكبير بالمصلحة العامة للدولة و الأمن
الاقتصادي و الاجتماعي و حياة المستهلك إلا إنها عملية مهما كانت مبرراتها، لا يمكن قبولها بهذه الكيفية
لأنها تعد خرقاً لمبدأ التخصص خاصة ، حيث قيد المشرع تدخل أعوان الجمارك بطلب كتابي يحمل
البيانات المطلوبة .

¹ - HAOUN MOKRANE, le phénomène de la contrefaçon en Algérie –mémoire fin d'études, IEDF 2000.

² - إن توسيع صلاحية معاينة الجرائم الجمركية إلى أعوان آخرين للدولة إلى جانب أعوان الجمارك ، يبين من جهة رغبة المشرع في تكاتف
الجهود لمحاربة الجرائم الجمركية ، و من جهة أخرى يعبر بصفة ضمنية عن عدم مقدرة أعوان الجمارك على مراقبة كل المخالفات الجمركية
بالنظر لمحدودية إمكانياتهم البشرية و المادية .

³ راجع المادة 241 من القانون رقم 04-17 سابق ذكره.

أ- أعوان الجمارك :

يضطلع أعوان الجمارك بممارسة مهامهم وهم على دراية بالجرائم الجمركية عامة والاعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الفكرية خاصة ، وهو ما نصت عليه المادة 51 من اتفاقية تريبس .

ب- ضباط وأعوان الشرطة القضائية :

يشارك في هذا الاختصاص ضباط الشرطة القضائية ، بموجب المادة 25 من قانون 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم بالقانون 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018¹ المؤرخ في المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لتفادي الأخطار المهددة لصحة وامن المواطن و مصالحه المادية.

ج- الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات الاقتصادية:

لقد اعتمد المشرع في مكافحة التقليد على مصالح تقوم بمعاينة المخالفات كالتى تنص عنها المادة 34 من القانون رقم 03.03 المتعلق بالمنافسة² ، إضافة إلى أعوان مفتشية مراقبة النوعية وقمع الغش³ على الحدود التابعة لوزارة التجارة ، التي يخول لها القانون منح مقرر رفض دخول المنتج إلى الجزائر ومقرر عدم الاعتراض على دخول المنتج إلى الجزائر.

من خلال ما تم التطرق إليه إضافة لنظرة المشرع بموجب المادة 14 من مشروع مكافحة القرصنة والتقليد يمكن تشكيل فرقة تدخل مشتركة لقمع التقليد والقرصنة بين هذه الأجهزة المختلفة ومنحها كل الصلاحيات اللازمة، مع إمكانية تدعيمها بأعضاء آخرين غير دائمين وهم أصحاب الحقوق المعتدى عليها أو من جمعيات حماية المستهلك، مثلما نادى به مجلس التعاون الجمركي قصد تفعيل التعاون المشترك للحد من ظاهرة المساس بحقوق الملكية الفكرية.

2- الصلاحيات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراءات الحجز :

تنحصر الصلاحيات المخولة لأعوان الجمارك في نقطتين أساسيتين تشكلان تديرين يمكن القيام بها فهي إما تخص البضائع التي تمس بالملكية الفكرية أو تدابير تتخذ ضد المقلدين.

أ - التدابير المتخذة ضد البضائع المقلدة :

يمنح قانون الجمارك لأعوانه المشار إليهم 242 الفقرة الثانية (02) صلاحياتين هما تدابير التحري عن البضائع محل التقليد والقرصنة وتدابير ضبط البضائع محل التقليد .

¹ الجريدة الرسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 13 جوان 2018 ص 16 .

² - القانون رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2003 .

³ -Revue Mutation n° 28 juin 1999 " la contrefaçon exerce une forte concurrence déloyale sur la production nationale .

أ1 - تدابير التحري عن البضائع المقلدة :

هو إجراء ينفرد به أعوان الجمارك دون سواهم للقيام بجملة من المهام تهدف إلى تفتيش البضائع ووسائل النقل يمكنهم توقيفها باستعمال القوة، بموجب أحكام المادة 43 من قانون الجمارك الجزائري وإمكانية تفتيش مكاتب البريد، للبحث والمراقبة للمطاريق المحظورة استيرادها أو تصديرها لخضوعها لقيود وإجراءات جمركية عند الدخول و الخروج .

وقد خص المشرع الجمارك دون سواهم بذلك غير انه يمكن لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم الحق في ذلك حسب المادة 12 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية ، رغم أن محاضريهم ليست كالمحاضر الجمركية¹ إنما محاضر تحقيق ابتدائي .

أ2- تدابير ضبط البضائع المقلدة :

وهو بخلاف الإجراء السابق لا يختص به رجال الجمارك لوحدهم بل إنما يضطلع به كل الأعوان الآخرين المنصوص عليهم في المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري ويكون في صورتين:

أ2-1- حجز الأشياء محل التقليد والقرصنة :

يمكن سحب المنتج المعترف بعدم مطابقته من حائزه ويكون لصالح الخزينة العمومية وهو مرتبط بقابلية البضائع للمصادرة وهو إجراء تحضيرى لها ويخص البضائع التي تخفي الغش والوسائل المستعملة² ، فيكون الحجز مطلقا إذا كانت المعاينة في أماكن مراقبة أعوان الجمارك وهي النطاق الجمركي و المكاتب و المستودعات أي الواقعة تحت حراسة الجمارك.

و يكون مقيدا في الأمكنة الأخرى إذا توافرت الحالات المذكورة في المادة 250 الفقرة 02 من قانون الجمارك الجزائري، وهي الملاحقة على مرأى العين والتلبس بالمخالفة ، مخالفة أحكام المادة 226 من قانون الجمارك الجزائري والاكتشاف المفاجئ لبضائع تبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها.

أ2-2- الإجراءات المتخذة ضد المقلدين والقراصنة :

إن عملية الحجز تخول لأعوان الجمارك جملة من الإجراءات في مواجهة الأشخاص الحائزين لبضائع تمس بحقوق الملكية الصناعية ، منها التوقيف و تفتيش المنازل .

¹- راجع المادة 03 ، 04 ، 05 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش الجريدة الرسمية عدد 05 لسنة 1990 .

²- Claude – J – Berre /Henri Trèmeaux – introduction au droit douanier, Dalloz 1997 page 526.

أ3- إجراءات التوقيف :

نصت عليه المادة 241 الفقرة الثالثة (03) من قانون الجمارك الجزائري يتطلب توافر بعض الشروط المقررة في قانون الإجراءات الجزائية أن يكون الشخص في حالة التلبس، وأن يشكل الفعل جنحة وهو الوصف الذي أضفاه المشرع عند المساس بحقوق الملكية الفكرية، مع شرط بلوغ الشخص 13 سنة على الأقل مع الإحضار الفوري للشخص الموقوف أمام وكيل الجمهورية، ولا يمكن لأعوان الجمارك توقيف الشخص محل المخالفة للنظر لأن هذا الإجراء لا يدخل في اختصاصهم¹.

أ4- تفتيش المنازل:

يعتبر هذا الإجراء من بين الصلاحيات المخولة لأعوان الجمارك للقيام به في إطار الحجز الجمركي ويجوز التفتيش إذا كانت المعاينة داخل النطاق الجمركي، بصرف النظر عن كون الجريمة الجمركية متلبس بها أم لا²، أما إذا كانت المعاينة خارج النطاق الجمركي فيكون التفتيش ممكنا إذا بدأت المتابعة داخل النطاق الجمركي على مرأى العين دون انقطاع إلى وقت دخولها إلى منزل خارج النطاق الجمركي ويقوم به مفتشي الجمارك وقابض الجمارك المخول لهم قانونا.

وأن يتم التفتيش نهارا أما إذا شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا إضافة للموافقة الكتابية لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، كما يجب عند الامتناع عن فتح الأبواب يمكن لأعوان الجمارك العمل على فتحها بحضور ضباط وأعوان الشرطة القضائية لذلك³.

وتكريسا لحق المواطن في مواجهة التعسف في استعمال الإدارة لامتيازات السلطة العامة وبالنظر للآثار المادية والمعنوية الناتجة عن حق تفتيش المنازل، فإنه يمكن أن تثار مسؤولية إدارة الجمارك في حالة مخالفة الشروط القانونية للعملية، كما أجازت المادة 314 من قانون الجمارك للأشخاص المطالبة بالتعويض المدني لجبر الضرر الذي لحق بهم إذا تم تفتيش منازلهم بدون جدوى.

ثانيا - التدابير التكميلية لإجراء الحجز الجمركي :

يمكن أن يترافق الحجز الجمركي ببعض التدابير اللازمة منها :

1 - تدابير التحقيق الجمركي لاكتشاف البضائع المنتهكة لحقوق الملكية الصناعية :

رغم الوسائل والأساليب المستعملة من قبل أعوان الجمارك للتصدي للجرائم الجمركية بصفة عامة والاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية بشكل خاص، فكان لزاما عليهم إيجاد إجراءات تكميلية

¹ - أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية - النخلة- الجزائر ، 2001 ص 159 .

² - راجع المادة 47 الفقرة 01 من القانون رقم 17-04 سابق ذكره.

³ - راجع المادة 47 الفقرة 02 من المرجع نفسه.

لإجراء الحجز الجمركي لاكتشاف و ملاحقة البضائع التي تمكنت من اختراق الحدود فالتحقيق الجمركي الذي يعتبر استثناء عن معاينة الجرائم بوجه عام مقارنة بتدابير الحجز الجمركي¹، وهو يهدف إلى البحث عن المخالفات الجمركية غير المتلبس بها مع إمكانية الاستعانة به حتى في المخالفات المتلبس بها، عندما تكون بهدف جمع الأدلة التكميلية للجريمة ومعرفة الجهات والمشاركين والمستفيدين منها².

إن مرحلة التحقيق اللاحقة على ارتكاب الفعل المشكل للمساس بحقوق الملكية الفكرية أصبحت أكثر انتشارا في السنوات الأخيرة، نتيجة للتطور الحاصل في أساليب ارتكاب الجريمة بحيث أصبح كشف الغش والتقليد أكثر صعوبة نظرا للعلاقة الوثيقة، التي تربط بين هاته الجرائم والاقتصاد الوطني وصحة وامن الأفراد .

2- سلطات الجمارك تجاه البضائع التي تمس بحقوق الملكية الصناعية :

تتمثل السلطات الممنوحة للجمارك تجاه البضائع التي تمس بحقوق الملكية الصناعية في :

أ- حق الاطلاع على الوثائق وحجزها :

خولت المادة 48 من قانون الجمارك الجزائري لأعوان الجمارك حق الاطلاع على كل الوثائق باختلاف أنواعها والمتعلقة بالعمليات التي تهتم مصالح الجمارك كالفواتير، وجداول الإرسال وعقود النقل كما جاءت الفقرة الثالثة (03) من هذه المادة، بإلزام المعنيين خاصة التجار بحفظ الأوراق التي تهتم مصالح الجمارك لمدة 10 سنوات كأرشيف³.

وأي رفض لتقديم الوثائق يعد مخالفة من الدرجة الأولى يعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 319 من قانون الجمارك الجزائري، إضافة إلى الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليمها وهذا ما نصت عليه المادة 330 من قانون الجمارك الجزائري أما حجزها فيعد نتيجة للحق في الاطلاع، ولا يمكن أن يتم إلا على الوثائق التي تم الاطلاع عليها وإبرادة مالكمها، كما تسمح المادة 48 الفقرة الرابعة من قانون الجمارك الجزائري لأعوان الجمارك بحجز الوثائق التي من شأنها أن تسهل مهامهم مقابل سند الإبراء .

ب - سلطات أعوان الجمارك تجاه المقلدين :

تتمثل هذه الصلاحيات في :

¹- أحسن بوسقيعة (مرجع سابق) ص 163

²- Claude – J –Berre /Henri Trèmeaux –op.cit page 516.

³- حصرت المادة 48 من قانون الجمارك الجزائري سلطة القيام بحق الاطلاع في أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام قابض الجمارك الذين لهم أن يستعينوا بأعوان أقل منهم رتبة .

ب1- الحق في سماع الأشخاص :

تطبيقاً لأحكام المادة 252 الفقرة الثانية (02) من قانون الجمارك الجزائري ولو بصفة غير مباشرة حيث أحالة إلى المادة 48 من قانون الجمارك الجزائري ، التي تقر لأعوان الجمارك بحق الاطلاع والمعاينة قصد البحث عن البضائع المقلدة .

ب2- الحق في التفتيش المنازل :

يهدف تفتيش المنازل عند الاقتضاء إلى البحث وتتبع البضائع التي بها مساس بحقوق الملكية الصناعية وهي الغاية التي تبرر التحقيق الجمركي.

ب3- الحق في تفتيش وسائل النقل :

لإدارة الجمارك الحق في تفتيش وسائل النقل¹ والمتمثلة في كل ما استعمل لنقل البضائع وتحويلها من مكان إلى آخر وينطبق هذا المفهوم على كل مركبة أو عربة وكذلك على كل الصناديق والحقائب والأكياس .

ب3-1- حق تفتيش وسائل النقل البحري:

لإدارة الجمارك حق تفتيش السفن التي تكون في على رصيف الموانئ ، بحيث يقع على ربان السفينة التزام فور الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي ، تقديم يومية السفينة والتصريح بالحمولة خلال 24 ساعة وعند أول طلب إلى أعوان الجمارك أو حراس الشواطئ قصد تأشيرها².

ب3-2- حق تفتيش وسائل النقل الجوي :

تتمتع إدارة الجمارك كذلك بحق تفتيش الطائرات التي تهبط في المطارات التي يوجد بها مكاتب جمركية بموجب أحكام المادة 62 من قانون الجمارك، إلا أن المادة 63 منه فقد أكدت على وجوب تقديم قائد الطائرة حال وصولها بيان البضائع و كل الوثائق القانونية اللازمة لأعوان الجمارك، ويمنع تفرغ البضائع أو إلقاؤها أثناء الرحلة إلا في حالة القوة القاهرة.

ب3-3- حق تفتيش وسائل النقل البري :

لأعوان الجمارك حق تفتيش وسائل النقل البري ، من خلال أعوان الفرقة الجوية المتنقلة حيث يقومون بتوقيف وسائل النقل البرية لتفتيشها لكشف شبكات التهريب والغش التجاري، ولأجل نجاعة التدخلات الجمركية عليهم اختيار أماكن إقامة الحواجز، بالاعتماد على المعلومات المتوفرة مع الأخذ بعين الاعتبار الخصائص الجغرافية للمنطقة المراقبة ، يجب على كل سائق وسيلة نقل الامتثال لأوامر أعوان

¹- بموجب أحكام المادة 41 من القانون رقم 17-04 سابق ذكره.

²- يعتبر عدم الالتزام بذلك مخالفة من الدرجة الأولى تعاقب عليها المادة 319 من القانون رقم 17-04 سابق ذكره.

الجمارك والذين بإمكانهم استعمال جميع الطرق و الوسائل المادية، لسد الطريق بهدف توقيف المركبات التي يمتنع سائقوها عن التوقف¹.

الفرع الثالث- التحقيق الابتدائي لاكتشاف التقليد :

وبموجب أحكام المادة 258 قانون الجمارك الجزائري التي سمحت باستعمال كل الطرق والوسائل من اجل البحث عن الجرائم و لعل أهمها هو إجراء التحقيق الابتدائي، باعتباره إجراء عادي تختص به الشرطة القضائية ، ويخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية بناء على تعليمات وكيل الجمهورية أو بمجرد علمهم بالاعتداء ، وهم يتمتعون بصلاحيات تم ذكرها في المواد 44 و 47 من قانون الإجراءات الجزائية .

أولا- استعمال المستندات والمحاضر الصادرة عن السلطات الأجنبية :

تعتبر المحاضر والمستندات الصادرة عن الدول الأجنبية وسيلة لاكتشاف الاعتداء على الحدود لان الحاجة إلى تعاون الدولي ، برزت وبشكل كبير في الآونة الأخيرة لمواجهة الانتشار المتزايد للجرائم الجمركية خاصة الاعتداء على الملكية الصناعية على الحدود .

و تجدر الإشارة أن اتفاقية تريبس نصت على هذه التدابير في المادة 58 كميالي "دون الإخلال بحماية المعلومات السرية تلزم البلدان الأعضاء بمنح السلطات الجمركية بغية إثبات ادعاءاته و للسلطات المختصة صلاحية إبلاغ صاحب الحق بأسماء و عناوين المرسل و المستورد و المرسل إليه السلع المعنية وكمياتها" .

المطلب الثاني- التعاون المشترك لحماية الملكية الصناعية :

حتى تتم مهمة حماية حقوق الملكية الفكرية و مكافحة التقليد بفعالية يجب أن يكون هناك تنسيق وتعاون بين مختلف الأطراف المكلفة بحماية هذه الحقوق سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي.

الفرع الأول : التعاون الداخلي

للتعاون والتنسيق دور فعال بين مختلف الفاعلين على الصعيد الوطني بين مختلف المصالح الجمركية ذاتها أو مع باقي القطاعات كمصالح الأمن الوطني او المصالح المكلفة بمراقبة ومكافحة الغش والهيئات المكلفة بحماية حقوق الملكية الصناعية و كذا أصحاب الحقوق.

¹ - راجع المادة 43 من القانون رقم 17-04 سابق ذكره.

أولاً- التعاون بين مختلف المصالح الجمركية :

و يكون بوجود تنسيق و تعاون بين المصالح المختلفة للجمارك من خلال شبكة معلومات تسمح بالانتقال السريع للمعلومة لضمان تدخل جمركي ذو فعالية و يكون هذا التعاون من خلال مايلي :

1- التعاون مع المصالح المركزية¹:

تقوم هذه المديرية بتجميع و تركيز المعطيات القاعدية لتزود بها مختلف مصالح مكافحة التقليد على المستوى المحلي و الجهوي من خلال :

✓ الإنذارات الخاصة بالتقليد و التي تصدرها الهياكل المركزية بناء على طلب أصحاب الحقوق الموجهة للمكاتب و المراكز الجمركية الموزعة عبر التراب الوطني .

✓ الإشعارات بالغش التجاري على اعتبار طبيعة المعاملات الاقتصادية تستلزم فطنة مصالح الجمارك لاحتمال حدوث مخالفات جمركية داخل النطاق الجمركي .

✓ التنبيهات الخاصة بالتيارات الكبرى للغش الجمركي .

2- التنسيق مع المصالح الجهوية:

ضمان اتصال القطاعات المحلية لمكافحة التقليد بالهياكل المركزية ، ل يتم تبادل قاعدة البيانات الخاصة بتيارات الغش التجاري (التقليد)، أين يبرز دور مفتشات الأقسام² التي تملك أكبر قدر من المعطيات الخاصة بمختلف التعاملات، بحكم مسؤوليتها على الرقابة الأولية الاعتيادية خاصة مديرية المنازعات التي بحوزتها كل المعلومات الخاصة بمختلف المتعاملين الاقتصاديين.

إضافة للدور الهام الذي تلعبه مصالح الفرق الجمركية نظرا لطبيعة عملها الميداني و كذا المركز الوطني للإشارة ونظام المعلومات (CNTSID)، الذي يلعب دورا محوريا في تركيز المعلومات وتزويد مختلف مصالح بالبيانات المتعلقة بالبضائع والمتعاملين، لا سيما من خلال نظام الإعلام الآلي و التسيير الآلي للجمارك (SIGAD) .

ثانيا : التعاون مع باقي المتدخلين :

التي من بينها مصالح رقابة المطابقة و مكافحة الغش التابعة لوزارة التجارة، المصالح الأمنية وهيئات حماية حقوق الملكية الصناعية كالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) .

¹- مديرية مكافحة الغش سابقا و حاليا مديرية الاستعلام الجمركي (و ضمنها المديرية الفرعية لمكافحة التقليد).

²- باعتبار تواجد مكاتب الجمارك على مستوى مفتشيات الأقسام..

1- مصالح رقابة المطابقة وقمع الغش¹:

حدد المشرع الشروط الواجب توافرها في المنتجات الموجهة للاستهلاك على انه " يجب أن تتوفر في المنتج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و التنظيمية التي تهمة و تميزه و يجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتج أو الخدمة للطلبات المشروعة للاستهلاك لا سيما في ما يتعلق بطبيعته و صنفه و منشأه و مميزاته الأساسية و تركيبه و نسبة المقومات اللازمة له وهويته وكمياته..... الخ²

حيث تتم مراقبة المطابقة قبل مباشرة الإجراءات الجمركية وهو ما تؤكد عنه المادة الخامسة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 05-467³، حيث تعلم مصالح الجمارك قبل إجراء عملية الجمركة المفتشية الحدودية المختصة إقليميا، بوصول المنتوجات، ويتم تحرير محضر قبول البضائع عند مطابقتها للمعايير وتقدم نسخة منه إلى مصالح الجمارك لتصرح بوضعها للاستهلاك.

وفي حالة عدم المطابقة تصدر المصالح المختصة قرارا مسببا بالرفض مع إمكانية الطعن أمام المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليميا حول الوجهة التي يمكن تخصيصها للمنتوج⁴.

2- التعاون مع المصالح الأمنية :

إن طبيعة الاختصاص و ميادين التعاون المشتركة بين إدارة الجمارك و مصالح الدرك الوطني والأمن الوطني إضافة للجيش الوطني الشعبي، منحت التعاون و التنسيق بينهم خصوصية في مواجهة جميع أشكال الجريمة المنظمة والعبارة للحدود.

أ- تعاون الجمارك مع الأمن الوطني :

يعتبر الأمن الوطني أكثر الأسلاك قربا ومرافقة لعمل الجمارك وعلى مختلف المستويات حيث تتواجد شرطة الحدود، باعتبارها فرعا من مديرية الأمن الوطني في كل النقاط والمكاتب الجمركية التي تتمركز بها حركة مرور الأشخاص والبضائع من و إلى الخارج، كما تتوفر على خلايا مركزية مختصة في محاربة التقليد.

ب- تعاون الجمارك مع الدرك الوطني :

خصصت الجمارك خلية مختصة تقوم بمحاربة التقليد وقد أبرم مؤخرا اتفاق بينه و بين المديرية

¹- كانت تدعى برقابة النوعية أما حاليا فتدعى برقابة المطابقة .

² المادة 03 من القانون 02-89 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك .

³- المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 و المحدد لشروط مراقبة و مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفية ذلك بحيث يتكون الملف من التصريح لدى الجمارك ، نسخة من السجل لتجاري ، الفاتورة و كل وثيقة ضرورية لمطابقة البضائع المستوردة.

⁴- على أن يتم ضبط مطابقتها أو إعادة توجيهها أو إعادة تصديرها أو إتلافها.

العامّة للجمارك لتطویر وتعزيز التعاون، حيث صدر وزاري مشترك مؤرخ في 26 جوان 2008 والمتعلق بإنشاء مراكز الجمارك للمراقبة، على مستوى مناطق الحدود و طرق التعاون مع وحدات الدرك الوطني التي تنشط على نفس المستوى.

و يتواجد الدرك الوطني ممثلا بحرس الحدود و فرق الدرك الوطني لترسيخ الشراكة الدائمة مع المصالح الجمركية للتصدي للجرائم الجمركية لطبيعة مهام حرس الحدود على طول الشريط الحدودي ما بين مكاتب الجمارك الحدودية حيث تتجسد التعاون و التنسيق بين هذه المصالح¹ في :

ب1- تبادل المعلومات في مجال محاربة الغش والجريمة المنظمة :

يتجسد تبادل للمعلومات لضبط مخالفات التقليد في :

- ✓ تحديد عناوين المخالفين والمدانين قضائيا اثر ارتكابهم لمخالفات جمركية معينة.
- ✓ إعطاء أهمية اكبر لإعلانات البحث العام الصادرة عن إدارة الجمارك.
- ✓ تزويد مصالح الجمارك بالمعلومات الأمنية في الوقت المناسب حتى تتمكن الفرق المتنقلة من أداء مهامها.

✓ القيام بالدوريات المختلطة (BRIGADES MIXTES) بين الجمارك والدرك الوطني أو فرع حرس الحدود.

ب2- تقوية وتدعيم امن أعوان الجمارك :

على الرغم من أن القانون يعطي لأعوان الجمارك حق التسلح إلا انه يمكنهم طلب دعم أعوان الدرك في نقاط التفتيش على الطرق لضمان سير عمليات التفتيش .

ج - تعاون الجمارك مع الجيش الشعبي الوطني :

تختلف المهام التي يضطلع بها الجيش الشعبي الوطني عن تلك الموكلة لمصالح الجمارك و يبقى التعاون مقتصرًا على ضمان امن أعوان الجمارك أثناء تأدية مهامهم خاصة بالنسبة للفرق المتنقلة والمكلفة بمعاينة المخالفات الجمركية إضافة إلى تزويد الفرق المتنقلة بكل المعلومات الأمنية اللازمة .

3- تعاون الجمارك مع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية :

تقضي المادة 12 من اتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الصناعية لسنة 1883 بأنه " تتعهد كل دولة من دول الاتحاد، بإنشاء مصلحة وطنية تختص بالملكية الصناعية ، ومكتب مركزي لاطلاع الجمهور على

¹- GENDARMERIE – DOUANES:Coopération Intersectorielle , Echange D'information Et Des Operations Combinées ,Revue De La Gendarmerie Nationale Editée Par La Cellule Communication -Commandement De La Gendarmerie Nationale N°22 Avril 2007 p01 Et P17.

براءات الاختراع و نماذج المنفعة و الرسوم و نماذج الصناعية والعلامات التجارية وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية ، تقوم بانتظام بنشر أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها براءات و صور طبق الأصل للعلامات المسجلة¹.

وتطبيقا للمادة المذكورة أنشأت الجزائر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية² بموجبه يكون المعهد تحت وصاية وزير و إعادة الهيكلة، فقد حل هذا المعهد محل كل من المركز الوطني للسجل التجاري و المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

يعمل هذا المعهد على التنسيق والتعاون مع جهاز الجمارك لضمان حماية فعالة لعناصر الملكية الصناعية من علامات ، وبراءات اختراع ، و رسومات الخ ، من خلال تزويد الجمارك بكل المعلومات المتعلقة بهذه العناصر وإن كانت تتوفر على الحماية القانونية اللازمة ، لاستكمال إجراءات الحماية الجمركية .

4- تعاون الجمارك مع أصحاب الحقوق :

يعتبر أصحاب حقوق الملكية الصناعية أول المتضررين من أفعال التقليد سواء من الناحية المادية أو المعنوية لتتجلى بذلك أهمية التنسيق و التعاون مع جهاز الجمارك ولضمان حماية ناجعة لأصحاب الحقوق يكون التعاون وفق آليتين :

أ- التعاون الوقائي:

ينشأ باتفاق مسبق بين الطرفين لبناء شراكة من اجل التعاون الفعال سواء بالنسبة لتبادل المعلومات أو التكوين أو تنسيق الإجراءات لتسهيل مهمة الحماية عند الحدود، وتبدأ هذه الفكرة من خلال عقد بين الطرفين يسمى " بروتوكول اتفاق " يتضمن جملة من البنود المتفق عليها³.

ولترسيخ فكرة تسيير المخاطر كأسلوب رقابة بات من الضروري التنسيق بين إدارة الجمارك وأصحاب الحقوق لتبادل المعلومات واستغلالها لمواجهة التقليد، حيث قامت المديرية العامة للجمارك إمضاء عدة بروتوكولات اتفاق، في إطار برنامج الإصلاح والعصرنة 2010/2007 لاسيما ما تعلق بمكافحة التقليد والتهريب⁴.

¹ - تمنح الحماية المدنية والجزائية للعلامة المسجلة.

² - راجع المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 68-98 المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والمحدد لقانونه الأساسي الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة في 01 مارس 1998 .

³ - Guide sur la gestion des risque ,OMD juin 2003 page 08.

⁴ - Lutte contre la contre façon :cérémonies de signature de protocoles d'accord , info douanes (publication bimestrielle éditée par la direction générale des douanes),N°7septembre -octobre 2007 ,p 01 recommandation du programme de l'OMD de partenariat douane –entreprises .

ب- التعاون القمعي :

إن تدخل الجمارك لمواجهة انتهاكات حقوق الملكية الصناعية سواء كان بطلب من صاحب الحق أو بتدخل تلقائي من إدارة الجمارك متعلق في الأصل بتحريك المتضرر، الذي يحوز على الصفة والمصلحة بصفته المحرك لإجراءات حجز البضائع التي تمس بحقوق ملكيته الصناعية، ليظهر نتيجة لهذا أهمية التنسيق والتعاون المشترك بين أصحاب الحقوق والجمارك، لما تكتسبه طلبات التدخل من فعالية من خلال المساهمة البناءة في الإجراءات العملية برقابة أكثر فعالية وقمع التقليد.

الفرع الثاني- التعاون الدولي المشترك :

يتبين مما سبق عرضه عدم كفاية الآليات التنظيمية والقانونية وحدها لمواجهة الاعتداءات على حقوق الملكية الصناعية، ويبقى للتعاون الدولي دوره الهام إلى جانب التعاون المؤسسي بين مختلف الفاعلين وكذا شراكة أصحاب الحقوق .

أولا - التعاون في إطار المنظمات الدولية :

تلعب المنظمات الدولية دورا هاما في إرساء اطر للتنسيق و التشاور بين الدول للتصدي لانتهاكات حقوق الملكية الفكرية¹ سواء بالنسبة للمنظمة العالمي للملكية الفكرية أو المنظمة العالمية للتجارة أو المنظمة العالمية للجمارك.

1- التعاون في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية WTO :

تعتبر أول منظمة دولية متخصصة في ضمان الحماية للملكية الفكرية بشقيها تضم 171 دولة أنشأت سنة 1967² بستوكهولم ومقرها جنيف، لتعمل على ترقية اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة للملكية الصناعية والتي مسها آخر تعديل في 14 جويلية 1967، واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1886 والتي عدلت في 28 سبتمبر 1979 بباريس. لتقوم بترقية تطبيق معايير دولية لحماية الملكية الفكرية كما طلبت المنظمة من مصالح الجمارك للدول الأعضاء إلى تسهيل حركة البضائع و اكتشاف المقلدة منها، و السهر على وضع المعايير والاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الملكية الفكرية حيث تقوم على تسيير 21 اتفاقية.

¹ - جاء التأكيد على هذا الأمر من خلال مجريات المؤتمر الدولي الأول حول التقليد المنظم من طرف الانتربول بتاريخ 25-26 ماي 2004.

² - أنشأت المنظمة العالمية للملكة الفكرية الموقعة بستوكهولم في 14 جويلية 1967 ، وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب الأمر 02-75 المؤرخ في 09 جانفي 1975 الجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة في 14 فيفري 1975.

وتلعب هذه المنظمة دور الاستشارة وتقديم التوصيات للدول الأعضاء كما تم قبولها ضمن الهيئات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1974، حيث انضمت الجزائر لهذه المنظمة في 19 ديسمبر 1969 ومن خلالها إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية المنعقدة في ظلها.

2- التعاون في إطار المنظمة العالمية للتجارة OMC:

تمثل هذه المنظمة الإطار الدولي لاندماج اقتصاديات الدول بالموازاة مع العمل على حماية الملكية الفكرية و المرتبط بضرورة الموازنة بين الرقابة الجمركية للبضائع عند الحدود، وتسهيل حركة المبادلات التجارية .

ضمن هذه المعادلة جاءت اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة¹ سنة 1994 لتضع المعايير الدنيا لتطبيق الحماية، لا سيما التدابير الحدودية الواجب اتخاذها كالتدخل التلقائي لأعوان الجمارك أو التدخل بناء على طلب من صاحب الحق، بإعطائهم معلومات ضرورية لاكتشاف البضائع المقلدة كما تتطلع الجزائر للانضمام لهذه المنظمة، حيث قامت بتقديم عريضة الانضمام منذ سنة 1996 وقامت بتكريس معايير الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، في نصوص ترسانتها القانونية من اجل الانضمام.

3- التعاون في إطار المنظمة العالمية للجمارك :

تعتبر المنظمة العالمية للجمارك بمثابة منظمة دولية ما بين الحكومات مكلفة حصرا بالمسائل الجمركية على المستوى العالمي ، أسست بموجب اتفاقية دولية موقعة في بروكسل بتاريخ 15 جانفي 1950² و تقوم بتسيير ومتابعة تنفيذ أكثر من 15 اتفاقية دولية، تعالج مختلف الميادين الجمركية وتنص على التعاون فيما بين الدول الأعضاء، ومن أهم النشاطات التي قامت بها وضع مخطط إصلاح و عصرنه الإدارات الجمركية بإدخال آليات تسيير متماشية مع التطور التكنولوجي.

كما تم وضع المعايير لانتقاء الرقابة الجمركية التي تهدف التحسين النوعي للتدخل الجمركي في مواجهة التقليد بناء على مبدأ الاستهداف والربط والاتصال، إضافة إلى تقديم برامج الدعم التقني والتكويني لصالح الدول الأعضاء ، لتسهيل اكتشاف البضائع المقلدة حتى قبل دخولها القنوات التجارية بالاعتماد على مجموعة المعلومات المقدمة من طرف إدارة جمركية لصالح أخرى، كما قدمت المنظمة العالمية للجمارك مجموعة توصيات :

منها في إطار الوقاية وقمع التجارة غير الشرعية للبضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية وهذا بـ:

¹ - تضم حاليا 149 دولة و أنشأت عقب اتفاقية مراكش المنعقدة بتاريخ 15 افريل 1994 ليُدخل حيز التنفيذ في 01 جانفي 1995.

² -انضمت الجزائر إلى المنظمة العالمية للجمارك بتاريخ 19 ديسمبر 1966.

- ✓ إعلام المنظمة بالاعتداءات التي تتم على حقوق الملكية الفكرية .
- ✓ التعاون مع أمانة المجلس وهذا بإدراج برامج تكوينية مخصصة للأعوان المكلفين بمحاربة الغش في إطار قوق الملكية الفكرية .

و تكثيف جهود التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف بين الإدارات الجمركية فيما يخص:

- ✓ إبرام بروتوكولات اتفاق التي تلعب دورا مهما في التجارة الخارجية ومحاربة التقليد.
- ✓ تبادل المعلومات حول المساس بحقوق الملكية الفكرية بإنشاء بنك معلومات لحصر شبكات التقليد في إطار تبادل المعلومات مع المنظمة التي توفر من جهتها شبكة معلوماتية متطورة .
- ✓ محاربة الغش الجمركي بكل أشكاله.

ثانيا - التعاون الدولي في إطار الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف:

وجدت بعض الدول الأعضاء صعوبات في منح مساعدتها الإدارية للوقاية من المخالفات الجمركية على أساس التوصيات فقط ، الأمر الذي دفع سنة 1967 المنظمة العالمية للجمارك إلى صياغة نموذج لاتفاقيات الثنائية للمساعدة الإدارية المتبادلة لحماية حقوق الملكية الصناعية إلا أن عدم كفاية التعاون الثنائي أو حتى الإقليمي دفع للتفكير في تدعيم سبل التعاون من خلال اتفاقية دولية متعددة الأطراف وتم ذلك في سنة 1974 عندما كلفت المنظمة العالمية للجنة التقنية الدائمة بصياغة مشروع الاتفاقية لينبثق عنها عدة اتفاقيات :

1- اتفاقية مدريد :

تعتبر أقدم اتفاقية تناولت المعالجة الجمركية للمساس بحقوق الملكية الفكرية بطريقة مباشرة¹ وجاءت هذه الاتفاقية من 06 مواد تتضمن أحكام خاصة متعلقة بطلب تدخل إدارة الجمارك و الحجز الجمركي وتم إبرامها في 1891 لقمع البيانات الكاذبة حول مصدر البضاعة حيث عدلت في 02 جوان 1911 بواشنطن ثم في 06 نوفمبر 1925 بلاهاي ، وفي لندن 02 جوان 1936 .

2- اتفاقية نيروبي :

تعتبر المرحلة الأولى في سبيل إنشاء تعاون موحد ذو فعالية فقد كان ميلاد الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري من خلال الدورة الخمسين لمجلس التعاون الجمركي المنعقد بالعاصمة الكينية نيروبي بتاريخ 09 جوان 1977 كبديل للتوصيات الصادرة عن مجلس التعاون الجمركي، ونصت الاتفاقية

¹- القاضي انطوان ناشف - الإعلانات و العلامات التجارية بين القانون و الاجتهاد القضائي - دراسة تحليلية شاملة - بيروت، لبنان، 1999 ص294 .

على أسس وآليات المساعدة المتبادلة ، في إطار مكافحة الغش الجمركي بين الدول ويتم الانضمام إليها من خلال المصادقة على ملحق أو أكثر، على أن لا يقبل إي تحفظ وفق ما جاءت به أحكام المادة 18 من الاتفاقية كما تضمنت الاتفاقية إحدى عشر (11) ملحقا، لم تصادق الجزائر التي انضمت إليها سنة 1988¹ سوى على بعض الملاحق منها².

3- اتفاقية جوهانسبورغ:

جاءت هذه الاتفاقية بخلاف اتفاقية نيروبي بخصوص المصادقة الاختيارية و على الملحقات لتؤكد على أهمية تبادل المعلومات لضمان تطبيق التشريع الجمركي حيث تبلغ كل إدارة جمركية بناء على الطلب أو تلقائيا كل المعلومات التي تحوزها لا سيما فيما يتعلق بالمسائل التالية:

- ✓ البضائع المشهورة بكونها موضوع مخالفات جمركية.
- ✓ التقنيات الجديدة ذات الفعالية لمكافحة الغش الجمركي .
- ✓ الاتجاهات الجديدة المتعلقة بالمخالفات الجمركية و الوسائل و الأساليب المستعملة لارتكابها.

- ✓ الأشخاص المدانين بالغش الجمركي بهم.
- ✓ كل معلومة قد تكون مفيدة لتقدير المخاطر بهدف تفعيل الرقابة وتسهيل حركة البضائع والأشخاص ووسائل النقل.

على الرغم من انضمام الجزائر إلى معاهدة نيروبي بعد مصادقتها على بعض الملاحق إلا أنها لم تحسم بعد مسألة الانضمام لاتفاقية جوهانسبورغ .

بعد التطرق لأهمية التعاون على المستوى الدولي من خلال المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للتجارة والمنظمة العالمية للجمارك ، ننتقل لمستوى أضيق من التعاون والمتمثل في الإطار الإقليمي و الثنائي.

الفرع الثالث : التعاون الجهوي والثنائي:

إن الاتفاقيات متعددة الأطراف التي أبرمت لمحاربة الجريمة الجمركية عموما و في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية تحديدا لا يغني عن البحث عن حلول ضمن الإطار الإقليمي والثنائي.

¹- راجع المرسوم رقم 88-86 المؤرخ في 19 افريل 1988 المتضمن المصادقة على اتفاقية نيروبي -الجريدة الرسمية عدد 16 الصادرة في 20 افريل 1988 .

²- صادقت الجزائر على أربعة ملاحق فقط وهي الملحق الأول و الثاني و الثالث و التاسع من الاتفاقية.

أولا- التعاون الجهوي :

تعتبر التكتلات الإقليمية الفضاء الأنسب للتعاون في مختلف الميادين ، إلا أن مواجهة الجرائم الجمركية ، فجاءت ضمن اتفاق الشراكة المبرم بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي إضافة إلى اتفاقية التعاون الإداري المتبادل مع اتحاد المغرب العربي بهدف توفير فضاء إضافي للتعاون المشترك .

1- التعاون مع الاتحاد الأوروبي :

أدرج التعاون في المجال الجمركي ضمن محاور الشراكة الرئيسي حيث تضمن أحكاما لتنظيم هذا التعاون من خلال تبسيط المراقبة و الإجراءات الجمركية و التبادل اليومي للمعلومات المتعلقة بالبضائع والأشخاص ووسائل النقل قبل وصولها للنطاق الجمركي للدولة المعنية. وكذا استعمال وثائق إدارية موحدة تتمثل في التصريح المفصل ووثائق الشحن بيان الحمولة شهادة المنشأ..... الخ ، وإقامة تعاون تقني بين أعضاء الاتفاق¹ من خلال تبادل الخبرات الميدانية والوسائل المستعملة في عمليات مكافحة الجرائم الجمركية بحيث تتخذ المساعدة المتبادلة في إطار هذا الاتفاق على شكل مساعدة تلقائية أو بناء على طلب .

- اتفاقية التعاون الإداري المتبادل مع بلدان اتحاد المغرب العربي :

أبرمت اتفاقية تبادل المعلومات بتونس لتكريس التعاون المتبادل بين بلدان اتحاد المغرب العربي الذي يشمل كل من (الجزائر، تونس المغرب ، ليبيا ، موريتانيا)، بتاريخ 02 أفريل 1994² من اجل مكافحة المخالفات الجمركية ، وليتم تحقيق ذلك حددت الاتفاقية سبل التعاون الإداري المتبادل، المستوحاة من اتفاقية نيروبي لسنة 1977 حيث نصت المادة الثانية (02) من المرسوم الرئاسي رقم 96-161 على أن " تتبادل إدارات الجمارك لكل البلدان الأطراف المتعاونة المعلومات من اجل الوقاية والبحث و ردع المخالفات الجمركية وفقا لتشريعاتها " وتتمثل هذه الوسائل في :

✓ الأشخاص المشكوك في أمرهم ووسائل النقل والطرق الجديدة المستعملة في التقليد.

✓ تبادل المعلومات و ذلك فيما يتعلق بالعمليات و البضائع المقلدة بين دول الاتحاد.

¹- بوضياف ياسين ، انعكاسات الشراكة الاورو- جزائرية على الاقتصاد الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة حسيبة بن بوعلوي الشلف 2017 ص 212 .

²- اتحاد المغرب العربي الذي انشأ بموجب معاهدة مراكش في 17 فيفري 1989 وانضمت اليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 96-161 المؤرخ في 08 ماي 1996 الجريدة الرسمية عدد 29 الصادرة في 12 ماي 1996 .

✓ المساعدة بناء على طلب أو التلقائية في مجال مراقبة الإدارات الجمركية لتنقلات الأشخاص وحركة البضائع، مستودعات تخزين البضائع، وسائل النقل المشتبه في استعمالها لارتكاب مخالفات جمركية لبلد آخر .

✓ إمكانية اللجوء لأعوان جمارك بلد أجنبي بناء على طلب إدارة الجمارك لإحدى البلدان الأطراف كشهود أو كخبراء بحسب أحكام المادة 11 من الاتفاقية.

و متابعة تطبيق اتفاقية التعاون الإداري المتبادل للوقاية من الجرائم الجمركية تم إنشاء لجنة مختلطة للبحث عنها وردعها تتفرع عن اجتماع المدراء العاميين للجمارك .

ثانيا- التعاون الثنائي:

تكمن أهمية التعاون الثنائي من خلال الاتفاقيات الثنائية في إمكانية تعديل بعض تدابيرها أو بإضافة بنود جديدة أو إلغائها بمجرد الاتفاق بين الطرفين على ذلك، وقد لجأت الجزائر بدورها إلى إبرام 15 اتفاقيات ثنائية للمساعدة الإدارية المتبادلة للبحث عن الجرائم الجمركية وقمعها ، وفق أحكام المادة 48 من قانون الجمارك الجزائري.

التي تنص " يرخص لإدارة الجمارك شريطة المعاملة بالمثل أن تزود السلطات المؤهلة في البلدان الأجنبية بكل المعلومات والشهادات و المحاضر و غيرها من الوثائق التي من شأنها أن تثبت خرق القوانين و الأنظمة المطبقة عند دخول إقليمها أو الخروج منه ". وفي مايلي الاتفاقيات الثنائية التي صادقت عليهم الجزائر في مجال المساعدة الإدارية المتبادلة :

✓ الاتفاقية الثنائية مع اسبانيا المصادق عليها في 16 جوان 1970 بموجب لأمر 70-71 المؤرخ في 02 نوفمبر 1970 الجريدة الرسمية عدد 101 الصادرة في 04 ديسمبر 1970 .

✓ الاتفاقية الثنائية مع تونس في 09 جانفي 1981 بموجب المرسوم رقم 91-92 المؤرخ في 20 فيفري 1982 الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة في 02 مارس 1982 .

✓ الاتفاقية الثنائية مع مالي في 04 ديسمبر 1981 بموجب المرسوم رقم 83-400 المؤرخ في 18 جوان 1983 الجريدة الرسمية عدد 26 الصادرة في 11 ديسمبر 1985.

✓ الاتفاقية الثنائية مع فرنسا في 10 سبتمبر 1985 المرسوم رقم 85-302 المؤرخ 10 ديسمبر 1985 الجريدة الرسمية عدد 51 الصادرة في 11 ديسمبر 1985.

✓ الاتفاقية الثنائية مع ايطاليا في 15 افريل 1986 المرسوم رقم 86-256 المؤرخ في 07 اكتوبر 1986 الجريدة الرسمية عدد 42 الصادرة في 15 اكتوبر 1986

✓ الاتفاقية الثنائية مع ليبيا في 03 افريل 1989 المرسوم رقم 89-172 المؤرخ في 12 سبتمبر 1989 الجريدة الرسمية عدد 39 الصادرة في 13 سبتمبر 1989

- ✓ الاتفاقية الثنائية مع موريطانيا في 14 فيفري 1991 المرسوم رقم 107-92 المؤرخ في 07 مارس 1992
الجريدة الرسمية عدد 19 الصادرة في 11 مارس 1992
- ✓ الاتفاقية الثنائية مع المغرب في 24 افريل 1991 المرسوم رقم 256-92 المؤرخ في 20 جوان 1992
الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 21 جوان 1992
- ✓ الاتفاقية الثنائية مع مصر في 31 جويلية 1997 المرسوم رقم 357-97 المؤرخ في 27 سبتمبر 1997
الجريدة الرسمية عدد 63 الصادرة في 28 سبتمبر 1997
- ✓ الاتفاقية الثنائية مع الأردن في 16 سبتمبر 1997 المرسوم رقم 340-98 المؤرخ في 04 نوفمبر 1998
الجريدة الرسمية عدد 83 الصادرة 08 نوفمبر 1998
- ✓ الاتفاقية الثنائية مع سوريا في 14 سبتمبر 1997 المرسوم رقم 2000-56 المؤرخ في 13 مارس 2000
الجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة في 15 مارس 2000.
- ✓ الاتفاقية الثنائية مع إفريقيا الجنوبية في 28 افريل 1998 المرسوم رقم 03-60 المؤرخ في 07 فيفري 2003
الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة في 09 فيفري 2003
- ✓ الاتفاقية الثنائية مع نيجيريا في 12 مارس 2003 المرسوم رقم 04-24 المؤرخ في 07 فيفري 2004
الجريدة الرسمية عدد 08 الصادرة في 08 فيفري 2004
- ✓ الاتفاقية الثنائية مع تركيا في 08 سبتمبر 2001 المرسوم رقم 04-321 المؤرخ في 10 اكتوبر 2004
الجريدة الرسمية عدد 64 الصادرة في 10 اكتوبر 2004.
- إن إبرام الجزائر لعدة اتفاقيات مع الدول المجاورة و المورد لها في مجال المساعدة الإدارية المتبادلة لمكافحة الجريمة الجمركية، يعكس التطور الملحوظ خلال السنوات الأخيرة لتحقيق الرقابة الناجعة من خلال تطوير آليات عمل مصالح الجمارك لمواكبة العولمة الاقتصادية، وما يتطلبه اقتصاد السوق، كما تثمن الجمارك الأجنبية مستوى التعاون الجزائري من خلال نوعية المعلومات التي تقدمها بصفة تلقائية، إذ يتصدر التعاون الثنائي مع فرنسا الترتيب بالنظر للتجربة الفرنسية الرائدة في محاربة الجرائم الجمركية والتقليد، الذي يعود تاريخه الى 10 سبتمبر 1985 ثم 22 جوان 2002 من خلال المصادقة على الملحق المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-222 المؤرخ في 22 جوان 2002¹.

¹ المتضمن التصديق على ملحق الاتفاقية المؤرخة في 10 سبتمبر 1985، للمساعدة الإدارية المتبادلة الدولية بين الجزائر وفرنسا، التي ترمي الى الوقاية من الغش الجمركي والبحث عنه وقمعه، من طرف جمارك البلدين الموقعة بالجزائر، في 10 افريل، الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 26 جوان 2002.

خلاصة الباب الأول

من خلال عرض الجانب النظري في مجال التجارة الخارجية تبين سعي الدول من خلال سياستها الخارجية للتجارة إلى تحقيق أهداف وطنية متعددة ومختلفة ، وانطلاقاً من هذا تقوم برسم معالم سياستها للتبادل التجاري تماشياً مع مصالحها الوطنية الإقليمية والدولية

كما تم إبراز اتجاهين متعارضين أحدهما يدعو للحرية التجارية والأخر ذو نزعة حمائية باتباع للأساليب المختلفة المتعارف عليها في السياسات التجارية المنتهجة من الدول في إطار العلاقات الاقتصادية وعلاقات التجارة الخارجية خصوصاً .

فقد كان المذهب الفيزيوقراطي الطبيعي أول من نادى بحرية النشاط الاقتصادي انطلاقاً من فكرة النظام الطبيعي وشعاره المعروف " دعه يعمل ، دعه يمر " ، وذلك بعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي حيث لقيت المزيد من الحجج والبراهين ، لدى فقهاء المدرسة الكلاسيكية بداية بآدم سميث الذي اعتبر العمل كأهم عوامل زيادة الإنتاجية وتحقيق الرفاه الاقتصادي، كما اعتمد ديفيد ريكاردو أساس التخصص و العمل الدوليين ، كشرطان لقيام التجارة بين الدول حيث تقوم على مبدأ النفقات النسبية وقد نادى برفع كل القيود والحواجز .

كما ركزت المدرسة النيوكلاسيكية على نظرية التوافر النسبي لعوامل الإنتاج لقيام التجارة الخارجية فتخصص دولة في إنتاج سلع ذات عنصر عمل كثيف الموجود لديها، وتقوم باستيراد سلع ذات عنصر رأس المال المكثف الغير متوفر لديها كما دافع هكشر - أولين ، لندرو و فرنون على حرية التجارة الخارجية لكن لكل منهم حجته في ذلك .

وفي نفس السياق دائماً قام التوجه الحمائي المعارض للحرية التجارية إذ اتسم المذهب التجاري الذي انتشر مع بداية الثورة الصناعية وساد غرب أوروبا وانجلترا بدعوته لتقييد الدولة لتجارتها الخارجية وفرض حواجز على تدفق المعادن النفيسة (الذهب والفضة) نحو الخارج.

فالملاحظ أن هذه النظريات اعتمدت في مجموعها على استخدام جملة من الأساليب والأدوات تتمحور حول الضرائب الجمركية وأدوات السياسة النقدية التي اعتمدها المؤسسات المالية الدولية من خلال برامج التصحيح الهيكلي المعتمدة والتي يدعمها البنك الدولي .

وبإسقاط الإطار النظري على واقع العلاقات التجارية الدولية فقد أخضعت مختلف بلدان العالم نشاط التجارة الخارجية إلى لوائح وتشريعات تعمل على تقييده أو تحريره من العقوبات على المستوى الدولي والإقليمي، هذه اللوائح التنظيمية وما يرافقها من آليات وإجراءات تنظيمية تسعى الجهات المسؤولة في الدولة لتقييدها تعرف بالسياسة التجارية ، التي يقصد بها مجموع الوسائل التي تلجأ إليها الدولة في تجارتها الخارجية لتحقيق أهداف معينة.

ويكون هذا التدخل بأشكال المختلفة ومتعددة منها فرض الرسوم الجمركية ، منع أو تحديد تصدير أو استيراد بعض السلع وغيرهاالخ، فالسياسة التجارية تقتضي تدخل الدول عكس اقتصاد السوق القائم على مبدأ (دعه يعمل دعه يمر) دع الأشخاص يعملون ، دع السلع تتمر.

كما قمنا بتحليل مختلف أساليب السياسات التجارية التي تنتهجها الأنظمة الاقتصادية ضمن العلاقات التجارية الدولية، ودور الحكومات في نهج أساليب تجارية في العلاقات التجارية دون أخرى وذلك من خلال تكييف استخدام الأساليب السعرية و الكمية والتنظيمية للتوجه من الحماية إلى الحرية التجارية حيث خالصنا إلى أن الجهود الدولية و الإقليمية في تحرير التجارة الدولية التي نجحت نوعا ما إلا أن التجارة الدولية عرفت بعض القيود والحوجز حتى في الدول المتقدمة الأكثر تصنيعا ضمن تكتلات احتكارية دولية التي انعكست على تجارة الدول النامية بشكل مباشر.

دائما في نفس السياق حاولنا إسقاط الأدوات والأساليب المتبعة في إطار العلاقات التجارية الدولية على واقع العلاقات التجارية في الجزائر منذ الاستقلال إلى سنة 2020 من خلال تحديدنا لثلاث اتجاهات رئيسية انتهجتها الجزائر في تجارتها الخارجية ، بداية برقابة الدولة لتجارتها الخارجية بعد الاستقلال وذلك استفادة القطاع الخاص من حرية الاستيراد والتصدير ضمن الأحكام والقوانين التي وضعتها الدولة مع رقابة أنشطتهم سواء في خارج الدولة أو داخلها .


لتقوم الدولة بعدها باحتكار التجارة الخارجية بإحكام هيمنتها على هذا القطاع بتأميمه وحلت على إثرها المجمعيات المهنية للشراء وتولى القطاع العام احتكار التجارة الخارجية اين كان يتم تحديد البرنامج النهائي للاستيراد من طرف وزارة التجارة ، وقد عززت الدولة احتكارها للتجارة الخارجية سنة 1988 بمنح امتيازات للمؤسسات العمومية الاقتصادية و التجمعات ذات المصالح المشتركة و الإدارات العمومية بوضع دفتر شروط تحدد بموجبه شروط تنفيذ الاحتكار .

كما واصلت الجزائر مختلف الاصطلاحات التجارية بغرض الانفتاح على الأسواق العالمية سنتي 1990 و1991 بهدف تحرير للتجارة الخارجية وهذا من خلال إعادة النظر في القوانين المعمول بها وإصلاح النظام الجمركي الذي وجب عليه أن يوافق فحوى الإصلاحات ومسيرة قطاع التجارة لتحقيق الأهداف المسطرة .

كما استعرضنا في الفصل الثاني آليات الجمارك المتعددة لمواجهة وقمع مختلف انتهاكات حقوق الملكية الفكرية في الجزائر، من خلال تطرقنا إلى الشروط والقواعد الأساسية التي يتدخل بموجبها جهاز الجمارك لمباشرة مهامه الوقائية التي تسبق الدعوى القضائية، اثر وجود اعتداء على عناصر الملكية الفكرية داخل الإقليم الجمركي و قيام صاحب الحق بالمطالبة بحقه ، لتبقى البضائع المنتهكة لحق الملكية الفكرية محتجزة في انتظار فصل السلطات القضائية في أمرها .

وتماشيا مع المتغيرات الحديثة لتحرير التجارة الخارجية حيث انصب الاهتمام الدولي على ضرورة حماية حقوق الملكية في إطار التجارة الالكترونية خاصة تلك الناشئة عن الثورة المعلوماتية ، وفي هذا السياق بيّنا انخراط الجزائر في ضمان البنية التشريعية اللازمة للنهوض بالتجارة الالكترونية، لما تملكه من بنية تحتية تقنية و إمكانيات مادية وبشرية، للاستفادة أكثر من مزايا تطبيق التجارة الالكترونية خاصة في قطاع الخدمات مثل المالية ، السياحة ، السفر وغيرها .

إضافة للتطرق إلى أهمية التعاون المؤسسي متعدد الأبعاد داخليا بين مختلف الهيئات والمؤسسات ذات الصلة بحماية الملكية الصناعية في الجزائر وبشراكة أصحاب الحقوق ، أو خارجيا من خلال الهيئات الدولية ومن كذا التعاون الجهوي و الثنائي ، الأمر الذي يبقى العبء الأكبر في تطبيق مختلف التشريعات المتعلقة بحماية عناصر الملكية الفكرية عند الحدود وداخلها على جهاز الجمارك الجزائري .



الباب الثاني
عصرنة وتطوير الجمارك كضرورة
للاندماج في الاقتصاد العالمي

تمهيد الباب الثاني:


لا يمكننا الحديث عن المبادلات التجارية الخارجية بمعزل عن منظومة الجمارك التي تسمح بضبطها ومراقبتها ، كما تسمح بتنظيم مختلف عمليات دخول وخروج السلع من وإلى الحدود الوطنية وبالنظر إلى ما تعيشه الجزائر اليوم من تغيرات وتحولات اجتماعية واقتصادية، للانتقال من الاقتصاد الموجه الذي يشترط بالدرجة الأولى وضع الحواجز الجمركية وغير الجمركية التي تعيق التجارة الخارجية الى اندماج الجزائر ضمن الاقتصاد الدولي وخاصة الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة .

حيث تسهر إدارة الجمارك في إطار الدور المنوط بها على ضمان مراقبة قانونية على البضائع التي تعبر الحدود وفقا للتشريعات الوطنية والتنظيمات التي تعمل بموجبها إدارة الجمارك ، حيث تخضع كل البضائع التي تدخل الإقليم الجمركي للمراقبة الجمركية، وتعد هذه الإجراءات لب العمل الجمركي وأساسه وتعرف على أنها مجموعة إجراءات وشكليات يجب على المتعامل الاقتصادي إتباعها والالتزام بها، ليسهل بذلك عمل إدارة الجمارك .

فقد تبنت الجزائر باعتبارها عضوا في المنظمة العالمية للجمارك مجموعة من التسهيلات الجمركية التي أوردها تصريح أروشا، المتعلق بأخلاقيات المهنة في الوظيفة الجمركية المؤرخ في 27 جويلية 1993 على اعتبار سلوك أعوان الجمارك من المحاور الهامة التي أولتها المنظمة العالمية للجمارك الاهتمام الكبير . وفي السياق ذاته جاءت اتفاقية كيوتو المتعلقة بتبسيط و تنسيق الأنظمة الجمركية التي تضم معظم التسهيلات الجمركية المطبقة التي صادقت عليها الجزائر والتي تم تعديلها سنة 1999 ، وتتجسد هاته التسهيلات عموما في شكل الخروج عن القواعد العادية المعمول بها في التعاملات الجمركية، كمنح إمتيازات لقطاعات معينة أو عمليات محددة تولى لها السياسة القائمة أولوية معينة مع اعتمادها جملة من المعايير المتعلقة بالمرونة في مختلف مجالات تدخلها.

حيث تلعب التسهيلات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك دورا أساسيا في جلب الاستثمار الأجنبي وترقية الاستثمار الوطني بحكم تواجدها في بوابة المبادلات التجارية مع الخارج ، ومع مختلف السلع ورؤوس الأموال وتعمل على تسهيل عبور البضائع ، مما يسمح بتوفير المخزون الضروري من السلع و الخدمات المستعملة في الاستثمار.

و يسمح لها بالتصدي للتحديات الراهنة والتقرب أكثر من شركائها التجاريين من خلال إعداد برنامج إصلاح وعصرنة شامل يبرز الدور المنوط بها في ظل اقتصاد السوق ، وإنشاء علاقات مع المحيط الدولي وخاصة المنظمات الدولية المتخصصة في الميدان الجمركي.



تمهيد الفصل الأول:

تهدف التوجهات الاقتصادية العالمية إلى جعل الاقتصاد العالمي سوق واحدة متجاوزة بذلك الحدود السياسية للدول ، لتجد الجزائر نفسها مضطرة إلى إدماج اقتصادها مع باقي الاقتصاديات الأخرى من خلال اعتماد مقارنة اقتصاد السوق ومحاولة تحرير تجارتها الخارجية ، عن طريق دعم القطاعات الهشة والتي تملك قوى تنافسية غير مستغلة يمكنها دفع حركة التنمية في الجزائر ورفع تحدي المنافسة.

مما يستدعي تحول النسق الاقتصادي بأكمله وضرورة إيجاد الصيغة الملائمة لتكييف آليات وميكانيزمات العملية التجارية الجديدة، فبات من الضروري على الجمارك أن تكيف سياستها الجمركية مع متطلبات هذا النظام الجديد، عن طريق إيجاد آليات جديدة كفيلة بالمساهمة في تحرير التجارة الخارجية .

فقد سعت منظومة الجمارك الجزائرية على غرار الإدارات الجمركية بكل دول العالم إلى تنفيذ توجهات المنظمة العالمية للتجارة و المنظمة العالمية للجمارك بتطوير منظومة العمل الجمركي، وإدخال نظم وتقنيات جمركية حديثة و متميزة تهدف إلى تسيير حركة المبادلات التجارية الدولية .

المبحث الأول : عصرنة إدارة الجمارك لضبط وترشيد الاستيراد

إن الانفتاح التجاري الدولي والتميز بآفاق اندماج الجزائر ضمن الاقتصاد الدولي وخاصة الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة واتفق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، تحتم على إدارة الجمارك إعادة تكييف عملها مع هذه التحولات.

وذلك بالموازاة مع الإقلاع عن مختلف أشكال التسيير الماضية وضرورة تبني قواعد جديدة وإيجاد الميكانيزمات الكفيلة بالتحكم في تحرير التجارة الخارجية، والتراجع عن الأدوار الممارسة سابقا في ظل الحماية التجارية.

و هذا ما يسمح لها بالتقرب أكثر من شركائها التجاريين من خلال إعداد برنامج إصلاح وعصرنة شامل للجمارك من قبل إدارتها بمساعدة خبراء جزائريين وأجانب، يبرز الدور المنوط لها في ظل اقتصاد السوق ليتم تنفيذ هذا البرنامج ابتداء من جانفي 1994¹.

المطلب الأول- لمحة عامة عن إدارة الجمارك الجزائرية :

يثير مصطلح الجمارك "Customs" إلى مجموعة متداخلة من المفاهيم العلمية والعملية والإجرائية التي تظم عددا من العناصر، تعني الجمارك للكثيرين بأنها الضرائب الجمركية التي تفرض على السلع لدى دخولها الحدود الجمركية للدولة، وقد يطلقونها على الضريبة وجباتها إلا أن الجمارك أكبر من كونها ضريبة، بل هي قواعد ونظم واتفاقات يتم تنفيذها وفق معايير دولية ووطنية عن طريق مؤسسات تنشئها الدول يطلق عليها إسم الإدارات الجمركية تتبع القطاعات المالية.

الفرع الأول - نشأة وتطور إدارة الجمارك :

كانت تسمى الجمارك "DIVAN" وهي تعني مكان تجمع الإداريين المكلفين بالمالية² ومن التعاريف العامة المتداولة للجمارك نجد أيضا تعريف المنظمة العالمية للجمارك الذي عرفها بالجهة الحكومية المسؤولة عن تنفيذ وإدارة القانون الجمركي وتحصيل الرسوم والضرائب كما تتولى أيضا مسؤولية تطبيق الأنظمة واللوائح الأخرى، المتعلقة بتصدير أو استيراد أو نقل أو تخزين السلع³ ولضمان فاعلية القوانين الجمركية وسرعتها وانضباط تنفيذ أحكامها، أصبغ المشرع صفة مأمور الضبط القضائي على القائمين بالتنفيذ وفي حدود الاختصاص.

¹ بعد اعتماده من قبل مجلس وزاري مشترك ترأسه رئيس الحكومة بتاريخ 22 نوفمبر 1993 برنامج إصلاح و عصرنة الجمارك الجزائرية، أكتوبر 2000، ص 04.

² عمر سلمان، مرجع سابق ذكره، ص 28.

³ World Customs Organization, Glossary Of International Customs Terms, Brussels 2013, p08.

فالتطرق إلى نشأة و تطور ادارة الجمارك يتمثل في تبيان أهم التطورات التي طرأت على هيكلتها وقوانينها التشريعية، من أجل مواكبة المراحل التي مر بها الاقتصاد الجزائري من مرحلة اقتصاد الدولة الحارسة إلى اقتصاد الدولة المتدخلة وصولا إلى متطلبات اعتماد النظام الجديد المتمثل الانفتاح التجاري. و عرفت منظومة الجمارك سلسلة تطورات تماشيا والمتغيرات الايديولوجية والسياسية والاقتصادية مند الاستقلال في سياق مجموعة التحولات والتغيرات التي حدثت في هيكلتها وقوانينها التشريعية، نتيجة تطور مكونات بيئة الأعمال التي عرفتها البلاد فهي تعمل جاهدة على مواكبة المستجدات الطارئة على الاقتصاد الوطني ومرت بالمراحل التالية:

أولا- إدارة الجمارك الجزائرية بعد الاستقلال :

لم تكن الجمارك غداة الاستقلال سوى مصلحة من المصالح الملحقة بالهيئة التنفيذية المؤقتة للحكومة الجزائرية، مكلفة بمراقبة التجارة الخارجية، إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي في أبريل 1963 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية التي تضمنت مديرية مصلحة التحويلات الخارجية و الجمارك. و بتاريخ 15 ماي 1963 صدر القرار الوزاري المحدد لمهام المديرية المختلطة وانبثقت عنها مديرتان فرعيتان منفصلتان وهما:

✓ المديرية الفرعية للجمارك.

✓ المديرية الفرعية للتحويلات الخارجية

فقد اقتضت مهام المديرية الفرعية للجمارك على التشريع و المنازعات الجمركية والموظفين وتنظيم المصالح وبغية إعطاء الأهمية اللازمة لإدارة الجمارك، تم ترقية المديرية الفرعية للجمارك إلى مديرية وطنية بموجب المرسوم رقم 279-64 المؤرخ في 04 سبتمبر 1964¹، مع بقائها محدودة الاستقلالية في التسيير و الإعتمادات، وتشرف على 34 مصلحة خارجية متواجدة على مستوى الولايات (تتبع للوالي فيما يخص تسيير الاعتمادات والأجور.....الخ).

ومع تضاعف دور الجمارك والإحساس بأهميته والشروع في التأميم التدريجي للتجارة الخارجية فقد واكبه صدور المرسوم رقم 254-71 المؤرخ في 18 أكتوبر 1971 الذي دعم دور الجمارك و عزز مسارها بعد أن أعيد تنظيمها إلى أربعة مديريات فرعية و هي:

✓ مديرية الجباية والمنازعات.

✓ مديرية الأنظمة الاقتصادية ومراقبة التجارة الخارجية والصرف .

✓ مديرية التشريع والإحصائيات.

¹ الجريدة الرسمية ، عدد 32 ، الصادرة بتاريخ ، 15 سبتمبر 1964 ، ص 484

✓ مديرية تنظيم المصالح.

ثانيا- مرحلة الاستقلال التنظيمي والإداري للجمارك :

ترافق تأميم التجارة الخارجية بموجب القانون رقم 78-02 المؤرخ في 11 فيفري 1978 مع صدور قانون الجمارك سنة 1979¹، الذي أصبح يمثل الوثيقة التشريعية المرجعية لمرفق الجمارك، كما تم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 238-82 المؤرخ في 17 جوان 1982² ترقية الجمارك من مديرية وطنية إلى مديرية عامة تتمتع بالاستقلالية الإدارية و المالية، ويتولى تسييرها مدير عام يساعده مدير عام مساعد. فقد كانت المديرية العامة للجمارك تتكون من خمسة مديريات مركزية زيادة على أقسام المراقبة

الولائية (نيابة مديرية بالولاية) و تشتمل على:

✓ مديرية الأنظمة الجمركية والجباية .

✓ مديرية التنظيم والمنازعات الجمركية .

✓ مديرية الدراسات والتخطيط .

✓ مديرية الموظفين والتكوين .

✓ مديرية تسيير الاعتمادات والوسائل .

وفي نفس السياق شهد قطاع الجمارك هيكلية تنظيمية جديدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 324-90 بتاريخ 20 أكتوبر 1990، والمتضمن تنظيم المصالح المركزية للمديرية العامة للجمارك والذي من خلاله قسمت الإدارة المركزية إلى أربعة مديريات مركزية وهي³:

✓ مديرية الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

✓ مديرية المنازعات و مكافحة التهريب .

✓ مديرية التشريع و الإحصائيات و الإعلام الآلي .

✓ مديرية الموظفين و الوسائل .

كما تم تحرير الاقتصاد الوطني تدريجيا بداية من سنة 1991 وصدر المرسوم التنفيذي رقم 76-91

المؤرخ في 16 مارس 1991، الذي نص على تدعيم المدير العام بمدراء دراسات و رؤساء المراكز الوطنية

¹ قانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 30، الصادرة بتاريخ 24 جويلية 1979، ص 678.

² مرسوم رقم 238-82 المؤرخ في 17 يوليو 1982، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة، الجريدة الرسمية عدد 29، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 1982، ص 1415.

³ الجريدة الرسمية عدد 45، الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 1990، ص 1417.

وتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك ب 10 مديريات جهوية و36 مفتشية أقسام¹. كما عرفت الإدارة العامة للجمارك تنظيم جديد سنة 1993 نتيجة للتطورات الاقتصادية التي شهدتها البلاد، وذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 حيث أصبحت المديرية العامة للجمارك تضم سبع مديريات مركزية وهي²:

- ✓ مديرية التنظيم والتشريع الجمركي والتقنيات الجمركية؛
- ✓ مديرية المنازعات.
- ✓ مديرية مكافحة الغش.
- ✓ مديرية القيمة و الجباية.
- ✓ مديرية الموارد البشرية.
- ✓ مديرية الوسائل الإمدادية و المالية.
- ✓ مديرية الوقاية و الأمن.

كما تم تدعيم مهمة الإدارة العامة للجمارك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-251 المؤرخ في 26 أوت 1995، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 93-329 بإدراج مديرتين جديدتين وهما³:

- ✓ مديرية التكوين.
- ✓ مديرية المراقبة الجمركية للمحروقات.

ثالثا- تعديل قانون الجمارك سنة 1998 :

لمواكبة التطلعات الجديدة للاقتصاد الوطني صدر القانون رقم 98-10 المعدل و المتمم القانون الجمارك رقم 79-07⁴ حيث عدلت بموجبه الكثير من المواد وألغيت أخرى، فقد شملت المديرية العامة تغييرات أخرى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-63 لتصبح المديرية العامة للجمارك، تتكون من 11 مديرية مركزية وخمس (05) مدراء دراسات وسبع (07) رؤساء دراسات⁵ وتتشكل المديرية العامة للجمارك من:

¹ الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة بتاريخ 16 مارس 1991، ص 421.

² المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، الجريدة الرسمية، عدد 86، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 1993، ص 41.

³ الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة بتاريخ 30 أوت 1995، ص 07.

⁴ القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 المعدل و المتمم للقانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 61، الصادرة بتاريخ 23 غشت 1998، ص 06.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المؤرخ في 24 فيفري 2008، المتضمن تنظيم المديرية العامة للجمارك، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة بتاريخ 02 مارس 2008، ص 17.

1 – الديوان :

يتكون من 05 مديري دراسات يساعدهم 07 رؤساء دراسات¹ حيث يتولى الديوان القيام بمهام الإدارة والتنسيق والتسيير.

2- الهيئات الاستشارية :

يساعد المدير العام للجمارك في مهامه بعض الهيئات الاستشارية والتي تتكون من:

أ- مجلس الإدارة والتنسيق :

انشأ بموجب المقرر المؤرخ في 17 فيفري 1998 ويضم المدراء المركزيين أعضاء الديوان المفتش العام والمفتشين التابعين له مدير المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصاء، وتمثل مهامه في:

- ✓ متابعة وتدعيم مخطط إصلاح و عصرنة إدارة الجمارك.
- ✓ تحديد برامج العمل السنوية و متعددة السنوات مع تقييم نتائجها دوريا.
- ✓ توجيه السياسة العامة لإدارة الجمارك.
- ✓ دراسة و إثراء مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي او التنظيمي قبل توجيهها لمصادقة السلطات العمومية .

ب- المجلس التوجيهي للإعلام الآلي :

تم استحداثه بموجب المقرر المؤرخ في 05 ماي 2001 يتكون من أهم المسؤولين المركزيين وكذا أهم المدراء الجهويين ويقوم هذا المجلس بالتكفل بكل ما يتعلق بالتسيير الآلي لإدارة الجمارك.

ج- مجلس الأخلاقيات الجمركية :

انشأ بموجب المقرر المؤرخ في 05 ماي 2001 بهدف تطوير أخلاقيات مهنة الجمارك تبعا لتوصيات المنظمة العالمية للجمارك.

د- مديريات التسيير التقني والإداري:

وتتكون بدورها من :

د1-مديريات التسيير التقني

وتشتمل على :

¹-تجدر الإشارة أن المرسوم التنفيذي رقم، 08-63، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك لم يوضح مهام مديري الدراسات.

- ✓ مديرية التشريع و التنظيم و المبادلات التجارية¹
- ✓ مديرية الجباية و التحصيل.
- ✓ مديرية الأنظمة الجمركية.
- ✓ مديرية الرقابة اللاحقة .
- ✓ مديرية الاستعلام الجمركي.
- ✓ مديرية المنازعات².

د2- مديريات التسيير الإداري:

وتتكون من :

- ✓ مديرية العلاقات العامة و الإعلام.
- ✓ مديرية الإدارة العامة.
- ✓ مديرية التكوين الأولي³.
- ✓ مديرية الوسائل العامة .
- ✓ مديرية الهياكل القاعدية و التجهيزات .

كما تم في سنة 2011 تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-421⁴.

رابعا - الهيكل التنظيمي والإداري الجديد لإدارة الجمارك :

استدعت الضرورة الاقتصادية النظر من جديد في قانون الجمارك 98-10 المعدل و المتمم للقانون 79-07 ، الذي لم يعد يساير التغيرات المتلاحقة في عمليات المبادلات التجارية الخارجية وذلك بصدور القانون رقم 17-04⁵ ، المتضمن قانون الجمارك الذي تم بموجبه تعديل بعض المواد وإلغاء تلك التي لم تعد تواكب تطلعات الإقلاع الاقتصادي، لذلك واجهت إدارة الجمارك باستمرار صعوبة في التوفيق بين المهمة الرقابية وتسهيل التجارة الخارجية الذي يستدعي دوما تحسين أداء مرفق الجمارك.

¹- راجع نص المادة 04 ، من المرسوم التنفيذي رقم 08-63 ، سابق ذكره ، ص 18.

²- راجع نص المادة 09 ، من نفس المرجع ، ص 21.

³- راجع نص المادة 12 ، من نفس المرجع ، ص 23.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 11-421 ، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيورها، الجريدة الرسمية عدد 68 ، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2011 ، ص 15.

⁵ القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المعدل و المتمم للقانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2017 الجزائر، ص 03.

1- التنظيم الهيكلي الجديد للجمارك على المستوى المركزي :

قصد التكفل بمهامها على أحسن وجه و مسايرة التغيرات الحاصلة في حقل التجارة الخارجية اتجهت إدارة الجمارك ، في إطار تحديث مصالحها إلى إعادة النظر في تنظيم مصالحها المركزية والخارجية. حيث تنتظم المصالح المركزية في أعلى الهرم للمديرية العامة للجمارك و تتكفل بإعداد التشريع والتنظيم المطبقين على الحركة الدولية للبضائع، وفقا لتوجهات السياسة العامة للحكومة بالتعاون مع المصالح الوزارية المعنية¹.

وهو ما جسدهت إدارة الجمارك على المستوى المركزي بمديرية عامة التي نظمها المرسوم التنفيذي رقم 17-90²، و المفتشية العامة التي تنظم من خلال المرسوم التنفيذي رقم 17-91³ المؤرخ في 20 فيفري 2017 المتضمن تنظيم المفتشية العامة للجمارك وسيورها.

أ- المديرية العامة للجمارك :

في إطار برنامج عصرنه وتحديث إدارة الجمارك تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 17-90 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، والذي يلغي أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-63 لتصبح بذلك المديرية العامة للجمارك تتكون من عشر (10) مديريات مركزية وهم كالتالي:

- ✓ مديرية التشريع و التنظيم و الأنظمة الجمركية.
- ✓ مديرية الجباية والأسس الضريبية.
- ✓ مديرية الاستعلام وتسيير المخاطر.
- ✓ مديرية التحقيقات الجمركية .
- ✓ مديرية المنازعات وتأطير قباضات الجمارك .
- ✓ مديرية الأمن والنشاط العملياتي للفرق.
- ✓ مديرية العصرنه و الاستشراف .
- ✓ مديرية الإعلام الآلي و الاتصال.
- ✓ مديرية الموارد البشرية .
- ✓ مديرية ادارة الوسائل .

¹ Claud J. Berr Henri Tremeau ,Introduction Au Droit Douanier –ITIS –Algérie 2008 , P48.

² المؤرخ في 20 فيفري 2017 المتضمن تنظيم المديرية العامة للجمارك وصلاحياتها الجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة بتاريخ 26 فيفري 2017 ص 09.

³ الجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة بتاريخ 26 فيفري 2017 ص 20.

بالإضافة إلى اثنين (02) مدير دراسات وستة (06) رؤساء دراسات ومفتشية عامة يسيرها قانون خاص فقصده تعزيز إجراءات البحث وكشف المخالفات الجمركية، تم ترقية المديرية الفرعية للتحقيقات الجمركية إلى مديرية مركزية لتقوم بتحليل مختلف تيارات الغش التجاري، وهو ما يعد ترجمة فعلية للمهام المنبثقة عن تبني أحكام المنظمة العالمية للتجارة.

ب-المفتشية العامة لمصالح الجمارك :

تم تعديل هيكلتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-91 الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 08-64 المؤرخ في 24 فيفري 2008، ويديرها مفتش عام يساعده خمسة (05) مفتشين ويساعد كل من المفتشين مكلفان بالتدقيق والتفتيش والذين يساعدهم فاحصون للتسيير ومدققون.

وقصد تنفيذ أعوان الجمارك لمهامهم وفقا لما يقتضيه التشريع والتنظيم الجمركي تخضع مختلف مصالح الجمارك للرقابة الداخلية التي تتكفل بها المفتشية العامة للجمارك، حيث تقوم بتحضير التقارير الأولية المتضمنة المعايير والانطباعات حول تسيير المصلحة التي تمت مراقبتها فور انتهاء مهام الرقابة أو التفتيش أو التحقيق أو التدقيق، وتتضمن هذه التقارير التدابير التي من شأنها تحسين تنظيم و سير المصلحة التي تمت مراقبتها¹.

2-التنظيم الهيكلي للمصالح الخارجية :

تتكون المصالح الخارجية للجمارك من مصالح خارجية ذات اختصاص وطني تتواجد داخل المديرية العامة، ومصالح خارجية ذات اختصاص إقليمي متواجدة خارج المديرية العامة للجمارك تجسيدا للامركزية الإدارية.

ويتوقف عدد المصالح الخارجية على شساعة الإقليم الجمركي وطبيعة التيارات التجارية ومسالك النقل².

أ- المصالح الخارجية ذات اختصاص وطني (المراكز الوطنية):

لمسايرة تطور المبادلات التجارية الخارجية و بهدف تقريب المتعامل الاقتصادي من مصالح الجمارك تم إنشاء المصالح الخارجية للجمارك ذات الاختصاص الوطني، والتي سميت بالمراكز الوطنية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-76 في 16 مارس 1991 حيث شهد عدة تعديلات.

¹ المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 91-17 سابق ذكره ص24.

²Jamstwalsh, Les Nouvelles Douanes, Finance Et Développement, Paris,2006—Page 70.

أ1- المركز الوطني للإشارة ونظام المعلومات¹ CNTSID

تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-92² والمتضمن إحداث مركز وطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك وتنظيمه، والذي تم بموجبه إلغاء أحكام المرسومين التنفيذيين رقم 91-191 المؤرخ في أول يونيو 1991 والمتعلق بإنشاء المركز الوطني للإشارة التابع للجمارك CNTD، والرسوم التنفيذية رقم 93-334 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات CNIS. حيث يضطلع المركز الوطني للإشارة و نظام المعلومات بمهام ترقية نظام الجمرcke عبر الانترنت والإجراءات الالكترونية وتحديد نظام العمل، فيما يخص استغلال واستعمال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال في الجمارك والسهر على ضمان أمنهما، وكذا السهر على امن تكنولوجيايات الإعلام والاتصال في الجمارك.

ويشتمل المركز على أربع (04) مديريات فرعية :

- ✓ المديرية الفرعية للإشارة .
- ✓ المديرية الفرعية لنظام المعلومات .
- ✓ المديرية الفرعية لأمن تكنولوجيايات الإعلام و الإتصال و الدراسات .
- ✓ المديرية الفرعية لإدارة الوسائل .

أ2 - المركز الوطني للتكوين الجمركي CNFD:

تم إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-202³ بموجب المرسوم التنفيذي 17-93 المؤرخ في 20 فيفري 2017⁴ والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للجمارك وتنظيمها وسيرها، وتم تحويل مستخدميها والتزاماتها إلى المركز الوطني للتكوين الجمركي بالمديرية العامة للجمارك، المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-142 المؤرخ 10 ماي 1998⁵.

ليتولى هذا المركز تقييم برامج التكوين في إطار البرامج المسطرة في هذا السياق ويتكون من ثلاث مديريات فرعية:

- ✓ المديرية الفرعية للدراسات .
- ✓ المديرية الفرعية للتربصات.

¹ Centre national des transmissions et du système d'information des douanes.

² المرسوم التنفيذي رقم 17-92 المؤرخ في 20 فيفري 2017 الجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة بتاريخ 26 فيفري 2017 ص 24 .

³ المؤرخ في 06 ماي، 2012 الجريدة الرسمية عدد 28، الصادرة بتاريخ 09 ماي 2012، ص 12.

⁴ الجريدة الرسمية عدد 13، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 2017، ص 26.

⁵ الجريدة الرسمية عدد 29، الصادرة بتاريخ 10 ماي 1998، ص 08.

✓ المديرية الفرعية للإدارة العامة.

ب- المصالح الخارجية ذات اختصاص الإقليمي (المديرية الجهوية للجمارك) :

تم إعادة هيكلة المصالح الخارجية ذات الاختصاص الإقليمي تماشياً مع برنامج تحديث إدارة الجمارك، بإلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-76 المؤرخ في 16 مارس 1991¹ والذي كان يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011².

وتعتبر المديرية الجهوية للجمارك بمثابة التمثيل المحلي للمديرية العامة وقد حدد عددها على المستوى الوطني بـ 15 مديرية جهوية تتكون من مقاطعة مشكلة من ولاية أو عدة ولايات أو جزء من الولاية، وتتشكل من 52 مفتشية أقسام و 15 مصلحة جهوية للمراقبة البعيدة 85 مكتب جمركي 380 فرقة جمركية 26 مركز حدودي بري، وتنتظم المديرية الجهوية للجمارك في³:

✓ مديريات فرعية.

✓ مفتشيات أقسام الجمارك .

✓ مكاتب الجمارك.

✓ مفتشيات رئيسية .

✓ قباضات الجمارك.

✓ مصالح الحراسة الخارجية .

✓ فرق الجمارك .

✓ مراكز الجمارك.

وفي حالة ضرورة المصلحة كحالة مكافحة الغش و التهريب يمكن أن تضم المديرية الجهوية للجمارك مديرية فرعية أو اثنتين تكلفان بالحراسة الجمركية والهياكل القاعدية والتجهيزات .

ب1- المديريات الفرعية:

قصد قيام المديرية الجهوية بمهامها في مواجهة الغش التجاري والتقليد تم استحداث المديريات الفرعية التالية:

¹ الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة بتاريخ 20 مارس 1991، ص 357 .

² -الجريدة الرسمية عدد 68، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2011، ص 15.

³ راجع نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-421 سابق ذكره .

ب-1-1- مديرية فرعية للتقنيات الجمركية :

من بين مهامها السهر على التطبيق الموحد من طرف المصالح التابعة للمقاطعة الجهوية للتشريع والتنظيم اللذين يحكمان جمركة السلع، و الأنظمة الجمركية و عناصر فرض الضريبة وتحصيل الحقوق والرسوم ، و تضم 03 مكاتب جهوية :

✓ مكتب التنظيم و الجباية.

✓ مكتب عناصر فرض الضريبة و متابعة القباضات.

✓ مكتب الأنظمة الجمركية .

ب-1-2- مديرية فرعية للمنازعات الجمركية والتحصيل:

تسهر على التطبيق الموحد من طرف المصالح التابعة للمقاطعة الجهوية للتشريع و التنظيم المتعلقين، بإعداد و متابعة و تصفية ملفات المنازعات مع ضمان توزيع مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية والمقررات والمذكرات و المناشير والإشعارات بالغش والإنذارات وتضم 03 مكاتب جهوية¹:

✓ مكتب المنازعات و المصالحات.

✓ مكتب التابعة القضائية.

✓ مكتب متابعة تنفيذ القرارات القضائية و المصالحات.

ب-1-3- مديرية فرعية للإعلام الآلي و الاتصال:

تسهر على السير الحسن لنظام المعلومات للجمارك وتأمينه وصيانته والتواصل مع الصحافة ووسائل الإعلام و تنظيم الاحتفالات المحلية لإدارة الجمارك، وتضم 03 مكاتب جهوية :

✓ مكتب الإعلام الآلي .

✓ مكتب النجاعة و الإحصائيات .

✓ مكتب الاتصال.

ب-1-4 - مديرية فرعية لإدارة الوسائل²:

تقوم هذه المديرية على الخصوص بتنشيط و تنسيق ومراقبة نشاط المصالح الإدارية للمقاطعة الجهوية وتسيير الموارد البشرية الموضوعة تحت تصرف مصالح المقاطعة الجهوية، وتضم 03 مكاتب جهوية :

¹- راجع نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المرجع سابق ذكره ، ص 18.

² راجع نص المادة 04 من المرجع نفسه ص 19.

- ✓ مكتب تسيير المستخدمين.
- ✓ مكتب الوسائل الامدادية .
- ✓ مكتب الميزانية و المحاسبة .

ب1-5- المديرية الفرعية للحراسة الجمركية¹ :

تتولى السهر على تطبيق المعايير والتدابير المقررة في مجال تسيير نشاطات الفرق وتنسيق نشاطات الوحدات العملية، أثناء التدخلات المشتركة على المستوى الجهوي وتمثيل المديرية الجهوية لدى المصالح الأمن المختصة إقليميا، وكذا تقديم الدعم للمصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة عندما تطلبه هذه الأخيرة وتضم 03 مكاتب جهوية :

- ✓ مكتب الوقاية و الأمن .
- ✓ مكتب برمجة وتنسيق الفرق .
- ✓ مكتب متابعة تأدية النشاط العملي .

ب1-6- المديرية الفرعية للهياكل القاعدية والتجهيزات :

تتولى متابعة انجازات الهياكل القاعدية للمديريات الجهوية للجمارك التابعة لمقاطعتها الإدارية وتضم 03 مكاتب جهوية :

- ✓ مكتب تسيير الهياكل القاعدية.
- ✓ مكتب التجهيزات.
- ✓ مكتب الأرشفة.

ب1-7- قسم التحقيقات والاستعلام الجمركي:

يتولى جمع المعلومات والاستعلامات على مستوى مصالح المديرية الجهوية للجمارك ولدى كل مصدر خارجي للجمارك وضمان استغلالها و تحليلها²، إعداد وتأسيس قاعدة بيانات جهوية للمقلدين والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المتورطين في تيارات الغش المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للأوطان . كما يقوم بالإعداد الآني لبيانات الاستعلام اليومي حول كل معلومة أو حدث مميز يجب تبليغه إلى علم الإدارة المركزية حيث يهدف إلى الاستعلام في مجال:

¹- راجع نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11-421 سابق ذكره، ص 23.

² - يهدف تحليل المعلومة إلى توجيه عمل المصلحة، برمجة و تنسيق إجراءات المراقبة، تحقيق الفعالية في المراقبة انتقاء الأشخاص والمجموعات الأكثر احتمالا للتقليد.

✓ العمليات التجارية.

✓ مكافحة التهريب.

✓ مكافحة التقليد.

✓ حركة الأشخاص ووسائل النقل.

وتضم المديرية الجهوية للجمارك اثنتين (2) إلى ست (6) مفتشيات أقسام للجمارك حسب امتداد المقاطعة الجهوية أو حسب أهمية النشاطات الجمركية .

ب-2- مفتشيات أقسام الجمارك :

تنظم مفتشية أقسام الجمارك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011¹ والذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك.

أما توزيعها الإقليمي واختصاصها فيحدده القرار المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2010² حيث تغطي مفتشيات أقسام الجمارك، حسب أهمية النشاطات الجمركية المقاطعة الإقليمية لعدة ولايات أو لولاية أو جزء من الولاية.

كما تكلف برقابة المبادلات التجارية ومصالح الحراسة الجمركية للمقاطعة والسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات والإجراءات الجمركية، المتعلقة بالأنظمة الجمركية المرخصة .

تضم مفتشية أقسام الجمارك ثلاثة (03) إلى ستة (06) مكاتب أقسام يحدد عدد مكاتب الأقسام بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وتضم مفتشية أقسام الجمارك مكتب جمارك ومصالحة للحراسة الجمركية على الأقل .

ب-3- مكاتب الجمارك :

هو المصلحة التي تتم بها الإجراءات الجمركية عند الاستيراد وعند التصدير ، وكل الإجراءات القانونية والتنظيمية الأخرى المفروضة والمطبقة على البضائع التي يعين لها نظام جمركي³.

كما تصنف المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي " مكاتب الجمارك في مكاتب ذات الاختصاص الكامل ومكاتب ذات الاختصاص المحدد ومكاتب متخصصة " ويتكون من مصلحتين:

¹- المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المرجع سابق ذكره ص 17.

² - الجريدة الرسمية عدد 74 الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 2010.

³ راجع المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11-421 سابق ذكره .

ب3-1-مصلحة للوعاء :

منظمة في مفتشيات رئيسية ذات اختصاص عام أو وظيفي و ذلك حسب أهمية النشاطات الخاضعة للرقابة الجمركية يسيرها رؤساء مفتشية رئيسية .

ب3-2 -مصلحة للتحصيل :

مشكلة من قبضة أو عدة قباضات للجمارك يسيرها قابضوا الجمارك.

ب4 - مفتشيات رئيسية للجمارك¹:

تمارس النشاط الجمركي تحت سلطة مفتش رئيسي يتولى تنشيط عملها و تنسيقها وتنفيذ الخدمة والاستعمال الحسن للوسائل، كما تتمتع هذه المفتشيات الرئيسية بصلاحيات عامة في مجال المراقبة والبحث عن المخالفات الجمركية .

ب5- قبضة الجمارك :

تمارس بمهامها تحت سلطة قابض جمارك وتتولى تحصيل واسترداد الحقوق والرسوم والغرامات من أي نوع كانت عند الاقتضاء، والترخيص برفع اليد عن البضائع التي تم بموجبها دفع أو إيداع أو ضمان الحقوق و الرسوم لدى قابض الضرائب.

وتصنف قباضات الجمارك بموجب مقرر من المدير العام للجمارك في قباضات خارج الصنف وقباضات من الدرجة الأولى ومن قباضات من الدرجة الثانية و أخرى من الدرجة الثالثة .

ب6- مصلحة الحراسة الجمركية²:

يسيرها رئيس مصلحة و يساعده رؤساء مفتشية رئيسية و تنظم في مفتشية أو عدة مفتشيات رئيسية، وتتولى مصلحة الحراسة الجمركية لمفتشية أقسام الجمارك ضمان الحراسة للمراكز الحدودية البرية والمناطق المينائية، و المطارات و المخازن المؤقتة و المستودعات الجمركية و الموانئ الجافة والمصانع الخاضعة للرقابة الجمركية الواقعة في إقليمها .

ب7 - فرق الجمارك³:

تعرفها المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 11-421 بأنها وحدة هيكلية للمصلحة النشطة لإدارة الجمارك، ويسيرها رئيس فرقة بحيث تستحدث هذه الفرق الجمركية ويحدد سيرها وتلغى بموجب مقرر من المدير العام.

¹-Idir Ksouri , op.cit , page 28 .

²- المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المرجع سابق ذكره ،ص18.

³- المرجع السابق ص19.

ب8 - مركز الجمارك:

تعرفه المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 11-421 بان مركز الجمارك الحدودي البري هو نقطة العبور الشرعية والإجبارية للحدود البرية، عند الدخول أو الخروج للمسافرين ووسائل نقلهم وأشياءهم وأمتعتهم الشخصية وكذا البضائع، وهو الوحدة الهيكلية المتوقعة على مستوى الحدود البرية.

الفرع الثاني: المجال الإقليمي لنشاط إدارة الجمارك

تتميز الجريمة الجمركية عن غيرها من الجرائم كونها تقع في حدود جغرافية محددة كأصل عام فقانون الجمارك لا يطبق إلا في حدود مكانية معينة وهذه من أهم ميزاته.

حيث " تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في هذا القانون وتنظم منطقة خاصة للرقابة على طول الحدود البحرية و البرية وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي"¹.

أولا- الإقليم الجمركي كمجال للتدخل :

يعرف المشرع الإقليم الجمركي في الفصل الأول مجال تطبيق قانون الجمارك القسم الأول: أحكام عامة في المادة 01 من قانون الجمارك كمايلي: " يشمل الإقليم الجمركي، نطاق تطبيق هذا القانون، الإقليم الوطني و المياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة و الفضاء الجوي الذي يعلوه".

1- الإقليم البري:

هو جزء من اليابسة الذي يعيش عليه مواطني الدولة على وجه الدوام و الذي تمارس فيه سلطاتها².

فهو يمثل نطاق سيادتها باعتبار قانون الجمارك احد التشريعات التي تبرز ذلك والذي تنظم حركة البضائع من وإلى الإقليم.

2- المياه الداخلية:

وهي المياه المحاذية للساحل والممتدة من خط الأساس إلى المياه الإقليمية حيث تقع بين خط الشاطئ في الساحل و الخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر، وتشمل على وجه الخصوص المراسي الموانئ والمرافئ.

3 – المياه الإقليمية:

تقدر بـ 12 ميلا بحريا أي(22.239كلم) إبتداء من الشاطئ وهو ما حدده المرسوم رقم 63-403

¹ المادة 28 من القانون الجمارك رقم 17-04 سابق ذكره .

² محمد ناصر أبو غزالة واحمد اسكندر، القانون الدولي العام ، الجزء الثالث، المجال الوطني، مطبعة الكاهنة مصر، 1998، ص04.

المؤرخ في 12-10-1963¹ حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات والأعراف الدولية².

4- المنطقة المتاخمة³:

تسمى أيضا بالمنطقة المجاورة وهي تعتبر جزءا من أعالي البحار تقع إبتداءا من البحر الإقليمي إلى مسافة 12 ميلا بحريا، انطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر⁴ يخول للدولة فيما بالقيام بممارسة بعض الحقوق السيادية ، ولا يجب أن تتعدى 24 ميلا بحريا من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي .

5- الإقليم الجوي:

هو الذي يعلو المجال البري والمياه الداخلية والإقليمية والمنطقة المتاخمة بحيث يمكن للدولة طلب نزول الطائرات إذا كانت ملاحظتها تشكل خرقا لتشريع الدولة فيما تعلق بالرقابة الجمركية للبضائع.

ثانيا-النطاق الجمركي:

هو جزء من الإقليم الجمركي يتمتع فيه أعوان الجمارك بصلاحيات واسعة واستثنائية وفق ما تنص عليه المادة 250 الفقرة 02 من قانون الجمارك الجزائري، ويشمل النطاق الجمركي حسب المادة 29 من قانون الجمارك على منطقة بحرية وأخرى برية.

1- المنطقة البرية :

أجازت المادة 29 الفقرة الثانية من قانون الجمارك تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين (30) كلم إلى ستين (60) كلم، كما تم تمديد هذه المسافة إلى 400 كلم في ولايات تندوف ادرار، تمنراست، اليزي، يحدد رسم النطاق الجمركي بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

¹ الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة بتاريخ 15 اكتوبر 1963 ص 1038.

² حسب اتفاقية جنيف المؤرخة في 18 افريل 1958 في المادة 24 المعدلة في 10 جوان 1982 باتفاقية مانتيقويباي بجمايكا والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 53-96 المؤرخ في 22 جانفي 1996 حيث دعمت بأربع اتفاقيات أخرى وهي :-

- الاتفاقية المتعلقة بتحديد المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة و التي دخلت حيز التنفيذ في 10 سبتمبر 1962

- الاتفاقية المتعلقة بأعالي البحار و التي دخلت حيز التنفيذ في 30 سبتمبر 1962.

- الاتفاقية المتعلقة بالجرف القاري و التي دخلت حيز التنفيذ في 10 جوان 1964 .

- الاتفاقية المتعلقة بالصييد و المحافظة على الموارد البيولوجية لأعالي البحار والتي دخلت حيز التنفيذ في 20 مارس 1966.

³ أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية دار الحكمة 1998 ، ص 49 قد أشار فيه بان قانون الجمارك 1998 قد أورد المنطقة المتاخمة في المادة الأولى ضمن الإقليم الجمركي فقط، غير أن المجلس الشعبي الوطني قد أضافها كذلك إلى النطاق الجمركي- وهي لم تكن موجودة قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 10-98.

⁴ حدد امتدادها المرسوم الرئاسي رقم 344-04 المؤرخ في 06 نوفمبر 2004 الجريدة الرسمية عدد 70 الصادرة بتاريخ 07 نوفمبر 2004.

2- المنطقة البحرية:

تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية¹ تمتد المنطقة البحرية للنطاق الجمركي على طول 24 ميلا بحريا ابتداء من الشاطئ.

الفرع الثالث: تطور المهام الجمركية

إن التطرق إلى المهام الموكلة لقطاع الجمارك يؤكد لنا المسؤولية الكبرى الواقعة على عاتقه من حيث أنه ينشط عبر جهات متعددة وهو يسهر وفق المهمة المحددة له في قانون الجمارك، فالازدواجية في التدخل جعلت من الجمارك مؤسسة مشجعة محفزة للمبادلات التجارية التي تؤدي إلى تطوير النشاطات الاقتصادية وحماية الاقتصاد الوطني.

أولا: المهام الكلاسيكية

تتأرجح المهام التقليدية لإدارة الجمارك بين الجبائية والاقتصادية فالاختيار بين هذين الدورين شكل ولمدة طويلة سببا للاختلافات الموجودة فيما يخص الجمارك.

1 - المهمة الجبائية :

يتم من خلالها تأمين كل الالتزامات الجبائية التي تخضع لها البضائع عند الاستيراد أو التصدير بالإضافة إلى المهام الجبائية الأخرى، مما جعلها تمثل مصدرا هاما للمداخيل الجبائية ووسيلة هامة لتمويل ميزانيات الدولة.

أ- تحصيل الإيرادات الجمركية :

تتمثل في تحصيل مختلف الحقوق و الرسوم الجمركية و مختلف الضرائب الأخرى على البضائع التي تدخل إلى الإقليم الجمركي أو الخارجة منه، إضافة إلى تحصيل الإيرادات الجبائية في حد ذاتها فان إدارة الجمارك مكلفة بتغطية بعض الحقوق والرسوم التي تمس الميادين الجبائية وشبه الجبائية².

ب- الرقابة الجبائية :

إضافة إلى جمع الإيرادات الجبائية لتمويل الخزينة العمومية فان الجمارك تضطلع كذلك بمهمة ضمان تحصيل هذه الضرائب والسهر على تحديثها و تطويرها، مثل مراقبة نسب مختلف الحقوق والرسوم المطبقة على خروج أو دخول البضائع³.

¹- لا داعي لإعادة تعريف المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة لها و المياه الإقليمية فقد تم تعريفها سابقا.

²- Jean Claude Berr et Henri Tremeau (le droit douanier) édition Economica , paris98, p27

³ بلغاني نبيلة وسحنون جمال الدين ، إصلاح النظام الجمركي الجزائري في ظل تحرير التجارة و الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة" المجلة الجزائرية للاقتصاد و الإدارة ، العدد 09 ، جانفي 2017، ص43

كما تقوم بالتأكد من تطبيقها الفعلي لتتماشى مع كل تغيير أو تجديد فيما يخص معدلات الضرائب الجمركية المدرجة في النصوص التشريعية الساري العمل بها.

2- المهمة الاقتصادية :

تتكفل إدارة الجمارك بضمان الاحترام الكامل لقوانين المبادلات التجارية الخارجية دون أن يشكل ذلك عائقا، على تدفق و انسيابية سلاسل التوريد العابرة للحدود ودون التفرقة بين صفة المتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا من القطاع العام أو الخاص وتمثل هذه المهام في:

أ- ترقية المبادلات التجارية الخارجية:

يسعى جهاز الجمارك إلى تسهيل عمليات جمركة البضائع و تخفيض الأعباء المالية والتكاليف الإضافية المؤثرة على سعر تكلفة السلع المستوردة، و المشاركة بفعالية في التنمية الاقتصادية من خلال سرعة تدخلها في المبادلات التجارية لتكون أكثر نجاعة بإدخال ميكانيزمات جمركية حديثة.

ب- مراقبة المبادلات التجارية:

تهدف هذه المراقبة إلى ضمان احترام الأنظمة و القوانين المنظمة للمبادلات الخارجية من طرف كل المتعاملين الاقتصاديين و تحت المراقبة الدائمة لأعوان الجمارك.

ج- حماية الاقتصاد الوطني¹:

اتخذت الجمارك جملة من الإجراءات الانتقالية للحد من الأخطار التي تهدد الاقتصاد الوطني دون عرقلة التجارة الخارجية، وذلك لضمان حماية المنتج الوطني من المنافسة غير المشروعة، فأقدمت إدارة الجمارك على إنشاء لجنة وطنية للتقييم مكلفة بوضع قائمة تقييم لبعض السلع التي تشكل هدفا للغش التجاري والاحتيال من طرف المستوردين².

كما تعمل الجمارك على مكافحة الإغراق بتطبيق حقوق تعويضية في حالة اكتشاف ممارسات غير مشروعة كالدعم أو الإغراق وهي الإجراءات التي تتوافق مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة.

د- إحصاء التجارة الخارجية :

بالنظر للتواجد الدائم للجمارك على طول الحدود أسندت إليها مهمة إعداد وجمع إحصائيات التجارة الخارجية، وتتبع مختلف العمليات التجارية انطلاقا من التصريحات الجمركية التي تصل بانتظام لإدارة الجمارك، بحيث تؤدي هذه الإحصائيات دورا كبيرا في توجيه السياسة التجارية للدولة وتمكنها من اتخاذ القرارات المناسبة.

¹ وهو ما تبناه المشرع في المادة 03 من القانون 04-17 سالف الذكر .

² La douane au service de l'économie, CNID ,Douanes Algériennes , 1993 ,p173

ثانيا -المهام الحديثة لإدارة الجمارك :

تختلف المهام الحديثة للجمارك على مستوى العالم من دولة لأخرى فكل منها يستجيب بأفضل طريقة تناسب احتياجاتها وبيئة عملها وأولوياتها الوطنية، إلا أن هناك بعض القضايا والأفكار العامة التي أخذت بالظهور والتي تلقي الضوء على دور الجمارك وأولوياتها في المستقبل¹.

1-المهمة الحمائية :

تمارس إدارة الجمارك موازاة مع دورها الاقتصادي المالي والجبائي دورا خاصا يتمثل في ضمان الحماية في مجالات عديدة وهي²:

✓ تتدخل عند الجمركة من أجل حماية ملكية الفكرية عن طريق مراقبة القواعد المرتبطة بها مع حجز كل السلع المقلدة أو المزيفة .

✓ تضمن كذلك تطابق المنتوجات المستوردة والموجهة للتصدير لمعايير الأمن المنصوص عليها في التشريعات الدولية (مقايس الإيزو).

✓ حماية الصحة العمومية عن طريق مكافحة تهريب المخدرات ومراقبة عمليات استيراد المنتوجات الصيدلانية وكذا المنتوجات الحيوانية والنباتية.

✓ حماية الأمن العمومي عن طريق مراقبة الموانئ ومحاربة تهريب الأسلحة.

✓ حماية التراث الفني والممتلكات الثقافية عن طريق مراقبة خاصة لحركة صادرات الآثار الفنية

✓ حماية البيئة في إطار التشريعات الدولية وذلك عن طريق مراقبة اتفاقية واشنطن حول

تجارة الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض، مع مراقبة استيراد النفايات الكيميائية الخطيرة. فمن خلال تعدد هذه المهام تتجلى صعوبة أداء مختلف هذه الأدوار الأساسية للحفاظ على سلامة

الاقتصاد الوطني.

2- الدور الأمني لإدارة الجمارك :

تمثل الإدارة الجمركية بدورها الاستراتيجي خط الدفاع الأمامي في المنافذ البرية والبحرية والجوية، وبوابة رئيسية في محيط التجارة الدولية رهانا مؤسساتيا للدول والحكومات على هذا الأساس يهدف "الأمن العمومي ليصبح حتمية أولية وأساسية لإدارة الجمارك"³

¹ عبد الرحيم أبو القاسم محمد، دور الجمارك وأولوياتها في القرن الواحد والعشرون، مجلة الجمارك السودانية العدد، 74 لسنة 2012، ص16.

² عمر سلمان، مرجع سابق ذكره، ص 40 .

³ اليزابيث نتاريل، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، ITCS - شركة الخدمات التجارية والجمركية، عين البنيان، الجزائر، 2008، ص16.

فقد فرضت أحداث 11 ديسمبر 2011، التي تعتبر نقطة تحول في مسار المبادلات التجارية الدولية على الجمارك توجها جديدا ، لم يكن مألوفا من قبل لتجد نفسها أمام تعارض بين ضمان التسهيلات الجمركية في إطار تحرير التجارة الخارجية، وضرورة حماية الأمن القومي من أي تهديدات إرهابية الذي يتطلب الرقابة الصارمة على السلع العابرة للحدود.

مما يؤدي إلى التقييد والتراجع عن تلك التسهيلات حيث تتدخل إدارة الجمارك في إطار مسألة

الأمن القومي أو الوطني على ثلاث مستويات وهي التصفية والتحليل والتفتيش المادي¹.

- **التصفية:** تبدأ بالتقييم الأولي للحاوية بناء على كل المعلومات المتعلقة بوثائق الشحن.

- **التحليل:** يتم من خلال معالجة الحاويات بواسطة جهاز السكانيين لاكتشاف أي خلل أو شك للمشروع في فتح وتفتيش البضائع .

- **التفتيش المادي:** قيام عون الجمارك بفتح و تفتيش البضائع محل الشك .

إضافة إلى ذلك ويهدف زيادة الثقة في مستوى السيطرة التي تمارسها على التجارة الخارجية حيث ازداد عدد عمليات التفتيش الأمني على البضائع في نقاط التصدير، إضافة لما هو قائم في نقاط الاستيراد ولكي تدير الإدارات الجمركية هذه الأهداف، التي تظهر متناقضة في بعض الأحيان بشكل فعال لابد من تطوير وتنفيذ عدد كبير من الحلول الجديدة والأنظمة والإجراءات ومنهجيات العمل².

المطلب الثاني: وسائل تدخل إدارة الجمارك :

إن صعوبة المهمة التي كلفت بها إدارة الجمارك جعلت المشرع الجزائري يضع في متناول الجمارك أدوات متعددة تضطلع من خلالها بأداء مهامها.

الفرع الأول - الآليات القانونية لتدخل إدارة الجمارك :

يتدخل أعوان الجمارك وفق أحكام مواد قانون الجمارك بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل والمتمم ، والمتمثل في مجموعة نصوص قانونية تنظم كل ما يتعلق بالجمارك . إضافة إلى التشريع الجمركي هناك الاتفاقيات والتوصيات التي تصدر عن المنظمة العالمية للجمارك، بالإضافة إلى القوانين الصادرة عن الهيئة التشريعية في الدولة والمتمثلة في قوانين المالية السنوية التي تصدر مطلع كل سنة جديدة.

¹ M. Lionel Pascal-Expert international en douanes-Operateur Economique Agrée-Préface par A.C. DJEBARA –Ancien Directeur générale des Douanes. ITCIS édition, Imprimé en Algérie MAI 2012 p 19.

² Yukiyasu Aoyama, Perspectives Of Customs In The 21st Century, From The Experiences Of Japan Customs world customs journal, April 2008, volume 2 number 1 world customs organization, p 95.

أولاً- تدخل الجمارك بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية :

يلعب التعاون الدولي دورا هاما إلى جانب التعاون المؤسساتي بين مختلف الفاعلين في المجتمع الدولي، فتشكل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ركيزة وسندا حصينا في دعم التسيير الصحيح للتجارة الخارجية للدولة في مجال التعاون التجاري والتعريفي الدولي، و يرجع الفضل في هذا للمنظمة العالمية للجمارك المنظمة العالمية للتجارة إتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي و دول أخرى.

حيث تعقد الدولة هذه الاتفاقيات مع غيرها من الدول بغرض تنظيم العلاقات التجارية فيما بينها تنظيما عاما يشمل جانب المسائل التجارية وغيرها من الأمور، فعادة ما تنص أحكام التجارة على مبدأ المساواة في المعاملة وتكون هذه الاتفاقيات أو المعاهدات في قمة التشريع الجمركي.

1- التعاون في إطار المنظمة العالمية للتجارة WTO¹:

تمثل هذه المنظمة الإطار الدولي لاندماج اقتصاديات الدول والمرتببط بضرورة الموازنة بين الرقابة الجمركية للبضائع عند الحدود، وتسهيل حركة المبادلات التجارية لتضع المعايير الدنيا لتطبيق الحماية. لا سيما التدابير الحدودية الواجب اتخاذها، كالتدخل التلقائي لأعوان الجمارك أو التدخل بناء على طلب من صاحب الحق بإعطائهم المعلومات اللازمة لاكتشاف البضائع المقلدة .

2- التعاون في إطار المنظمة العالمية للجمارك :

يعتبر مجلس التعاون الجمركي والمسعى حاليا بالمنظمة العالمية للجمارك بمثابة منظمة دولية ما بين الحكومات مكلفة حصرا بالمسائل الجمركية على المستوى العالمي، أسس بموجب اتفاقية دولية موقعة في بروكسل بتاريخ 15 جانفي 1950².

حيث يعمل على ضمان تنسيق وتوحيد الأنظمة الجمركية والتكفل بالمسائل المتعلقة بالتقنيات والإجراءات الجمركية، وتقوم في هذا الصدد بتسيير ومتابعة تنفيذ أكثر من 15 اتفاقية دولية، تعالج مختلف الميادين الجمركية وتنص على التعاون فيما بين الدول الأعضاء.

من بينها اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، الاتفاقية الدولية حول تعيين وترميز البضائع، اتفاقية كيوطو الخاصة بتبسيط وتسهيل النظم الجمركية، إضافة إلى ذلك هناك المعاهدات التجارية والتي تخص المبادلات التجارية الموجودة بين بلدين(الجزائر والأردن مثلا) وأخيرا اتفاقيات التعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها ومكافحتها.

¹ - world Trade organisation

² -انضمت الجزائر الى المنظمة العالمية للجمارك بتاريخ 19 ديسمبر 1966.

ثانيا - تدخل الجمارك بموجب القوانين الداخلية :

تتدخل الجمارك من خلال مجموعة النصوص التشريعية في المادة الجمركية او وفق النصوص القانونية ذات الصلة.

1 - تدخل الجمارك بموجب قانون الجمارك و القرارات المتعلقة به :

تقوم الجمارك بتطبيق القوانين و اللوائح و القرارات الصادرة في المادة الجمركية حيث تستمد إدارة الجمارك من خلال هذه الأخيرة أساس و مشروعية تدخلها.

أ- قانون الجمارك :

يعرف قانون الجمارك بأنه " مجموعة القواعد التي تخصص إدارة الجمارك في تطبيقها"¹، كما يمكن تعريفه بأنه " مجموعة القواعد الواردة في قانون الجمارك"²، ويعد القانون رقم 07-79 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فيفري 2017³، من الركائز الأساسية للتشريع الجمركي باعتباره مرشدا جمركي تستمد إدارة الجمارك أحكامها منه.

ويتم تطبيقه عبر كامل الإقليم الجمركي حيث تنظم مواده عمليات الاستيراد والتصدير والعلاقات التجارية مع الخارج و كذا مراقبة الأنشطة في الموانئ الصناعية... الخ، و يضمن قانون الجمارك الجزائري 340 مادة قانونية موزعة على 15 فصلا.

ب- التشريع الجمركي:

يتمثل في النصوص القانونية التشريعية وتنظيمية التي تبين مجال عمل إدارة الجمارك وتبرز دورها في تطبيق قانون الجمارك وقانون التعريف الجمركية، و يشتمل على نصوص قانونية ردعية ووقائية تسمح لإدارة الجمارك بقمع الجرائم الجمركية.

2 - تدخل الجمارك بموجب النصوص المتعلقة بحماية المستهلك:

إلى جانب التشريع الجمركي تساهم نصوص أخرى كأساس قانوني لرقابة البضائع المستوردة عند الحدود من خلال إعطائها دور مطابقة ومراقبة النوعية لأعوان الجمارك.

أ- تدخل الجمارك بموجب قانون المستهلك:

يعتبر القانون رقم 09-18 المؤرخ في 10 جوان 2018⁴ المعدل و المتمم للقانون 03-09 المؤرخ في

¹Jams.T.Walsh. les nouvelles douanes, revue finances et développement mars 2006.p48.

² كلود ج.بار، مدخل في القانون الجمركي، ترجمة سعادنة العيد، Édition ITCIS، 2009، ص 13.

³ المعدل و المتمم لقانون 07-79 المتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية، عدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2017.

⁴ الجريدة الرسمية عدد 35، المؤرخة في 13 جوان 2018،

25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حجر الأساس في مجال حماية المستهلك ورقابة النوعية والمطابقة¹، فقبل جمركة البضائع المستوردة ووضعها للاستهلاك تشترط مصالح الجمارك إرفاق المنتج بوثيقة محررة من طرف المورد، تثبت وبصفة دقيقة مطابقتها للمعايير المعمول بها والمشرطة قانونا.

كما نصت المادة 11 من قانون رقم 09-18 في فقرتها الأولى " يجب أن يلي كل منتج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك، من حيث طبيعته وصفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة، وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله....".

وفي السياق نفسه نصت المادة 12 من نفس القانون على: " يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للإحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، من هذا القانون لا يمكن أن يعرض للاستهلاك² إلا بعد ضبط مطابقتها في محلات و تحت نفقة ومسؤولية مستورده، والذي يتحمل مخاطر ذلك دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها³. وهذا ما يؤكد أن لإدارة الجمارك عند جمركة البضائع المستوردة مشروعية التدخل للتأكد من مطابقة البضائع المستوردة للمعايير المعمول بها والمشرطة قانونيا قبل جمركتها والسماح بوضعها للاستهلاك.

و ينبغي هنا التطرق إلى النصوص التي صدرت تطبيقا لهذا القانون لمعرفة فحوى التدابير المنصوص عليها ضمن النص التشريعي.

ب- تدخل الجمارك بموجب النصوص التطبيقية لقانون حماية المستهلك:

سنقوم باستعراض النصوص التطبيقية للقانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 والقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حسب ترتيبها الزمني إلى غاية صدور النصوص التطبيقية للقانون 09-18 المؤرخ في 10 جوان 2018 المعدل و المتمم للقانون 03-09 ب1- المرسوم التنفيذي رقم 65-92 المؤرخ في 12 فيفري 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المنتجات المصنوعة محليا أو المستوردة⁴ المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 47-93 المؤرخ في 06 فيفري 1993، جاء هذا المرسوم ليتيح للجمارك التأكد من نوعية ومطابقة المنتوجات المصنوعة محليا أو المستوردة قبل عرضها للاستهلاك .

¹ الجريدة الرسمية عدد 35، المؤرخة في 13 جوان 2018، ص 15.

² يتم الإبقاء على البضائع رهن الإيداع الجمركي في انتظار وضعها قيد المطابقة .

³ حسب نص المادة 54 من القانون 09-18 سالف الذكر.

⁴ - الجريدة الرسمية، عدد 13، المؤرخة في سنة 1992.

فقد تم تعديل المادة 05 من المرسوم 65-92 بالمرسوم التنفيذي رقم 47-93 المؤرخ في 06 فيفري 1993 ليضع بعض الشروط:

✓ إرفاق المنتج المستورد بشهادة مطابقة للسماح بجمركته ووضع قيود الاستهلاك.

✓ عدم وضعه للاستهلاك وجمركته إلا في حالة المطابقة المنصوص عليها في القانون.

ب2- المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط وكيفية مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود¹، تنص المادة 05 من هذا المرسوم التنفيذي على "تعلم مصالح الجمارك في إطار تطبيق المادة 04 أعلاه قبل إجراء عملية الجمركة المفتشية الحدودية المختصة إقليمياً، بوصول المنتوجات حسب الإجراء المحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش والوزير المكلف بالمالية".

ب3- الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل والمتمم بالقانون 15-15² والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.

جاءت المادة 07 منه لتشترط مطابقة المنتوجات المستوردة للمواصفات المتعلقة بنوعية المنتوجات وأمنها، حسب ما هو منصوص عليه في مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وهو ما يبين مشروعية تدخل مصالح الجمارك في رقابة الجودة والنوعية، وكذا مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، وقبل دخولها القنوات التجارية إضافة لمهمة البحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بقانون المستهلك³.

ب4- المرسوم التنفيذي رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018 المعدل والمتمم للقانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

أجازت المادة 54 منه الدخول المشروط للمنتوج المستورد عند الحدود لغرض ضبط المطابقة على مستوى المناطق تحت الجمركة أو المؤسسات المتخصصة أو في محلات المتدخل.

على أن لا يتعلق ضبط المطابقة بسلامة وامن المنتج، مع منع وضع المنتوجات موضوع الدخول المشروط حيز الاستهلاك إلى غاية ضبط مطابقتها.

¹ - الجريدة الرسمية ، عدد 80 ، الصادرة بتاريخ 11-ديسمبر 2005.

² المؤرخ في 15 جويلية 2015 الجريدة الرسمية ، عدد 41 ، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2015 .

³ حسب ما نصت عليه المادة 25 من قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

3- القوانين الخاصة بتنظيم الصيدلية:

يلزم المرسوم التنفيذي رقم 76-138¹ مستوردي المواد الصيدلانية بإرفاق البضائع بوثائق تثبت مطابقتها للمعايير المعمول بها، حيث تطلب إدارة الجمارك هذه الوثائق الضرورية للجمركة عند استيراد الأدوية و يقصد بمطابقة المعايير تلك المنصوص عليها في المادة 03 من قانون حماية المستهلك باعتبارها مادة استهلاكية.

4- تدخل الجمارك بموجب قانون المالية :

من القوانين التي تساعد مصالح الجمارك على القيام بمهامها، قوانين المالية الصادرة مطلع كل سنة مالية، إذ تحمل هذه القوانين عددا من النصوص التشريعية سواء كانت معدلة أو مكملة للقوانين الجمركية (تعديل، إنشاء، إلغاء بعض المواد والنصوص القانونية)، وهذا حسب متطلبات الواقع الاقتصادي للدولة عموما وما يتعلق بتسيير التجارة الخارجية خصوصا.

الفرع الثاني: الوسائل البشرية

عملت المديرية العامة للجمارك رغم إمكانياتها المتواضعة بكل جدية على ضمان العنصر البشري الكفؤ والقادر على أداء مختلف المهام، بأسلوب متطور يتماشى وسرعة التحولات الاقتصادية والاجتماعية وخاصة التطور التكنولوجي سعيها لتحديث أساليب و وسائل عملها². واستمرت على نفس الحال حتى إنشاء المدرسة الخاصة بتكوين أعوان الجمارك بتمنراست سنة 1984 إلا أنها لم تتمكن من سد حاجياتها رغم ما تم تكوينه، لذلك قررت إنشاء مدرسة وطنية بعنابة بعد غلق المدرسة الأولى لأسباب متعددة، فكانت هذه الأخيرة تتولى فقط تكوين الأعوان الجمركيين ليتم بعدها إنشاء مدرسة وطنية للجمارك بالقلية (الجزائر) إلا أنها لم تعمر طويلا في أيدي الجمارك. كما تم حل المدرسة الوطنية للجمارك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-141 المؤرخ في 10 ماي 1998 وتحويل مستخدميها والتزاماتها، إلى المركز الوطني للتكوين الجمركي المحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-142 المؤرخ في 10 ماي 1998، حيث يتولى تقييم برامج التكوين في إطار البرامج المسطرة في هذا السياق.

¹ المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتعلق بتنظيم الصيدلية، الجريدة الرسمية عدد 01 الصادرة بتاريخ 02 جانفي 1977 ص 02.

² انطلق جهاز الجمارك في المرحلة الأولى بعدد لا يتجاوز 2000 جمركي بما فيهم من إطارات و أعوان، علما أن أغلبهم أميين و من أعضاء جيش التحرير، فنظرا لهذا النقص الفادح في العنصر البشري لجهاز الجمارك و تماشيا مع الأوضاع السائدة في ذلك الوقت، قرر المسؤولون عن هذا القطاع آنذاك عملية تكوين سنة 1963، تخرج على إثرها ثماني دفعات ذات التكوين السريع، نظرا لتعدد احتياجات تلك الفترة، و مع مطلع 1964، تم تخرج دفعة خاصة ضمت 400 جمركي كلهم من قدماء المجاهدين أيضا، ليصل عددهم الى 4000 جمركي سنة 1981.

الفرع الثالث -الوسائل المادية :

ينشط قطاع الجمارك بالإضافة إلى الوسائل القانونية و الإمكانيات البشرية من خلال التجهيزات والوسائل المادية المتاحة له، فقد عرف جانب الوسائل التقنية صعوبات كبيرة عند الإنطلاقة الأولى للعمل الجمركي.

إذ لم يكن يتوفر حتى على أدنى شروط العمل فكان عدد السيارات جد قليلة فالهياكل والمعدات (مراكز المراقبة و الحراسة، مكاتب الجمركة، مقرات التخزين) لم تكن موجودة¹.

أولا - المرحلة الأولى :

تم توفير حظيرة كاملة لسيارات التدخل الخاصة بعمليات الملاحقة و مراقبة الطرق لكنها غير كافية ليومنا هذا نظرا لشساعة الحدود الجمركية، كما زود أيضا بحظيرة بحرية تتكون من ستة زوارق للمراقبة البحرية بالتنسيق مع المصالح الوطنية التابعة للجيش الوطني الشعبي، لكنها بقيت ناقصة نظرا لطول الشريط البحري الوطني وعدم القدرة على التغطية الكاملة له.

ثانيا- المرحلة الثانية:

تم توفير بعض وسائل الاتصالات السلكية و اللاسلكية لتغطية جزء من المجال الجمركي، من تلكس و فاكس و غيرها من أجل ضمان فعالية التنسيق بين مختلف مصالح الجمارك و الاتصال فيما بينها بكل سهولة، مع تمرير المعلومات السرية و الضرورية بأقصى قدر ممكن من السهولة و السرعة أيضا.

فإذا كانت عملية إدخال الإعلام الآلي في التسيير الجمركي قد بدأت في سنة 1983 فإنها لم تعرف الانطلاقة الحقيقية لها إلا في سنة 1986، مع الإشارة إلى أنها كانت جزئية لم تشغل إلا في معالجة التصريحات الجمركية، وعلى مستوى مصلحتين فقط هما مصلحة الجمارك لولاية الجزائر الميناء والمطار لأسباب وظروف و اعتبارات كثيرة و مختلفة.

المطلب الثالث- محاور عصرنة إدارة الجمارك لتطوير أداها :

استوجب التحول الذي عرفته الجزائر على مستوى مبادلاتها التجارية الخارجية لمسايرة عولمة المبادلات وتعدد الاتفاقات التجارية الإقليمية(الاتحادات الجمركية، الأسواق المشتركة، منطقة التبادل الحر) إحداث تغييرات على مستوى إستراتيجية، وتوجه الجمارك نحو متطلبات الانتقال من التقيد إلى الانفتاح التجاري من خلال التحديث والعصرنة .

¹ مراد زايد، مرجع سابق ذكره، ص 281 .

ويراد بالتحديث أساسا إستراتيجية وهدفا يرمي إلى تحسين الفعالية والمردودية والشفافية والتنبؤ
لنشاطات إدارة الجمارك للتصدي لضرورات الحال¹.

كما يعتمد نجاح سياسة الدولة في تطبيق برنامج العصرية والتحديث في ظل النظام الاقتصادي
الجديد على مدى فعالية الإصلاحات الجمركية، المتخذة وفق المتطلبات الاقتصادية العالمية لتسهيل
المبادلات التجارية.

الفرع الأول - محاور عصرية الإدارة الجمركية 2007-2010 :

فرضت عوامل الاندماج في الاقتصاد الدولي خاصة بعد اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والسعي
للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، على إدارة الجمارك إعادة تكييف نشاطها مع الواقع الاقتصادي
الجديد، وهو ما تجسد في إعداد برنامج عصرية وإصلاح شامل بتكلفة عشرة (10) مليار دينار، نتيجة
تشخيص قامت به المنظمة العالمية للتجارة و صندوق النقد الدولي².

أولا - المعالم الرئيسية لإستراتيجية عصرية الجمارك

يتطلب برنامج عصرية مرفق الجمارك تغييرات عميقة سواء ما تعلق بشروط العمل فيها أو على
الآلية التي تحقق بها مهمتها على أن تنصب هذه التغييرات على³:

✓ الإعداد الجيد للوائح و النظم القانونية باعتماد التبسيط والشفافية للتكفل الأفضل بمرتفقي
الجمارك .

✓ زيادة اعتماد الرقابة الجمركية اللاحقة عوض الرقابة الفورية المصاحبة للتخليص الجمركي .
تحسين نظام التكوين والرسكلة و ترسيخ الأخلاق المهنية لدى الجمارك.

✓ إدخال الوسائل الحديثة للتسير والرقابة الجمركية .

✓ تعزيز و تحسين قدرات التدخل لدى الجمارك لتنفيذ مهامها .

✓ مع تطوير الدور الاقتصادي والشراكة مع المتعاملين الاقتصاديين.

ثانيا - الأهداف الأساسية لبرنامج العصرية 2007-2010

إن الغاية من اعتماد برنامج عصرية الجمارك الذي يدوم 04 سنوات هو تحقيق الأهداف الأساسية
الهيكلية و المتمثلة في:

¹ www.wcomd.org. OMD Actualités, n° 52, f février 2007.

² تم إعداد برنامج إصلاح وعصرية الجمارك الجزائرية من قبل إدارات الجمارك بمساعدة خبراء جزائريين وأجانب وتم اعتماده من قبل
المجلس الوزاري المشترك برئاسة رئيس الحكومة بتاريخ 22 نوفمبر 1993.

³ أخبار الجمارك ، تبسيط إجراءات الجمركة وتسهيلها، مبادرات تم تجسيدها ميدانيا ، دورية صادرة عن المديرية العامة للجمارك عدد 05
، سبتمبر - أكتوبر 2013 ص 01 : www.douane.gov.dz

- ✓ تطوير الدور الاقتصادي للجمارك والشراكة مع المتعاملين الاقتصاديين.
- ✓ تعزيز ثقة المتعامل الاقتصادي في مؤسسة الجمارك وتقوية الضمير المهني للجمركي.
- ✓ ترقية وتطوير مناهج التكوين للجمارك.
- ✓ تأمين الإيرادات الجمركية و محاربة الغش الجمركي بفعالية.
- ✓ عصرنه وسائل العمل وطرق التسيير لدى الجمارك.

1- فيما يخص عصرنه وسائل التسيير:

يترافق برنامج عصرنه الجمارك بمخطط إعادة هيكلة الموارد البشرية وإعادة تنظيم شروط ووسائل العمل والحقوق الجمركية، الذي يبدأ باعتماد اللامركزية في عمل أعوان الجمارك المتواجدون في الميدان لتحقيق فعالية أكثر.

2- إصلاح عناصر الرسوم و مراقبة الامتيازات الجبائية:

لتطوير نجاعة مصالح الجمارك من خلال التبسيط و الشفافية في تفسير وتطبيق الإجراءات من خلال، اتخاذ المديرية العامة للجمارك لإجراءات تهدف إلى مساندة الإنعاش الاقتصادي الوطني وتشجيع الاستثمار وتقديم الدعم للمؤسسات من خلال توقيعها لاتفاقية شراكة، لتبسيط وتسهيل الإجراءات الجمركية بالاشتراك مع الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، والوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية في 04 مارس 2010 وهذا في إطار ترقية التجارة الخارجية.

حيث تم تعديل النصوص القانونية الخاصة بالقيمة لدى الجمارك بإدماج المقرر رقم 1- 6 للمنظمة العالمية للجمارك المتعلق بحالات الشك في القيم المصرح بها، بتعديل المادة 16 مكرر اثنا عشر من قانون الجمارك وذلك بموجب المادة 65 من قانون المالية¹ 2007، والمدعمة بالتعميمات الصادرين من قبل المديرية العامة للجمارك 2010-01-02 والتي تنص على مايلي :

أ- عندما يقدم تصريح ويكون لإدارة الجمارك باعث للتشكيك في صحة أو دقة المعلومات أو الوثائق التي تقدم لدعم هذا التصريح، يمكنها أن تطلب من المستورد أن يوافقها بتبريرات تكميلية بما فيها وثائق أو عناصر أخرى للإثبات، يؤكد أن القيمة المصرح بها موافقة للمبلغ الإجمالي المحدد فعلا أو الواجب دفعه مقابل البضائع المستوردة، وهو المبلغ المحدد طبقا لأحكام المادة 16 مكرر- ثمانية من قانون الجمارك .

ب- وبعد تلقي إدارة الجمارك للتبريرات المطلوبة أو عند انعدام الرد و لا يزال عندها باعث للشك في صحة القيمة المصرح بها ، يمكنها عدم اعتماد تحديد القيمة طبقا لإحكام المادة 16 مكرر ثالثا، على أن

¹ قانون رقم 24-06 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 الجريدة الرسمية عدد 85 الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2006 ص 03.

يتم إعلام المستورد كتابيا بالأسباب التي تجعلها تشك في صحة المعلومات، والوثائق المقدمة و إعطائه إمكانية معقولة للرد.

ج - يحق للمستورد بعد تقديم الطلب كتابيا أن يتلقى توضيحا كتابيا من إدارة الجمارك، تبين له فيه الكيفية التي تم بها تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة.

د- ضمان تحصيل الحقوق الجمركية و تفعيل محاربة الجريمة الجمركية والتهريب بوضع إجراء يتعلق بتأسيس قاعدة معطيات في مجال القيم في الجمارك، وذلك بمقتضى المادة 33 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008¹، والتي تنص على انه يمكن لإدارة الجمارك أن تلجأ إلى قواعد معطيات فيما يخص التقييم لدى الجمارك كأداة لتقييم المخاطر وتصميم قواعد المعطيات هذه لتقييم المخاطر المحتملة والتي تتعلق بصحة أو بدقة القيمة المصرح بها لدى الجمارك عند الاستيراد أو عند التصدي.

3- تفعيل الاتفاقيات التجارية الثنائية والدولية :

قامت الإدارة الجمركية بتكثيف التعاون الدولي بهدف تدعيم الوقاية من المخالفات جمركية والبحث عنها وقمعها، ومن أبرز ما جاء في هذا المجال هو الدخول حيز التطبيق بالنسبة للاتفاقية المتضمنة إنشاء منطقة المبادلات الحرة العربية الكبرى في جانفي 2009.

وتتمثل أهم بنود البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للدول العربية في 19 فيفري 1997، خلال عشر سنوات اعتبارا من أول جانفي سنة 1998 فيما يلي²:

✓ تبادل المعلومات والبيانات الخاصة بالتبادل التجاري.
✓ التحرير التدريجي لمبادلات التجارة بين الدول العربية وصولا إلى منطقة تجارة حرة عربية في عام 2007.

- ✓ إلغاء القيود الجمركية على حركة التجارة بين الدول العربية .
- ✓ اعتماد آلية لتسوية المنازعات التجارية بين الدول العربية .
- ✓ ترقية و تحسين نظام التكوين و ترسيخ قواعد أخلاقيات المهنة الجمركية

¹ أمر رقم 02-08 المؤرخ في 24 جويلية 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 الجريدة الرسمية عدد 42 الصادرة بتاريخ 27 جويلية 2008 ص12.

² يوسف مسغداوي & عمار بوزعرور، "الشراكة الاورومتوسطية-الجزائرية، الملتقى الوطني الأول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد"، جامعة البليدة، 22-23 أفريل، 2003 ص11.

وقد جاءت حصيلة برنامج عصرنة الجمارك مقبولة إلى حد ما وتم استدراك و إصلاح بعض نقاط القصور في جملة من المجالات، إلا أن مجالات أخرى لم ترتقي لهذا الإصلاح بالشكل المطلوب وهو ما استدعى بناء مخطط جديد يرسم معالم المرحلة المقبلة .

الفرع الثاني - برنامج عصرنة الإدارة الجمركية 2011-2015 :

يعد تكملة لمكاسب برنامج العصرنة 2007-2010 حيث حظيت الإستراتيجية الجديدة باهتمام كبير في تحديد المحاور الكبرى و تطبيقها ميدانيا، بالتشاور مع مختلف المصالح ذات الصلة لترسيخ عصرنة الإدارة الجمركية ومن أهدافه :

- ✓ زيادة الكفاءة التنظيمية و العملية للجمارك لتعزيز و تطوير الموارد البشرية.
- ✓ تطوير قدرات الموظفين من أجل تحسين عملهم حتى تصبح لديهم القدرة الاستباقية و العمل في إطار إيجابي .
- ✓ امتلاك أدوات خاصة للتخطيط و التحليل وحل المشاكل لضمان التقدم المستمر.
- ✓ التفكير في هذا النهج مسؤولية مشتركة تتقاسمها مصالح الجمارك جميعها معا من أجل إستراتيجية جديدة موجهة نحو امتياز أكبر¹.

الفرع الثالث - المخطط الاستراتيجي لتطوير عمل الجمارك 2016-2019 :

يتطلب إحداث التوازن بين الرقابة والتسهيل في أعمال الجمارك جهود كبيرة في ظل توسع سلاسل الإمداد للتجارة الخارجية وما يرافقها من مخاطر محدقة، فبعد اعتماد الدولة التوجه نحو التسهيلات الجمركية لحركة التجارة الخارجية و دعم حركة الاستثمار ومكافحة التهريب، لهذه الأسباب وأخرى تم وضع إستراتيجية الجمارك الجزائرية 2016-2019.

أولا-المعالم الأساسية للمخطط الاستراتيجي :

- تطلب برنامج العصرنة المعالم الإستراتيجية التالية² :
- ✓ تطوير المنظومة التشريعية والتنظيمية لإدارة الجمارك .
- ✓ تكييف تنظيم المصالح الجمركية مع السياسة التجارية للدولة .
- ✓ ترسيخ الأخلاقيات المهنية و عصرنة التكوين لأعوان الجمارك.
- ✓ تحديث نظام المعلومات والتوجه نحو التكنولوجيات الحديثة في الإعلام والاتصال.
- ✓ تبسيط الإجراءات و تهمين التسهيلات الجمركية وتشخيصها ؛

¹ الجمارك في كلمات ، دليل الجمارك ، دعم العصرنة الجمركية برنامج 2011-2015 ص15.

² المديرية العامة للجمارك الجزائرية ، المخطط الاستراتيجي للجمارك 2016-2019 ، وزارة المالية ، الجزائر ، 2016 ، ص15.

- ✓ تطوير قدرات الرقابة الجمركية وتكثيف الرقابة الداخلية الوقائية؛
- ✓ ترقية علاقات الجمارك مع المحيط الخارجي ؛
- ✓ ترشيد استعمال الوسائل اللوجيستية ؛

ثانيا - أهداف المخطط الاستراتيجي :

تهدف إستراتيجية تجسيد المعالم الأساسية للمخطط الاستراتيجي لبلوغ النتائج التالية¹:

- ✓ الصرامة و الرشادة المزانبة (الإنفاق العام والتحصيل).
- ✓ تحسين نوعية الخدمة المقدمة من طرف المرفق العام.
- ✓ مرافقة الاستثمار المنتج من خلال تقديم التسهيلات الجمركية اللازمة وبناء شراكة. جمارك- مؤسسات.

- ✓ المساهمة في تحسين مناخ الأعمال.
- ✓ إيجاد توافق بين التسهيل والرقابة.
- ✓ تطوير التعاون الدولي.
- ✓ تثمين الموارد البشرية وترقية الكفاءات المهنية .

ويعد قانون الجمارك الجديد احد أهم تدابير المرحلة الأولى في تطبيق المخطط الاستراتيجي للجمارك للفترة 2016-2019 الذي يهدف إلى إحلال الصرامة والترشيد الميزانياتي فيما يخص النفقات العمومية والتحصيل وكذا تحسين نوعية الخدمة العمومية الجمركية ومرافقة الاستثمار المنتج من خلال تسهيلات جمركية وأيضا المساهمة في تحسين مناخ الأعمال.

فمن بين العمليات التي تمت خلال السنة الأولى من وضع المخطط الاستراتيجي للجمارك الجزائرية 2016-2019، تطهير المناطق الخاضعة للجمارك وإعداد وتطبيق تعريف جمركية ذات 10 أرقام و تحصيل المستحقات، كما أطلقت مديرية الجمارك مشروع النظام المعلوماتي الذي يعتبر منصة جديدة ترمي لتحسين عمل إدارة الجمارك وكذا تشديد الرقابة على التجارة الخارجية.

¹ حليس عبد القادر تطوير أداء القطاع الجمركي وأثره على تسهيل التجارة الخارجية في الاقتصاد الجزائري أطروحة دكتوراه علوم في العلوم

المبحث الثاني- دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية في ضبط ورقابة الاستيراد :

للتكيف مع التغيرات والتطورات التي تعرفها الساحة الاقتصادية الدولية أقرت إدارة الجمارك جملة من التسهيلات الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين، في إطار الأنظمة الاقتصادية الجمركية تتمثل في إمكانية تخزين، عبور استعمال تحويل البضائع المستوردة تحت المراقبة الجمركية. على أن تتم في محلات معتمدة من طرف إدارة الجمارك لمدة معينة مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي، إضافة للترخيص ببعض العمليات المتعلقة بتهيئة البضائع لعرضها في السوق.

المطلب الأول- مفهوم الأنظمة الاقتصادية الجمركية:

لقد خضع تطور الأنظمة الجمركية الاقتصادية لتيارات فكرية واقتصادية مختلفة وهو ما انعكس على النظام القانوني لهذه الأنظمة ومحتواها الإيديولوجي والاقتصادي. ونظرا لما تكتسبه الأنظمة الجمركية من أهمية في دعم سياسة تحرير التجارة الخارجية لا سيما في ظل تكيف منظومة الجمارك الجزائرية مع سياسة الانفتاح التجاري.

ولذلك قامت الجزائر بالمصادقة على مختلف الاتفاقيات الدولية التي تهدف لتبسيط و تنسيق الأنظمة الجمركية¹ الأمر الذي يتجلى أكثر من خلال تعريفها وبيان خصائصها.

الفرع الأول- تعريف الأنظمة الجمركية الاقتصادية:

لم تعرف التشريعات والتنظيمات الوطنية الأنظمة الجمركية في حين قدمت المنظمة العالمية للتجارة تعريفا لها جاء فيه " أن الأنظمة الجمركية الاقتصادية تتمثل في الإجراءات الجمركية التي تخضع لها البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك"².

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 98-03 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق ل 12 يناير 1998 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالإدخال المؤقت المبرمة في اسطنبول بتاريخ 26 يونيو 1990 .

- الأمر رقم 76-26 المؤرخ في 24 ربيع الأول 1396 الموافق ل 25 مارس 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية المعدة بكيوتو في 18 ماي 1973 و المتعلقة بالعبور الجمركي .

- مرسوم رقم 88-97 مؤرخ في 29 رمضان عام 1408 الموافق ل 16 ماي 1988 المتضمن قبول الملحق 1 بالاتفاقية الدولية الخاصة بتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية المعدة بكيوتو في 18 ماي 1973 و المتعلقة بالعبور الجمركي.

- مرسوم رئاسي رقم 200-447 مؤرخ في 27 رمضان 2000 يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط و تنسيق الأنظمة الجمركية المعدة بكيوتو في 18 ماي 1973 المحرر بروكسل يوم 26 يونيو سنة 1999.

² Organisation mondiale des douanes , glossaire des termes douaniers internationaux , 2013p31.

كما عرفها كلود جون باروهنري تريمو (Claude.J.BERR et Henri.TREMEAU): في كتابهما¹ "بان الأنظمة الجمركية هي أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية (الاستيراد والتصدير) عن طريق استعمال آليات تتغير حسب النشاط المعني (وقف أو إعفاء من الضرائب و الرسوم الجمركية منح مسبق للمزايا الجبائية و المالية المتعلقة بالتصدير... الخ)".

و يقصد بالأنظمة الجمركية الاقتصادية كافة الميكانزمات الموضوعة من طرف المشرع في قانون الجمارك بموجب اتفاقيات دولية ومنظمات عالمية هدفها وضع البضاعة محل الاستيراد والتصدير في وضعية قانونية والتي تتخذ إحدى الأشكال التالية:

✓ إعفاء من إجراءات رقابة التجارة الخارجية والصرف تطبيقا لما ينص عليه قانون الجمارك أو تشريعات التجارة الخارجية، أو النصوص المتعلقة بالعلاقات المالية مع الخارج.

✓ إعفاء جزئي أو كلي من بعض الضرائب و الرسوم الجمركية على اختلاف أنواعها طبقا للأحكام الواردة في قانون الجمارك الجزائري، أو قوانين المالية الجاري العمل بها أو أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تلتزم بها الجزائر.

✓ الإعفاء من الضمان الجمركي بناء على الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، أو بناء على النصوص التشريعية الجزائرية.

فهذه الأنظمة تسمح بتخزين و تحويل البضائع واستعمالها و تنقلها مع توقيف الحقوق الجمركية وكل و الرسوم الأخرى.

الفرع الثاني- مزايا استغلال المستودعات الخاضعة للرقابة الجمركية:

يستفيد المتعاملين الاقتصاديين شاغلوا المستودعات الجمركية من المزايا المتعددة التالية :

✓ ضمان أمن البضائع وضبط السوق بتقريب مصدر التموين والتقليل من التكاليف اللوجيستكية من خلال الجمركة الجزئية للبضائع المودعة في المستودعات الجمركية وتعليق الحقوق والرسوم.

✓ وضع البضائع المودعة في المستودعات الجمركية قيد الاستهلاك حسب حاجة المتعاملين الاقتصاديين وبشكل جزئي وهو ما تستفيد منه خزينة الشركة.

✓ خلق نشاطات لوجستكية مكاملة : كالنقل والتأمين ... إلخ.

¹ Claude.J.BERR et Henri.TREMEAU, le droit douanier, 2 éd , Paris, LGDJ, 1981, p230.

الفرع الثالث- الخصائص العامة للأنظمة الجمركية الاقتصادية :

بالرغم من أن مختلف الأنظمة الجمركية تمنح إعفاءات لبعض البضائع والسلع رغم اختلافها في مجموعة من الخصائص الأساسية و المتمثلة في:

1-إعتبار البضاعة خارج الإقليم الجمركي

نص قانون الجمارك على أنه: "يشمل الإقليم الجمركي، نطاق تطبيق هذا القانون الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة، والفضاء الجوي الذي يعلوها"¹.
وتعتبر البضائع المستوردة أو المصدرة والموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي أنها لا تزال خارج الإقليم الجمركي الوطني، ونتيجة لذلك فإن هذه البضائع والسلع ليست خاضعة لدفع الحقوق والرسوم وكذا إجراءات الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

2- وجوب تقديم تصريح مفصل:

نص قانون الجمارك على أنه: " يجب أن تكون كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها، أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها موضوع تصريح مفصل"²، ويحرر التصريح المفصل وفق الأشكال المحددة بموجب التنظيم على أن يحتوي على كافة البيانات الضرورية والمنصوص عليها في التشريع الجمركي³.

3-تقديم التعهد المكفول :

وذلك لضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المتعهد له والمستفيد من احد الأنظمة الاقتصادية الجمركية المنصوص عليها في المادة 75 مكرر من قانون الجمارك وما يليها.
كما أوجبت المادة 117 من قانون الجمارك بأن يكتب المستفيد من الأنظمة الاقتصادية الجمركية تعهدا مكفولا يتمثل في سند الإعفاء بكفالة معتمدة لدى قابض الجمارك، أو أن يكتب تعهدا عاما وفقا للمادة 119 من قانون الجمارك، وذلك حماية لمصلحة الخزينة العمومية المتمثلة في ضمان مبلغ الحقوق والرسوم وتحصيل الغرامات المحتملة المنجزة عن عدم احترام الالتزامات المكتتبة.
على إثرها تقوم إدارة الجمارك بعد التأكد من استفاء الالتزامات المكتتبة في مدة لا تتجاوز

¹ راجع المادة الأولى من قانون الجمارك الجزائري رقم 04-17 سابق ذكره .

² راجع المادة 75 من نفس المرجع .

³ Décision N°12 du 03 février 1999 déterminant la forme de la déclaration en détail, les énonciations qu'elle doit contenir et les documents qui doivent y être annexés .

الشهرين(02) بتسليم سند الإبراء لصاحب الالتزام، وتمنح حسب الحالة رفع اليد عن الكفالة أو القيام بإرجاع الحقوق والرسوم المودعة .

كما يمكن لإدارة الجمارك أن تخضع تصفية التعهد المكفول بشرط تقديم شهادة تصدرها السلطات التي تعينها، لتثبت أن البضاعة قد وضعت فعلا في النظام الجمركي الذي كانت موجهة له من قبل وفي هذه الحالة تسري المدة المحددة في الفقرة أعلاه من تاريخ تسليم هذه الشهادة¹.

على أنه يمكن لإدارة الجمارك إعفاء الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من تقديم الكفالة حسب نص المادة 118 من قانون الجمارك².

فالأصل أن مبلغ الكفالة يجب أن يغطي كل المبلغ المتعلق بالحقوق والرسوم وكذا الغرامات المحتملة على السلع غير المحظورة بمفهوم المادة 21، وتم تحديد مبلغ الكفالة بـ10% من مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية الموقفة³، كما يجب على قابضي الجمارك قبول⁴:

- ✓ إبدال سند الإعفاء بكفالة لكل عملية بتعهد عام مكفول محدد المدة صالح لعدة عمليات.
- ✓ الوثائق الدولية الملحقة بالاتفاقيات التي إنضمت إليها الجزائر.
- ✓ تسجيل رهون في مجال الالتزامات والمسؤوليات اتجاه إدارة الجمارك.
- ✓ الكفالات الاعتبارية بالنسبة للهيئات التالية: الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية منظمة وطنية لتنسيق الإنقاذ .

✓ السلع الموضوعة في المستودع قصد التصدير كضمان .

4- توقيف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك :

تعتبر حقوق جمركية تلك الحقوق التي تظهر تحت هذه التسمية في التعريف الجمركية وتفرض هذه الحقوق بمناسبة دخول البضائع في إطار عمليات الاستيراد وفقا للتعريف المتبعة والقانون الساري المفعول⁵.

حيث تمكن الأنظمة الجمركية الاقتصادية من تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك وكذا كل الحقوق والرسوم الأخرى وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة له⁶.

¹ المادة 21 من قانون الجمارك 17-04 السالف ذكره .

² Article 2 du décision N° 01 du 03 février 1999 fixant les modalités d'application de l'article 118 du code des douanes .

³ Article 2 du décision n° 11 du 3 février 1999 fixant les modalités d'application de l'article 119 du code des douanes

⁴ Article 3 du Décision n° 11 du 3 février 1999 fixant les modalités d'application de l'article 119 du code des douanes.

⁵ Claude.J.BERR et Henri.TREMEAU ,op cit , p, 83

⁶ راجع المادة 75 مكرر 1 من قانون الجمارك الجزائري .

المطلب الثاني - التصنيفات الوظيفية للأنظمة الجمركية الاقتصادية :

تتميز هذه الأنظمة بتعدد أهدافها واختلاف ميكانيزماتها ويمكن حصرها في أنظمة جمركية اقتصادية ذات وظيفة التخزين، أو الاستعمال أو النقل أو التحويل ولا تستفيد البضائع من هذه الأنظمة إلا بإستيفاء شروط معينة تختلف حسب النظام المراد استغلاله.

فقد خصها المشرع الجزائري في الفصل السابع بالمواد من 115 مكرر إلى 196 مكرر 4 من القانون 04-17 المتضمن قانون الجمارك الجزائري.

الفرع الأول- الأنظمة الجمركية الاقتصادية لتخزين البضائع:

إن الهدف الاقتصادي من وراء اتجاه هذا النظام هو السماح للبضاعة بالبقاء تحت المراقبة الجمركية في الإقليم الجمركي، بحيث لا تكون وجهتها الأساسية والمباشرة هي الإحالة على الاستهلاك أو الاستقبال في هذا الإقليم بل إن وجهتها يمكن أن تكون إلى إقليم آخر.

أولا- نظام المستودع الجمركي:

خص المشرع الجزائري المستودع الجمركي بالمواد من 129 إلى 164 من قانون الجمارك وسنتطرق إلى النقاط التالية :

- ✓ تعريف وأنواع المستودع الجمركي.
- ✓ الأهداف الاقتصادية لهذه المستودعات باعتبارها أنظمة اقتصادية جمركية.
- ✓ الآثار القانونية المترتبة من تبني هذه الأنظمة.

1- مفهوم نظام المستودع الجمركي:

يخضع مفهوم نظام المستودعات الجمركية لتعريفات متعددة منها:

أ- تعريف المستودع الجمركي حسب المنظمة العالمية للتجارة:

يقصد بالمستودع الجمركي " الإجراء الذي تخزن بموجبه السلع المستوردة تحت المراقبة الجمركية، في مكان مخصص لذلك الغرض دون دفع رسوم الاستيراد والضرائب".

ب-تعريف المستودع الجمركي حسب اتفاقية كيوتو:

أدرج (الملحق E3) لاتفاقية كيوتو لسنة 1973 المتعلقة بتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية المعدلة بروتوكول بروكسل لسنة 1999¹، يقصد بمصطلح نظام المستودع الجمركي: "النظام الجمركي الذي بموجبه تخزن البضائع المستوردة تحت الرقابة الجمركية في مكان يتم تعيينه خصيصا لذلك الغرض دون دفع الحقوق والرسوم عند الاستيراد".

ج-تعريف المستودع الجمركي حسب قانون الجمارك الجزائري :

يقصد بالمستودع الجمركي " النظام الذي يمكن من تخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية في المحلات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك وذلك مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي"² و يميز القانون الجمركي بين ثلاثة أصناف من المستودعات وهي:

✓ المستودع العمومي.

✓ المستودع الخاص.

✓ المستودع الصناعي.

حيث تتمثل الوظيفة الأساسية للمستودع الجمركي في عملية التخزين بوضع البضائع المستوردة لمدة محددة في محلات خاصة خاضعة للرقابة الجمركية، مع توقيف الحقوق والرسوم وكذا بعض الاعتبارات الداخلية الخاصة بالتجارة الخارجية، والتي من المعتاد أن تخضع لها هذه البضائع لو أنها عرضت للاستهلاك مباشرة.

2- شروط منح امتياز نظام المستودع الجمركي :

يخضع منح وسير نظام المستودع الجمركي للإجراءات التالية :

أ- الشروط الشكلية للاستفادة من نظام الاستيداع الجمركي

كي يستفيد المتعامل الاقتصادي من نظام الاستيداع وإنشاء منطقة خاضعة للرقابة الجمركية يجب الحصول على موافقة مسبقة من طرف المدير العام للجمارك قبل الشروع في إجراءات التهيئة اللازمة لهذا الغرض إضافة إلى شروط أخرى نذكر منها:

أ1- الحصول على الموافقة المسبقة³:

يجب تقديم طلب الموافقة المسبقة لإنشاء منطقة خاضعة للرقابة الجمركية لدى مفتشية أقسام الجمارك التابع إقليميا لها مكان الإنشاء ويجب أن تبين الموافقة :

✓ اسم و لقب وعنوان المتعامل ومساحة المكان المزمع أن تنشأ فيه المستودع الجمركي .

1 صادقت الجزائر على بروتوكول بروكسل لسنة 1999 بتحفظ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-447.

2- راجع المادة 129 من قانون الجمارك الجزائري رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017.

3 مشاريع المراسيم التنفيذية المتعلقة بالمستودع العمومي والخاص طبقا لأحكام قانون الجمارك 17-04 لا تزال في طور الانجاز .

✓ أن تكون الأرض التي سيقوم عليها المستودع غير تابعة للأموال الفلاحية تثبت بشهادة صادرة عن مصالح الولاية المختصة إقليميا .

✓ قائمة تحدد البضائع المعنية بالإيداع في المستودع ونسخة عن السجل التجاري عندما يتعلق الأمر بمستودع خاص.

أ2- منح الاعتماد:

بعد تقديم الملف المستوفي لكل الشروط المطلوبة يمنح المدير العام للجمارك الاعتماد الخاص بالمستودع الجمركي للمتعامل الاقتصادي .

أ3- استغلال المستودع الجمركي:

يجب على المتعامل الاقتصادي المستغل اكتتاب تعهد عام سنوي يشمل نشاطات مستودعه خلال مدة مكوث البضائع.

ب- الشروط الموضوعية :

إضافة إلى الشروط الشكلية الواجب توافرها يجب ألا تكون البضائع :

✓ تم حظرها على أساس اعتبارات متعلقة بالأخلاق أو بالنظام العام أو الأمن العمومي أو النظافة والصحة العموميين.

✓ تمس بحق من حقوق الملكية الفكرية .

✓ تم حظرها مؤقتا من الاستيداع بقرار من وزير المالية بعد مشاوره الوزراء المعنيين.

3- سير نظام المستودعات:

بعد حصول المتعامل الاقتصادي على ترخيص من إدارة الجمارك وبعد مطابقة البضاعة للشروط الشكلية والموضوعية اللازمة، تتم الاستفادة من نظام الاستيداع بوضع البضاعة في المستودع الجمركي ، تحت غطاء التصريح المفصل الخاص بهذا النظام مع التأكد من أن التصريح بالدخول يتضمن مايلي:

✓ تحديد مكان استيداع البضائع بدقة.

✓ توقيع التزام مكفول من قبل مؤسسة مالية وطنية بإعادة تصدير البضائع عند انتهاء مهلة مكوثها أو توجيهها لنظام جمركي آخر.

4- تصفية الضرائب والرسوم الجمركية:

تحدد مهلة مكوث البضاعة في المستودع بسنة واحدة غير انه يمكن تمديدتها من طرف إدارة الجمارك شريطة أن تكون البضائع في حالة جيدة وأن تبرر الضرورة الاقتصادية ذلك¹، كما يمكن بصفة

¹ راجع المادة 133 من القانون رقم 04-17 سابق ذكره .

الاستثناء تمديد الآجال القصوى لمكوث البضائع المستودعة ، بمقرر من إدارة الجمارك إن تم تبرير الظروف و بعد انتهاء الآجال المحددة يتم تصفية النظام .

✓ تخضع البضائع في حالة عرضها للاستهلاك بعد مكوثها في المستودع لنفس الضرائب والرسوم الجمركية سارية المفعول في تاريخ تسجيل التصريح المفصل المتعلق بالاستهلاك.

✓ بعد تصفية البضائع المعروضة للاستهلاك والمودعة من النقائص تحتسب الرسوم والضرائب بتاريخ الثبوت الاحتمالي لتلك النقائص، أما في حالة عدم ثبوتها فتخضع للضرائب والرسوم المطبقة عند تاريخ التصريح الأخير بالخروج من المستودع.

✓ إن القيمة مستحقة الأداء هي قيمة البضائع عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل أو عند تاريخ التصريح الأخير بالخروج من المستودع.

✓ تخضع البضائع المودعة للضرائب والرسوم بعد تعيينها في النظام الجمركي للقبول المؤقت عندما يصحح بأنها أعدت للاستهلاك.

5- أنواع المستودعات الجمركية :

تقسم المستودعات الجمركية إلى ثلاثة أصناف وهي:

✓ المستودع العمومي.

✓ المستودع الخاص.

✓ المستودع الصناعي.

أ- المستودع العمومي :

يفتح المستودع العمومي لجميع المستعملين لإيداع مختلف أنواع البضائع عدا تلك المستثناة تطبيقا لإحكام المادة 116 والمادة 130 من قانون الجمارك الجزائري¹، غير أنه يدعى المستودع العمومي مستودع خصوصي عندما يكون معد لتخزين البضائع الآتية:

✓ البضائع التي يتطلب حفظها تجهيزات خاصة

✓ البضائع التي من شأنها إفساد نوعية البضائع الأخرى أو التي يشكل وجودها في المستودع العمومي خطر .

أ 1- شروط منح إمتياز استغلال المستودع العمومي :

لكي يتم فتح المستودع العمومي للمتعامل الاقتصادي يجب توافر عدة شروط والتي تتمثل في:

¹ راجع المادة 129 من القانون رقم 17-04 سابق ذكره.

² راجع المادة 139 من نفس المرجع .

أ1-1- المبررات الاقتصادية:

يتم إنشاء المستودع الجمركي استجابة للحاجيات التجارية على أن يكون بالقرب من أماكن ومناطق التوزيع الكبرى و الموانئ ، ويعود تقدير الحاجة لفتح المستودع عمومي للمدير العام للجمارك بصفته السلطة المكلفة بمنح مقرر اعتماد المستودع العمومي.

وينشأ المستودع الجمركي عند توفر بعض المبررات التجارية من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الإقليم الجمركي، ويتمثل نشاطه الرئيسي أو الثانوي في تقديم الخدمات في مجال التخزين البضائع و نقلها و تداولها¹.

أ2-2- إقامة وتجهيز المستودعات العمومية :

يشترط وجوب مطابقة بناءات المستودع العمومي لقواعد ممارسة العمليات التجارية والرقابة الجمركية وامن البضائع² وأن يستجيب للشروط التالية :

✓ إقامة المكاتب وصيانتها على حساب صاحب الامتياز.

✓ تقفل كل منافذ المستودع العمومي بقفلين مختلفين يبقى مفتاح احدهما لدى إدارة الجمارك والأخر لدى صاحب الامتياز وتتكفل إدارة الجمارك بحراستها.

أ3-3- إيداع طلب استغلال المستودع العمومي:

على المتعامل الاقتصادي الذي يرغب في الاستفادة من امتياز استغلال مستودع عمومي أن يودع طلب استغلال المستودع العمومي لدى رئيس مفتشية أقسام الجمارك المختص إقليميا.

أ2-2- سير المستودع العمومي:

بعد التطرق إلى الشروط المطلوبة للاستفادة من إمتياز إستغلال المستودع العمومي والتي تهم المستغل أو صاحب الامتياز سنتطرق إلى كيفية استغلال هذا النظام.

أ1-2- البضائع المقبولة في نظام المستودع العمومي:

يمكن إيداع مختلف أنواع البضائع عدا تلك المستثناة تطبيقا للمواد 116 و130 من قانون الجمارك الجزائري وهو مانصت عليه كذلك المادة الثانية من مقرر المدير العام للجمارك³.

¹ راجع المادة 140 من القانون رقم 04-17 سابق ذكره.

² صدر في هذا الصدد المقرر رقم 05 المؤرخ في 03 فيفري 1999 المعدل بالمقرر رقم 148 المؤرخ في 02 جويلية 2007.

³ مقرر المدير العام للجمارك رقم 05 المؤرخ في 03 فيفري 1999 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 141 من قانون الجمارك الجزائري .

أ2-2- إيداع البضائع في المستودع العمومي :

يتوقف قبول البضائع داخل المستودع العمومي على تقديم تصريح مفصل لإيداعها في المستودع العمومي" يقترن قبول البضائع داخل المستودع العمومي، بإيداع تصريح مفصل مصحوب بالالتزام مكفول لدى المكتب الذي يتبعه المستودع، ويتضمن هذا الإلتزام تقديم البضائع وتعيين نظام جمركي مرخص به قبل انتهاء الأجل الممنوحة " وهنا نفرق بين حالتين:

أ2-2-1- تواجد المستودع العمومي داخل دائرة اختصاص المكتب الجمركي :

يقوم المتعامل المستفيد عندما يقع المستودع العمومي في دائرة إختصاص مكتب الجمارك الذي دخلت منه البضاعة، بإيداع تصريح مفصل يشتمل على الوثائق الضرورية اللازمة لدى المفتشية الرئيسية لأقسام الجمارك

أ2-2-2- تواجد المستودع العمومي خارج دائرة اختصاص المكتب الجمركي:

في هذه الحالة نكون أمام مكتب الدخول وهو المكتب الجمركي الذي دخلت منه البضاعة ومكتب الوصول وهو المكتب الجمركي الذي يقع في دائرة اختصاصه المستودع الجمركي، فيتم انتقال البضائع من مكتب الدخول إلى مكتب الوصول بواسطة إجراء التصريح المبسط للعبور البري، على مستوى المفتشية الرئيسية لأقسام الجمارك لدى مكتب الدخول .

ويتم تسجيل التصريح المفصل فور التأكد من انه يشتمل على كل الوثائق الضرورية ويقوم المفتش المكلف بالفحص بتفتيش موجز للبضائع، ويقوم بتحرير البيانات الضرورية على التصريح والتي تسمح لمكتب الوصول من التعرف على البضائع المقدمة.

كما يجب تقديم البضائع عند وصولها للمستودع العمومي إلى العون الجمركي الملحق بالمستودع على أن تكون الأختام سليمة وفي الأجل المحددة.

أ3- اجل مكوث البضائع المودعة في النظام

يمكن للبضائع المودعة المكوث في المستودع الجمركي مدة سنة واحدة حسب ما حدده في المادة 132 قانون الجمارك، إلا انه يجوز لإدارة الجمارك ولأسباب موضوعية تراها مقبولة أن تمدد هذه الفترة على ألا تتجاوز سنة واحدة، شرط أن تكون البضائع في حالة جيدة.

أ3-1- العمليات التي تخضع لها البضائع من طرف إدارة الجمارك :

لا تخضع البضائع المودعة داخل المستودع العمومي لأية معالجة إلا انه يسمح بإجراء بعض العمليات، التي تهدف إلى حفظها أو توبيخها أو تحسين مظهرها كما يمكن لأعوان الجمارك القيام بـ:

- ✓ عمليات الإحصاء والجرد.
- ✓ عمليات الحراسة والمراقبة.

أ3-2- العمليات التي تخضع لها البضائع من طرف صاحب الامتياز:

يرخص لصاحب الامتياز أو من ينوب عنه بالتصرف في البضائع المودعة في المستودع العمومي من خلال²:

- ✓ فحصها وإجراء العمليات الضرورية لحفظها.
- ✓ أخذ عينات ضمن الشروط المقبولة من إدارة الجمارك.

كما يمكن أن تكون محل تنازل بموجب تصريح يحرره المتنازل ويتضمن إسم وعنوان المحول إليه والبضائع موضوع التنازل ويترتب على هذا التصريح انتقال التزامات المودع السابق إلى المودع الجديد³.

أ4- تصفية النظام:

إذا لم يتم المودع بتعيين نظام جمركي مرخص به قبل انتهاء المدة المحددة و بقي الإعدار بدون اثر خلال خمسة وأربعون (45) يوما، تقوم إدارة الجمارك ببيع البضائع ضمن نفس الشروط التي تنظم بيع البضائع رهن الإيداع.

وبعد تسوية كل الحسابات المتعلقة بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية يغلق المستودع العمومي ويتحرر المشغل من التزاماته اتجاه إدارة الجمارك.

أ5- إنهاء امتياز منح المستودع العمومي :

يمكن لإدارة الجمارك أن تقوم بفسخ إمتياز إستغلال المستودع العمومي في الحالات التالية:

- ✓ عدم ممارسة المستفيد أي نشاط لمدة سنة كاملة إبتداء من تاريخ منح مقرر الإعتماد.
- ✓ مخالفة المستغل للتشريعات والتنظيمات التي تدير المستودعات العمومية.
- ✓ إفلاس أو تصفية قضائية لصاحب الامتياز.
- ✓ بناء على طلب من المستغل مع تبرير ذلك كتحويل النشاط مثلا.

¹ راجع المادة 136 من القانون رقم 04-17 سابق ذكره .

² راجع المادة 129 مكرر2 من القانون رقم 04-17 سابق ذكره.

³ راجع المادة 148 من نفس المرجع.

وفي مثل هذه الحالات لا يصدر مقرر الغلق إلا بعد أن يصفى المستغل ويسوي كل حسابات المستودع، ويعني ذلك أن يتم تحويل كل البضائع المخزنة إلى مستودع آخر وأن يدفع كل المبالغ الواجبة عليه في حالة وجودها، وإذا لم يستجيب لذلك يمكن للقباض حينئذ أن يتصرف في مبلغ الكفالة.

وبعد إيفاء المستغل بكل الالتزامات اتجاه إدارة الجمارك يصدر قابض الجمارك رسالة رفع اليد عن الكفالة ويصدر مقرر غلق المستودع العمومي من طرف المدير العام للجمارك.

أ6- القواعد الناظمة لضياح ونقص البضائع¹:

عند قيام أعوان الجمارك بالمقارنة بين ما دخل إلى المستودع من البضائع وما تم جرده قد يكتشف نقص في البضائع، ولكن ليس نتيجة لظروف قانونية كالقوة القاهرة أو لأسباب طبيعية لا يمكن تلافيها، ففي هذه الحالة قد تنشأ متابعات ومنازعات فيما يخص تحديد الحقوق والرسوم الواجبة الدفع.

فتطبق في هذه الحالة نفس الرسوم والحقوق الجمركية السارية المفعول عند معاينة المخالفة، أما إذا لم تستطع تحديد الوقت الدقيق الذي تم فيه النقص، فيتم احتساب الحقوق والرسوم الجمركية المطبقة عند التصريح الأخير لخروج البضائع من المستودع.

ويعفى من الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة والبضائع الموضوعة في المستودع الجمركي التي تتلف أو تضيع نهائياً بسبب قوة القاهرة أو إجراء حادث مثبت قانوناً.

إلا أن البقايا والنفايات الناتجة عند الاقتضاء عن هذا التلف تخضع عند عرضها للاستهلاك للحقوق والرسوم والتطبيق المحتمل، للمحظورات ذات الطابع الاقتصادي التي تسري على هذه البقايا والنفايات إن استوردت على هذه الحالة.

ب- المستودعات الخاصة :

يمكن أن يمنح المستودع الخاص لكل شخص طبيعي أو معنوي لاستعماله الحصري عندما تبرره الضرورات الاقتصادية، من أجل إيداع البضائع المرتبطة بنشاطه وذلك في انتظار إلحاقها بنظام جمركي آخر مرخص به².

ب1- تعريف وقواعد إنشاء المستودع الخاص:

يمنح المستودع الخاص للمستوردين والمصدرين قصد إستعمالهم المباشر وتخزين بضائعهم¹ فلا يمكن قبول بضائع الغير في هذا المستودع عكس ما هو معمول به في المستودع العمومي، على أن ينشأ

¹ وهو ما جاءت به المواد 137 مكرر و137 مكرر و137 مكرر من قانون الجمارك رقم 04-17 سابق الذكر .

² راجع المادة 154 فقرة 01 من نفس المرجع .

المستودع الخاص حصرا في النواحي المحاذية للمكتب الجمركي المختص إلا انه يمكن أن يرخص استثناءا خارج هذه النواحي عندما تبرر الظروف ذلك .

ويكمن الفرق بين المستودعين العمومي والخاص في أن الأول متاح لجميع المتعاملين الاقتصاديين

دون تمييز وفي أماكن مقبولة لدى الإدارة الجمركية أما الثاني فهو خاص بمتعامل اقتصادي واحد فضلا عن أن هذا النظام يعتمد على محلات المستعمل².

كما انه لا يشترط في إنشائه حركة اقتصادية معتبرة ولا يشترط صفة المقيم في المستفيد كما هو الحال بالنسبة للمستودع العمومي، كما يدعى المستودع الخاص مستودعا خصوصا عندما يوجه إلى تخزين بضائع يستلزم حفظها منشآت خاصة.

ب2- منح إمتياز استغلال المستودع الخاص:

يرخص المدير العام للجمارك بمقرر فتح المستودعات الخاصة بعد أن يكون المودع قد أتم شروط إقامة وترتيب الإجراءات المتعلقة بملف فتح هذه المستودعات وسيرها.

ب3- سير المستودع الخاص :

بعد إيداع ملف طلب الحصول على اعتماد المستودع الخاص إلى رئيس مفتشية أقسام الجمارك المختص إقليميا³ يتم اعتماده بمقرر من رئيس مفتشية أقسام الجمارك، وتخضع عملية الاستغلال الفعلي للمستودع الخاص لاكتتاب المستفيد المسبق بالتعهد سنويا تكفله إحدى المؤسسات المالية، يتضمن التزام المستفيد بالخضوع لجميع الواجبات القانونية والتنظيمية⁴.

ب4- البضائع المقبولة في المستودع الخاص :

يتم قبول البضائع المرتبطة بنشاط المستغل خلافا للمستودع العمومي الذي تقبل فيه كل أنواع البضائع.

ب5 - تصفية حسابات المستودع الخاص :

يتعين على المستفيد من امتياز المستودع الخاص تعيين نظام جمركي آخر للبضائع قبل انتهاء مهلة مكوث البضائع في المستودع الخاص⁵ فقد توجه البضائع المودعة إلى :

1 وهو ماجاءت به المادة 02 من مقرر المدير العام للجمارك رقم 06 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 156 من قانون الجمارك

² Claude.J.BERR et Henri.TREMEAU, op cite, page 255.

³ وهو ما جاءت به المادة 04 من المقرر رقم 06 سابق ذكره ..

⁴ وفق أحكام المادة 05 من المقرر رقم 06 سابق ذكره ,

⁵ حسب المادة 07 من مقرر رقم 07 سابق ذكره .

✓ العرض للإستهلاك .

✓ إعادة التصدير.

يتم غلق المستودعات بعد انتهاء اجل مكوث البضائع على أن تصفى الحسابات المستحقة عند دخول البضائع ويتم تحرير رفع اليد عن الكفالة.

ج- المستودع الصناعي :

تشجيعا لحركية سلاسل التوريد تمنح المؤسسات التجارية إمكانية استيراد بضائع من الخارج مع إمكانية تخزينها ، في أماكن تخضع فيها إلى المعالجة و التهيئة مع وقف الحقوق والرسوم الجمركية و كل تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

ج1- أهمية المستودع الصناعي:

يتم الترخيص لبعض المؤسسات بتهيئة البضائع المعدة للإنتاج قصد تصديرها مع وقف الحقوق والرسوم التي تخضع لها هذه البضائع، ويمكن أن تهيأ ضمن نظام المستودع الصناعي البضائع التالية:

✓ التي تجرى عمليات تحويلات أو تصنيع أو معالجة إضافية عليها.

✓ أو التي يجرى استخدامها على حالها في وضع المستودع الصناعي.

وينطوي هذا النظام على وظيفتين مختلفتين، تخزين البضائع المستوردة لإعادة تصديرها، ويعد مستودعا تحويليا ،لسماحه للمؤسسات المصدرة بإقتناء المواد اللازمة لإنتاج السلع تحت نظام القبول المؤقت مع الاستفادة من وقف الحقوق والرسوم ومختلف تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

ج2- قواعد منح امتياز نظام المستودع الصناعي وسيره :

بما أن الهدف من فتح المستودع الصناعي هو تشجيع التصدير خارج المحروقات واستغلال الموارد المحلية من مواد أولية فلا يمنح المستودع الصناعي إلا:

✓ المؤسسات المصدرة والتي تستورد بصفة نظامية كميات كبيرة من البضائع.

✓ المؤسسات التي لها قدرات حقيقية للتصدير من أجل تشجيعها على الدخول إلى الأسواق

الخارجية.

فالبضائع التي يمكن أن تهيأ ضمن المستودع الصناعي تخضع لنفس الشروط التي تخضع لها البضائع المستوردة تحت نظام القبول المؤقت، وفقا لأحكام المادة 163 من قانون الجمارك.

ج2-1- إيداع طلب الاعتماد:

¹ نظمها المشرع بالمواد من 160 إلى 164 من قانون رقم 17-04 سابق ذكره .

يحرر طلب الاعتماد المؤسسة الراغبة بالاستفادة من نظام المستودع الصناعي في خمسة نسخ ترسل إلى المديرية العامة للجمارك، مرفقة بنسخة من السجل التجاري ونسخة من النظام القانوني للمؤسسة¹.

ج2-2 البيانات المطلوبة في طلب الاعتماد:

يجب أن يتضمن الطلب البيانات الخاصة بالمستفيد والتي تحدد طبيعة البضائع والمنتجات المعوضة وكذا عمليات التحويل للحصول على المواد المعوضة، حيث تتم استشارة الوزارة ذات العلاقة بنوعية ومواصفات المنتج المراد استيراده كوزارة الصحة مثلا عندما يتعلق الأمر بالصناعات الدوائية أو وزارة الصناعة أو التجارة..الخ .

وبعد حصول المتعامل الاقتصادي على موافقة كل من الوزارة التقنية وكذا مصالح الجمارك المختصة إقليميا يقوم المدير العام للجمارك بإصدار مقرر المنح².

وتجدر الإشارة إلى انه في ظل احتكار الدولة للتجارة الخارجية كانت المؤسسات العمومية والجماعات المحلية، تستفيد من الأنظمة الجمركية دون ترخيص فيها يتعلق بالمستودع العمومي والمستودع الخاص.

ج3- سير نظام المستودع الصناعي :

بمقتضى مقرر المنح يتم تحديد كميات البضائع التي يمكن قبولها في هذا النظام ومدة صلاحياته والنسب المئوية للمنتجات المعوضة التي يعاد تصديرها إلزاميا، والمنتجات التي يمكن عرضها للاستهلاك وكذلك التزامات المودع والكيفيات الخاصة بالمراقبة الجمركية.

ج4 - التنازل عن البضائع المودعة :

لا يمكن التنازل عن البضائع المستوردة ضمن نظام المستودع الصناعي وأخذ المنتجات الناتجة عن تهيئة البضائع في هذا النظام، إلا في حالة تغيير نظامها الجمركي غير أن عمليات الصنع المجزأة بين عدة مؤسسات يمكن أن ترخص بها إدارة الجمارك، شرط أن تكون هذه المؤسسات المشاركة مستفيدة أيضا من نظام الاستيداع الصناعي.

ج5 - تصفية نظام المستودع الصناعي :

¹ محدد بالمشور رقم 05-92 الصادر في 26-02-1992

² بموجب أحكام المادة 162 من قانون رقم 04-17 سابق ذكره

عند عرض المنتجات المعوضة للاستهلاك وجب تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية حسب نوع وحالة البضائع التي تمت معاينتها وقت دخولها المستودع الصناعي وعلى أساس كميات هذه البضائع التي تحتويها المنتجات عند خروجها.

ثانيا- نظام تحويل البضائع الموجهة للاستهلاك:

لم يكن هذا النظام موجودا قبل سنة 2008¹ فقد استدعت الضرورة الاقتصادية اللجوء لهذا النظام بهدف إعطاء فرصة للمؤسسات الاقتصادية للمفاضلة، بين جمركة البضائع عند الاستيراد وفق قواعد الجمركة العادية أو وضعها تحت هذا النظام محققة بعض الامتيازات أهمها.

✓ الاستفادة من عامل الزمن على اعتبار أن دفع الحقوق والرسوم الجمركية يكون عند تاريخ تسجيل التصريح قصد الاستهلاك أي بعد انقضاء الأجل الممنوحة للنظام.

✓ دفع حقوق و رسوم جمركية على نفس البضائع أقل من تلك المقررة ابتداء على اعتبار أن القيمة الواجب أخذها بعين الاعتبار هي قيمة البضائع المستوردة المذكورة على تصريح الوضع تحت النظام.

✓ التشجيع على توجيه المؤسسات للإنتاج المحلي بدل استيراد منتجات مصنعة.

1 - تعريف :

هو النظام الجمركي الذي من خلاله يمكن أن تخضع البضائع المستوردة تحت الرقابة الجمركية قبل وضعها للاستهلاك، إلى تحويل أو تصنيع يترتب عليه أن يكون مبلغ الحقوق والرسوم عند الاستيراد المطبق على المنتجات المتحصل عليها اقل من المبلغ المطبق على السلع المستوردة².

2 - قواعد منح وسير النظام :

تمنح الاستفادة من امتياز نظام تحويل البضائع الموجهة للاستهلاك المحلي على أن³.

✓ يتواجد الأشخاص المستفيدين داخل الإقليم الجمركي ويقومون بأنفسهم أو يوكلون نيابة عنهم طرفا آخر للقيام بجزء من عملية التحويل لحسابهم.

¹ بموجب المادة 48 ، من القانون رقم 12-07 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2008 ، الجريدة الرسمية عدد 82 ، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2007 ، ص 17-18 ، والمواد من 38 الى 41 ، من الأمر رقم 02-08 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

² راجع المادة 196 مكررا من القانون رقم 04-17 سابق ذكره.

³ راجع المادة 196 مكررا من نفس المرجع .

- ✓ يمكن التعرف على السلع المستوردة ضمن المواد التي طرأ عليها التحويل.
- ✓ لا يمكن اقتصاديا إعادة نوعية أو حالة البضائع أثناء وضعها تحت النظام إلى حالتها الأولية.
- ✓ وجود فرق في مبلغ الحقوق والرسوم بين المادة المستوردة أو المادة المتحصل عليها.
- ✓ لا يترتب على اللجوء إلى هذا النظام تغيير في أثار القواعد المتعلقة بالمنشأ والقيود الكمية المفروضة على السلع المستوردة.
- ✓ تتوافر الشروط اللازمة التي تمكن النظام من المساعدة على إنشاء أو الحفاظ على نشاط تحويل السلع في الإقليم الجمركي دون المساس بالمصالح الأساسية للمنتجين المحليين لنفس السلع غير انه وقبل انتهاء اجل المكوث في النظام يجب أن تكون محل نظام جمركي آخر مرخص أو وضع البضائع المتحصل عليها للاستهلاك وفق الشروط التالية:
- ✓ سريان مفعول الحقوق والرسوم المستحقة من تاريخ تسجيل التصريح قصد الاستهلاك حسب النوعية التعريفية وكميات البضائع المتحصل عليها.
- ✓ القيمة الواجب أخذها بعين الاعتبار هي قيمة البضائع المستوردة المذكورة على تصريح الوضع تحت نظام التحويل.
- ✓ لا تخضع النفايات والبقايا التي لا قيمة لها الناتجة عن التحويل إلى التسعير.

3- اجل مكوث البضائع داخل النظام:

تحدد المدة القصوى لبقاء البضائع تحت نظام تصنيع البضائع للاستهلاك المحلي بسنة واحدة ابتداء من تاريخ تسجيل تصريح وضع البضائع تحت هذا النظام، باستثناء حالة الحصول على رخصة من الوزير المكلف بالمالية بعد اخذ رأي الوزير المعني تنص على خلاف ذلك.

4- تصفية النظام:

في حال انتهاء الأجل الممنوحة ولم توضع البضائع المتحصل عليها للاستهلاك تكون الحقوق والرسوم المستحقة، هي تلك الموقوفة والمصفاة على تصريح الوضع تحت نظام تصنيع البضائع للاستهلاك المحلي، مضاف إليها فائدة القرض¹.

ج6- استعمالات المستودعات الجمركية وفق ما جاء به المشرع الجزائري و اتفاقية كيوتو:

بعد تطرقنا لمختلف أنواع المستودعات الجمركية (المستودع العمومي، الخاص المخصص، الصناعي)، سجلنا بعض الاختلافات التي جاء بها المشرع الجزائري خلافا لما ورد في الاتفاقية الدولية المعدلة لتنسيق وتبسيط الإجراءات الجمركية كيوتو.

¹ راجع المادة 185 مكرر من القانون رقم 17-04 سابق ذكره.

فقد جاء المشرع الجزائري بنوع جديد من الأنظمة الجمركية لم يتم ذكرها في اتفاقية كيوتو المعدلة والمتمثل في المستودع الصناعي الذي يعتبر مزيج بين نظام التخزين وتحسين الصنع .

كما خالف المشرع الجزائري اتفاقية كيوتو المتعلقة بنقل الملكية حيث يتم نقل الملكية في المستودعات العمومية بخلاف المستودع الخاص أين يمنع ذلك، مخالفا بهذا ما جاءت به أحكام اتفاقية كيوتو التي لا تفرق بين النوعين .

وفي السياق نفسه خالف المشرع الجزائري مرة أخرى الحكم المتعلق بإيداع الكفالة الجمركية على البضائع المودعة داخل المستودعات الجمركية، حيث لم تنص عليها الاتفاقية الدولية لتنسيق وتبسيط الإجراءات الجمركية كيوتو.

فالهدف من إنشاء هذه المستودعات الجمركية هو التخفيف من تكديس السلع بداخل الموانئ ومحيطها ، إضافة لتقديم تسهيلات للمستوردين من خلال السماح له بجمركة سلعته على دفعات لفترة تصل سنة كاملة .

الفرع الثاني - الأنظمة الجمركية الاقتصادية المتعلقة باستعمال البضاعة:

تصنف وظيفة الاستعمال في النظم الجمركية الاقتصادية بأنها تجارية بحتة وهي من أهم الوظائف الجمركية التي يقوم بها جهاز الجمارك، الذي يعمل على تشجيع ومرافقة المتعاملين الاقتصاديين لترقية التجارة الخارجية بالجزائر.

فقد أدت وظيفة الاستعمال عن طريق أنظمة المعارض التجارية الكبرى مثلا إلى تطور التجارة ونموها وساهم في تطوير النشاطات الاقتصادية والتجارية¹ ، من خلال الأنظمة الموقفة للحقوق والرسوم الجمركية.

أولا- نظام القبول المؤقت :

يرمي هذا النظام المستعمل من قبل السياح الذين يعبرون الحدود بأمعتهم وعرباتهم كما يشير إليه إسمه إلى إحداث الشروط الضرورية للاستيراد المؤقت للمنتجات التي يحتاجونها.

حيث تستطيع المؤسسة استيراد البضاعة لفترة محددة لاستعمالها أو بقصد إعادة تصديرها وذلك للاستفادة من نظام التوقيف الكلي أو الجزئي للحقوق و الرسوم الجمركية يعرف هذا النظام بنظام القبول المؤقت .

1- تعريف نظام القبول المؤقت :

¹ اليزابيت نتاريل، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، سلسلة القانون الجمركي، ترجمة دار النشر ITCIS ، عين البنيان، الجزائر ص40.

يقصد بنظام القبول المؤقت النظام الجمركي الذي يسمح بقبول بعض البضائع المستوردة لغرض معين والمعدة لإعادة التصدير، مع توقيف الضرائب والرسوم عند استيرادها خلال مدة معينة إما على حالتها دون إحداث تغييرات عليها أو بعد إجراء تحويل أو تصنيع أو معالجة عليها¹.

2- سير نظام القبول المؤقت :

يجب على المتعامل الاقتصادي إيداع التصريح المفصل للبضائع المستوردة لدى مصالح الجمارك وطلب وضعها تحت هذا النظام، لدى مفتشية أقسام الجمارك المختصة إقليمياً ويكون مرفق بالتزام مكفول يتضمن التعهد على الخصوص بـ:

- ✓ نقل البضائع إلى المحلات والأمكنة المشار إليها في تصريح الاستيراد.
- ✓ تقديم البضائع على حالتها عند إجراء التحويل كلما طلبت مصالح الجمارك ذلك.
- ✓ إعادة تصدير أو تخصيص نظام جمركي مرخص به في اجل محدد للبضائع المستوردة أو للمنتجات المتحصلة من تحويلها.

مع الإشارة إلى أن البضائع المصرح بها في نظام القبول المؤقت تبقى في متناول المستورد على أن تخضع للرقابة الجمركية.

فقد شدد المشرع الجزائري من اجراءات المراقبة وكذا العقوبات، حيث نصت المادة 182 من قانون الجمارك، على ان جمركة البضائع والسلع المستوردة في اطار القبول المؤقت من اجل تحسين الصنع، تخضع لترخيص مسبق من قبل ادارة الجمارك ويحدد هذا الترخيص الاجل الضروري، لتسوية كل عملية استيراد للبضائع الموجهة للوضع تحت هذا النظام .

3- أنواع نظام القبول المؤقت :

نص المشرع الجزائري على نوعين تطبيقين لهذا النظام وهما القبول المؤقت من اجل تحسين الصنع و القبول المؤقت مع الالتزام بإعادة تصدير البضاعة على حالها، وسنتطرق إلى أنواع القبول المؤقت في مايلي:

أ- نظام القبول المؤقت للتحسين الايجابي :

¹ راجع المادة 174 من القانون رقم 04-17 سابق ذكره.

لا يخرج هذا المفهوم عن مستوى الخدمات الصناعية التي لا تمس بجوهر البضاعة وخصائص وطبيعة السلعة المستوردة في هذا النظام، إنما هي عبارة عن عمليات صناعية تحسينية وهو ليس هدفا في حد ذاته بل ممرا لتمويل وتشغيل أنظمة جمركية أخرى¹.

أ1-تعريف نظام القبول المؤقت للتحسين الايجابي:

حيث يعرف بأنه نظام يسمح باستيراد البضائع الأجنبية مع تعليق الحقوق والرسوم الجمركية حيث تكون هذه البضائع، محل تحويل أو تكملة صنع أو إضافة يد عاملة ليعاد تصديرها بعد انقضاء الأجل المعين لها خارج الإقليم الجمركي.

أ1-1-البضائع المقبولة في هذا النظام من اجل التحسين؟:

تستفيد من نظام القبول المؤقت من اجل التحسين، البضائع الموجهة للإدماج في المنتوجات المعوضة والتي تستعمل في سياق عمليات الصنع المتمثلة في³:

✓ البضائع المدمجة في المنتوجات المعوضة التي تشمل المواد الأولية والمنتوجات نصف المصنعة ومكونات أخرى.

✓ البضائع المستعملة في سياق عمليات الصنع سواء كانت تخص منتوجات مساعدة للإنتاج كالمستحضرات أو المحفزات الضرورية، لحماية ومعالجة البضائع المستوردة شرط تبريرها ببطاقة تقنية، أو تلك التي تخص معدات الإنتاج من أدوات ومعدات موجهة حصرا لإنتاج المنتوجات المعوضة بقصد تصديرها، كما أضافت المادة 182 مكرر من قانون الجمارك البضائع التالية:

✓ البضائع المستوردة مباشرة من الخارج سواء كانت ملكا للمستفيد من هذا النظام أو موضوعة تحت تصرفه من قبل طالب المنتج التعويضي.

✓ الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي آخر.

أ2-2-الأشخاص المؤهلين للاستفادة من القبول المؤقت من اجل التحسين⁴:

يمكن أن يستفيد من نظام القبول المؤقت المستوردين الذين يستعملون أو يستغلون بأنفسهم البضائع المستوردة، غير أنه قد ترخص إدارة الجمارك ووفق شروط التي تحددها بالاستفادة من القبول المؤقت لأشخاص آخرين بصفة استثنائية وفي هذه الحالة يبقى المستفيد من القبول المؤقت المسؤول الوحيد على استيفاء الالتزامات المكتتبية إزاء إدارة الجمارك .

¹ - د محمد ألكي التشريع الجمركي ودوره في ترقية الاستثمار المنتج دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2017، ص 278.

² - راجع المادة 182 مكرر المستحدثة من قانون رقم 04-17 سابق ذكره .

³ مقرر رقم 16 للمدير العام للجمارك، المحدد لكيفيات تطبيق المادة182، المؤرخ 03 فيفري 1999، الجريدة الرسمية عدد26، الصادرة بتاريخ 14-04-1999، ص16.

⁴ راجع المادة 183 من قانون رقم 04-17 سابق ذكره .

أ3-1- سير نظام القبول المؤقت من اجل التحسين:

يخضع منح النظام لتقديم طلب مسبق لدى مفتشية الجمارك مرفق ببطاقة تقنية لصنع المنتج المعوض عند الاقتضاء ويتحصل على رخصة استغلال هذا النظام واكتتاب تصريح القبول المؤقت باسم الشخص الذي يتولى معالجة البضائع المستوردة أو استعمالها إلا إذا منحت إستثناءات خاصة من قبل إدارة الجمارك. كما يحدد رئيس مفتشية أقسام الجمارك الذي يمنح رخصة القبول المؤقت الآجال مع الأخذ بعين الاعتبار المدة اللازمة للقيام بعمليات التصدير.

أ4-1- تصفية نظام القبول المؤقت من اجل التحسين:

تصفي كل البضائع المقبولة في نظام القبول المؤقت للتحسين الايجابي أو البضائع الناتجة عن تحويلها أو تصنيعها، و قبل انتهاء الآجال المحددة عند الاقتضاء في التصريح الممنوح من طرف إدارة الجمارك سواء¹:

✓ أن يعاد تصديرها الى خارج الإقليم الجمركي .

✓ ان توضع في المستودع الجمركي قصد إعادة تصديرها لاحقا أو تعيين نظام جمركي آخر مرخص به.

✓ أو تدخل المناطق الحرة قصد إعادة تصديرها لاحقا.

وترخص إدارة الجمارك بتسوية حسابات القبول المؤقت عن طريق عرضها لغرض الاستهلاك للمنتجات التعويضية او المنتجات الوسيطة او البضائع المستوردة تحت نظام القبول المؤقت مقابل دفع الحقوق والرسوم الخاصة بالبضائع المستوردة عند تاريخ تسجيل تصريجات القبول المؤقت. وفي كل حالة من حالات تصفية النظام بعد استكمال الإجراءات الواجبة يقوم قابض الجمارك المختص إقليميا بمنح رفع اليد عن الكفالة المقدمة مسبقا بعد تقديم شهادة إخلاء المسؤولية.

أ2- القبول المؤقت مع إعادة التصدير على نفس الحالة :

تقبل البضائع في هذا النظام بشكل آلي ودون طلب مسبق مع توقيف كلي للحقوق والرسوم حيث ذكرت في ملحقات اتفاقية اسطنبول المتعلقة بالقبول المؤقت وهي:

العتاد المهني، البضائع المستوردة في إطار عملية الإنتاج، التغليفات، الحاويات، الألواح وغيرها من البضائع المستوردة في إطار عملية تجارية قصد الاستعراضات أو الاختبارات، المعدات البيداغوجية

¹ راجع المادة 185 و185 مكرر من قانون رقم 04-17 سابق ذكره .

والمواد العلمية، العتاد المستورد لأغراض رياضية، العتاد المستورد لأغراض إنسانية، العتاد الخاص بالدعاية السياحية.

أ2-1- شروط منح النظام:

تتم الاستفادة من هذا النظام من خلال تقديم المتعامل الاقتصادي لتصريح مبسط مرفوق بالتزام بإعادة التصدير أو تقديم وثيقة دولية تحل محل التصريح¹.

أ2-2- تصفية النظام :

لم يحدد المشرع الجزائري آجال هذا النظام فهي تختلف حسب العملية المراد إجراؤها فقد يطلب المستفيد ولأسباب مقنعة تمديد الآجال، وعند انتهائها يجب إعادة تصدير البضائع المستوردة أو وضعها تحت نظام جمركي مرخص به.

ثانيا- إعادة التموين بالإعفاء:

يهدف نظام إعادة التمويل بالإعفاء إلى ضمان الاستجابة للطلبات المستعجلة وغير المبرمجة وضممان وظيفة التموين التي تشكل عائق كبير أمام الصناعات الإنتاجية المخصصة للتصدير بالدرجة الأولى والتي تعتمد بشكل كبير على المواد الأجنبية في عمليات الإنتاج.

1- تعريف نظام إعادة التموين بالإعفاء:

يقصد بإعادة التموين بالإعفاء النظام الجمركي الذي يستورد بالإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية بضائع متجانسة من حيث نوعيتها، وجودتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتوجات سبق تصديرها بشكل نهائي²، و كان يطلق على هذا النظام تسمية نظام التصدير المسبق³.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع في المادة 186 من قانون الجمارك الجزائري نص على الإعفاء من الحقوق والرسوم وليس تعليق الرسوم والحقوق كما يحدث مع مختلف الأنظمة الجمركية الأخرى.

2- إجراءات منح وسير النظام :

¹ راجع المادة 03 من مقرر المدير العام للجمارك رقم04 ، المؤرخ في03 فيفري سنة1999 ، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 180 من قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 22 لسنة 1999، ص 25.

² راجع المادة 186 04 من قانون رقم 04-17 سابق ذكره.

³ كانت هذه التسمية في المادة 186 من قانون الجمارك 07-79 المعدل والمتمم بالقانون 04-17 ولكن بصياغة مختلفة.

أخضع المشرع هذا النظام إلى مراقبة جمركية صارمة سواء على مستوى منح الاستفادة من النظام وسيره والشروط الموضوعية كضرورة الحصول على ترخيص من المدير العام للجمارك أو مضمون الرخصة، فبعد إيداع طلب محرر من طرف المتعامل الاقتصادي لدى مفتشية الجمارك المختصة إقليمياً على أن يرفق بتبرير الاستيراد، وبعد موافقة المدير العام للجمارك يتحصل المعني على رخصة الاستفادة من النظام.

حيث يتم تحديد الكميات المرخص بها ومعايير وكيفيات المراقبة التقنية لتكافؤ السلع وتحديد الأجل التنفيذي على أن لا يتعدى ستة أشهر ابتداء من تاريخ التصدير وقد تمديد لسنة بعد تقديم المستفيد لمبررات التمديد¹.

3- البضائع المستفيدة من هذا النظام :

لم يوضح المشرع الجزائري طبيعة وأنواع السلع المقبولة في النظام إعادة التموين بالإعفاء غير أنها فوضت المدير العام للجمارك بوضع هذه القائمة، حيث اعتمد على معيار درجة الصنع المتمثل في سلع:

✓ المواد الأولية

✓ منتجات نصف مصنعة.

✓ أجزاء و قطع غيار متطابقة مع تلك التي تم إدماجها في السلع التي تم تصديرها مسبقاً بشرط ألا يطرأ عليها أي تحويل.

على أن يمنح هذا النظام فقط للبضائع ذات المنشأ الأجنبي وان تكون البضائع تعويضية عن تلك التي أدمجت في السلع التي تم تصديرها مسبقاً، وأن مثلها من السلع قد تم تصديره مسبقاً وأن تكون السلع أساسية وان تعادل السلع التعويضية السلع المصدرة من حيث جنسها ونوعيتها وخصائصها التقنية².

مع وجوب مراعاة مبدأ التخصص لكل متعامل اقتصادي وطبيعة نشاطه وطرق ومستوى تدخله في التجارة الخارجية للاستفادة من هذا النظام.

4- الأشخاص المستفيدون من هذا النظام :

¹ الفقرة الثالثة من المادة 187 من قانون الجمارك رقم 04-17 والمادة 05 من مقرر المدير العام للجمارك رقم 15 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 187 من قانون الجمارك .

² - المادة الثالثة من المقرر رقم 15 سابق ذكره .

يستفيد من نظام إعادة التمويل بالإعفاء الأشخاص المقيمون في الإقليم الجمركي والمنتجون والمصدرون والمالكون، للمواد المصدرة للمقيمين في الإقليم الجمركي الذين يقومون بعمليات التحويل على البضائع المستوردة، قصد الحصول على منتجات تصدر بالفعل إلى الخارج مع مراعاة الشروط التالية:

✓ تبرير التصدير المسبق للبضائع .

✓ الوفاء بالالتزامات الخاصة المحددة من قبل إدارة الجمارك .

✓ مسك المستفيد لسجلات محاسبة حسب المواد التي تمكن من التحقق من صحة تأسيس

طلب الإعفاء من الحقوق و الرسوم الجمركية.

ثالثا- استرداد الرسوم الجمركية:

تم استحداث نظام استرداد الرسوم الجمركية في قانون المالية لسنة 2013 بموجب المادة 24 بحيث تم إدراج المادتين 192 مكرر و192 مكرر¹.

1 - تعريفه :

يقصد بنظام الاسترداد "Drawback" النظام الجمركي الذي يمكن عند تصدير البضائع من الحصول على سداد كلي، أو جزئي للحقوق والرسوم المدفوعة عند الاستيراد هذه البضائع أو المواد التي اشتملت عليها تلك البضائع المصدرة أو المواد المستهلكة خلال إنتاجها².

2- البضائع المستفيدة من هذا النظام :

يخضع تعيين البضائع التي تمنح نظام استرداد الرسوم الجمركية إلى مقرر المدير العام للجمارك مع مراعاة الشروط التالية⁴ :

✓ تبرير الاستيراد المسبق للبضائع الموضوعة للاستهلاك والمستخدمة في صنع المنتجات المصدرة.

✓ الوفاء بالالتزامات الخاصة المحددة بموجب التنظيم الجمركي.

✓ إمساك المستفيد دفاتر محاسبة حسب المواد التي تمكن من التحقيق من شرعية طلب

الاسترداد.

كما يجرى إخضاع إجراءات التصريح والضمان والمراقبة المتعلقة بنظام استرداد الرسوم بنفس تلك الإجراءات المتعلقة بنظام القبول المؤقت.

¹ راجع المادة 187 من القانون رقم 04-17 سابق ذكره .

² راجع المادة 24، من الأمر 12-12، المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، المتضمن قانون المالية لسنة 2013، الجريدة الرسمية عدد 72 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2012، ص 08.

³ راجع المادة 192 مكرر من القانون رقم 04-17 سابق ذكره .

⁴ راجع المادة 192 مكرر من نفس المرجع .

رابعاً- التصدير المؤقت:

تهدف مختلف الدول الصناعية للاستفادة من تحويل بعض أو كل عمليات الصنع إلى دول أخرى عادة ما تكون الدول النامية أو الأقل نمواً وكان ذلك ابتداءً من سنة 1986 لكي تتفادي دفع المبالغ والرسوم المرتفعة في وطنها .

1- تعريف التصدير المؤقت:

يقصد بالتصدير المؤقت النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين في اجل محدد دون تطبيق تدابير الحظر ذو الطابع الاقتصادي..

✓ إما على حالها دون أن يطرأ عليها أي تغيير باستثناء النقص العادي نتيجة استعمالها.

✓ أو بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو تصليح في إطار تحسين الصنع¹.

2- قواعد القبول في نظام التصدير المؤقت:

أي بضاعة يجوز تصديرها مؤقتاً شريطة تبرير التصدير بأحد المعيارين : الاستعمال الشخصي العادي التي تخص البضائع المعدة لإعادة استيرادها على حالها أو الاستعمال الشخصي الاقتصادي تخص البضائع التي تخضع لعمليات تصنيع أو تحويل أو إصلاح ويجب كذلك أن يحدد اجل التصدير المؤقت المقيد بمهلة زمنية محددة يطلبها الملتزم وتوافق عليها الإدارة بالرخصة المشار إليها.

وقبل أن تقبل البضائع في نظام التصدير المؤقت يجب على طالب الاستفادة من النظام أن يودع طلباً مسبقاً لرئيس مفتشية أقسام الجمارك المختص إقليمياً مرفقاً بمايلي² :

✓ اعتماد عقد التصدير المؤقت لدى البنك³.

✓ بطاقة تقنية للبضاعة المراد تصديرها مؤقتاً⁴ يبين النوعية والكمية المرتقبة وطبيعة المنتجات المحصل عليها في نهاية التصنيع والتحويل وإن اقتضى الأمر النسبة المئوية للنفايات إن كانت ذات قيمة تجارية .

✓ جوب إيداع اكتاب تصريح لدى الجمارك بالتصدير المؤقت يتضمن تعهداً بإعادة الاستيراد.

وبعد الموافقة على طلب الاستفادة من النظام تسجيل التصريح المؤقت تقوم المصلحة المكلفة بالفتيش بفحص البضائع والسلع الموجهة للتصدير المؤقت.

¹ حسب الفقرة الأولى من المادة 193 من القانون رقم 04-17 سابق ذكره

² راجع المادة 194 من قانون الجمارك وكذا المادة الخامسة من المقرر رقم 16 سابق ذكره .

³ المادة 03 الفقرة الثانية، من نظام رقم 91-13، مؤرخ في 14 اوت 1991، المتعلق بالتوظيف والتسوية المالية للصادرات خارج المحروقات الجريدة الرسمية ،رقم 30 ،الصادرة في 22 جانفي 1992، ص 873.

⁴ المادة الخامسة الفقرة الثالثة من مقرر المدير العام للجمارك رقم 13 المحدد لتطبيق المادتين 193,195 من قانون الجمارك الجزائري.

3- تقييم الضرائب والرسوم عند الاستيراد الثانية :

إن تسوية حسابات التصدير المؤقت تتضمن تحديد الأحكام والشروط التي تخضع لها القيمة المضافة الناتجة عن البضائع المصدرة مؤقتا، والتي تخضع لدفع الحقوق والرسوم الجمركية عند استيرادها ثانية عبر مقرر للمدير العام للجمارك، وتحدد مهلة إعادة استيراد البضائع المصدرة مؤقتا طبقا للأحكام الخاصة بهذا النظام تحدد تبعا للمدة الضرورية لأداء العمليات وتنفيذها¹.

تحدد الشروط التي تخضع ضمن قيمة المنتوجات المدرجة في هذه البضائع للضرائب والرسوم الجمركية عند استيرادها ثانية عبر قرارات يتخذها وزير المالية مع الوزراء المعنيين، وتحدد مهلة إعادة استيراد البضائع المصدرة مؤقتا طبقا للأحكام الخاصة بهذا النظام، وتحدد تبعا للمدة الضرورية لأداء العمليات وتنفيذها.

4 - تصفية النظام:

عند انتهاء الأجل المحدد تتم تصفية النظام إما بإعادة استيراد البضاعة ووضعها في الاستهلاك أو التصدير النهائي انطلاقا من الخارج.

أ- إعادة استيراد البضائع²:

توجه البضائع المصدرة مؤقتا إلى الاستهلاك داخل الإقليم الجمركي وفقا للإجراءات التالية :

أ1- البضائع التي تم إعادة استيرادها بعد تصليح يرفق التصريح بالوضع الاستهلاك ب:

✓ نسخة من التصريح بالتصدير المؤقت.

✓ فاتورة معتمدة خاصة بتكلفة التصليح ومصاريف التغليف والنقل والتأمين.

أ2-المنتجات المضافة :

يجب أن تكون موضوع التصريح بالوضع للاستهلاك.

ب- التصدير النهائي انطلاقا من الخارج :

يعتبر التصدير النهائي للبضائع المصدرة مؤقتا انطلاقا من الخارج إجراء استثنائيا تسهليا لتشجيع الإنتاج المحلي ولجلب مداخيل من العملة الصعبة وتحقيق أهداف الأنظمة الجمركية القائمة على الصناعات التصديرية.

¹ المادة 195 من القانون رقم 17- 04 سابق ذكره .

² وهو ما أشارت إليه المادة 193 و 196 من قانون الجمارك الجزائري في فقرتها الأولى و كذا المادة الثامنة من المقرر رقم 13 للمدير العام للجمارك مرجع سابق ذكره .

بعد تصفية النظام بواسطة تصريح بالوضع للاستهلاك أو بتصريح التصدير النهائي تقوم المصلحة التي عاينت تصفية النظام بالتحرير الفوري لسند إبراء التعهدات المكتتبة ويسلم وصل رفع اليد عن الضمان.

خامسا- نظام المصنع الخاضع للرقابة الجمركية :

يهدف هذا النظام لتقليص تكاليف الإنتاج وتخفيف العبء الجبائي عن المؤسسات الوطنية بغية تنشيط المتعاملين الاقتصاديين وتحفيزهم .

فقد اوجد قانون الجمارك الجزائري نظاما اقتصاديا يحفز العمليات الاستثمارية في قطاع البترول حيث خصص هذه المصانع للمنشآت والمؤسسات المتخصصة في استخراج وإنتاج الزيوت الخاصة والمنتجات البترولية.

كما خصها المشرع بالمواد من 165 الى 171 من قانون الجمارك الجزائري ونص على أنها عبارة عن وحدات ذات طابع صناعي تستفيد منتجاتها من امتيازات جبائية أو جمركية على أن تتولى إدارة الجمارك التطبيق الكامل والجزئي للنصوص المتعلقة بها.

1- المستفيدون من نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية:

تستفيد من نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية كل شركة مقيمة في الإقليم الجمركي الجزائري وتمارس تحت المراقبة الجمركية ماييلي¹ :

✓ استخراج وتجميع ونقل زيوت خام من البترول أو المعادن الزفتية وغازات البترول والمحروقات السائلة أو الغازية

✓ معالجة و تصفية زيوت خام من البترول أو المعادن الزفتية و غازات البترول والمحروقات السائلة أو الغازية الأخرى

✓ تجميع المحروقات الغازية.

✓ إنتاج أي بضائع كيميائية أو بيتروكيميائية صلبة أو سائلة أو غازية انطلاقا من البترول .

على أن تقبل هذه البضائع عند دخولها إلى المصنع الخاضع للرقابة مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي².

¹ راجع المادة 165 من القانون رقم 17-04 سابق ذكره .

² راجع المادة 166 من نفس المرجع .

2 - سير نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية :

بعد حصول المؤسسات التي تمارس هذا النشاط على ترخيص مسبق قبل استقبال البضائع تستفيد من التواجد الجمركي بصفة دائمة في المنع للقيام بالمراقبة المستمرة فدخل البضائع إلى المصنع يكون بموجب تصريح مفصل.

3 - تصفية النظام :

تتم تصفية هذا النظام بتصريح إعادة الاستيراد أو بتصريح بالتصدير النهائي في حالة صدور المنتج النهائي أو يصفى بتصريح للوضع للاستهلاك إذا ما بيع المنتج النهائي في الأسواق الداخلية.

الفرع الثالث - وظيفة التنقل (العبور) :

يسمح نظام العبور الجمركي عبر الحدود الوطنية بأدنى حد ممكن من تدخل إدارة الجمارك تماشيا مع المعايير العالمية التي جاءت بها المنظمة العالمية للجمارك والمتطابقة مع توجهات اتفاقية كيوتو الخاصة بتبسيط و تنسيق الأنظمة الجمركية.

أولا- تعريف نظام العبور:

يقصد بالعبور الجمركي (الترانزيت) حسب اتفاقية الدولية لتبسيط و تنسيق الأنظمة الجمركية (اتفاقية كيوتو) النظام الجمركي الذي توضع تحته البضائع المنقولة من مكتب جمركي إلى آخر تحت رقابة الجمارك¹.

وعرفه المشرع الجمركي الجزائري بأنه "النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة في نفس دائرة اختصاص نفس المكتب أو من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو جوا مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي"².

ثانيا- أنواع العبور الجمركي :

يمكن أن نميز عدة أنواع من العبور الجمركي نذكر منها:

أ-العبور الوطني:

¹ المرسوم رقم 97-88 المؤرخ في 16 ماي 1988 المتضمن قبول الملحق هـ 1 من اتفاقية كيوتو.

² راجع المادة 125 من القانون رقم 17-04 سابق ذكره.

يخضع هذا النظام للتشريعات الوطنية ويسمح لكل من المصدر والمستورد بنقل بضائهما تحت الرقابة الجمركية من نقطة الحدود إلى المكان المقصود من التراب الوطني أين تتم جمركة هذه البضائع وينقسم إلى:

أ1- عبور مباشر:

هو نقل البضائع مع تعليق الحقوق والرسوم الجمركية من بلد أجنبي إلى بلد أجنبي آخر مروراً بالتراب الوطني.

أ2- العبور الوطني الخارجي :

ونميز فيه حالتين:

أ1-1- عند الاستيراد : تنقل البضائع من البلد الأجنبي مروراً بالإقليم الجمركي الوطني أي عبور البضائع من مكتب الحدود إلى مكتب داخلي.

أ2-2- عند التصدير :

تنتقل البضائع تحت المراقبة الجمركية نحو بلد أجنبي انطلاقاً من مكتب الجمارك الخارجي عند الحدود للخروج من الإقليم الجمركي.

ب- العبور الدولي:

يسمح هذا النظام بعبور السلع بين بلدين مختلفين من مكتب داخلي إلى مكتب خارجي (حالة التصدير) ومن مكتب خارجي إلى مكتب داخلي (حالة الاستيراد)¹، كما تمر البضائع في نظام العبور الدولي بمراحل مختلفة تبدأ بمرحلة الشحن والإرسال من مكان الانطلاق ثم مرحلة وصول البضائع لتقوم المؤسسات الناقلة بتصريحات الحمولة حسب نوع وسيلة النقل جوية أو برية أو بحرية. حيث يساعد هذا النظام على دفع الحركية التجارية لاسيما في المناطق الجنوبية كمشروع الطريق العابر للصحراء المزمع انجازه لتسهيل التبادل التجاري البيئي مع البلدان الإفريقية، إضافة إلى ترقية نشاط الميناء الكبير الذي هو قيد الانجاز بالعاصمة الجزائرية، ويتوقف إعادة استعمال هذا النظام على تفعيل الشراكة التجارية مع دول الجوار وتوفير الأمن.

ج- العبور الإقليمي:

يهدف هذا النظام الذي تأسس منذ سنة 1969 إلى إزالة الصعوبات الجمركية التي كانت خاضعة لها المبادلات التجارية بين المقاطعات من خلال إلغاء الحدود وخلق علاقات مباشرة بين مكاتب الجمارك

¹ وهو ما جاءت به الاتفاقية الجمركية بشأن النقل الدولي للبضائع بموجب بطاقات النقل البري الدولي جنيف 14 نوفمبر ودخلت حيز 1975

داخل المقاطعة فهو يسمح بتنقل البضائع بين الدول الأعضاء في مجموعة اقتصادية أو تجارية معينة بموجب المعاهدات المبرمة بين دول المجموعة الواحدة.

ثالثا- سير النظام:

يخص هذا النظام البضائع المنقولة والمعفاة من الضرائب والرسوم الجمركية والموضوعة تحت المراقبة الجمركية من مكتب الانطلاق إلى مكتب الوصول، يخضع المشرع الاستفادة من نظام العبور إلى اكتتاب تصريح مفصل يحتوي على التزام مكفول يلتزم بموجبه تحت طائلة العقوبات بتقديم البضائع المصرح بها إلى المكتب المحدد وعبر الطريق المعين¹.

للاستفادة من نظام العبور يجب اكتتاب تصريح يتضمن التزام مكفول يدعى بالتصريح المبسط يخص مختلف البضائع المنقولة من مكتب الانطلاق إلى مكتب الوصول بهدف الحد من مخاطر التهريب حيث تتمثل هذه الإجراءات في المراحل التالية:

1- الإجراءات عند مكتب الانطلاق:

عند إحضارها لمكتب الانطلاق تخضع البضائع للإجراءات الضرورية المحددة في قانون الجمارك أو بنود الاتفاقيات الدولية بداية من عملية التصريح بالبضاعة.

أ- التصريح بالبضاعة²:

بَسَطت إجراءات التصريح في حالة تعدد الأنظمة حيث يقوم بالتصريح (الوكيل لدى الجمارك أو مالك البضاعة وإما ناقل وحيد مكلف بكل الإرسالية) بتقديم بيان العبور إلى سلطة الجمارك في مكتب الانطلاق يشمل البيانات التالية:

- ✓ اسم ورقم مكتب الانطلاق.
- ✓ علامات و أرقام وعدد ونوع الطرود والوحدات.
- ✓ قيمة البضائع اسم وعنوان الشخص الموقع على بيان الحمولة .
- ✓ وصف البضائع اسم المرسل و المرسل إليه .
- ✓ مكتب الاتجاه الأخير.
- ✓ منشأ البضائع و مصدرها .
- ✓ الوزن الكلي و الصافي للبضائع و رقم البيان المسلسل و تاريخه.

¹ راجع المادة 127 من القانون رقم 17-04 سابق ذكره .

² - حددته المادة السابعة من المقرر المدير العام للجمارك رقم 20 المتضمن كليات تطبيق المادتين 125 و 127 من قانون الجمارك 17-04 الذي تبقى نصوصه سارية المفعول لغاية تعويضها بنصوص تطبيقية أخرى..

- ✓ تعريف وحدات النقل و جمل الملاحظات المتعلقة بأقسام الجمارك و تاريخ وضعها
- ✓ نسبة و مبلغ الضرائب و الرسوم في حالة وضع البضاعة تحت نظام الاستهلاك المباشر.
- ✓ الرقم الإحصائي في التعريف الجمركية.

ويعتبر هذا التصريح المقدم إلى إدارة الجمارك وثيقة قانونية معتمدة للمراقبة الجمركية من مكتب الانطلاق إلى مكتب الوصول مرور بمكاتب العبور المختلفة.

ب - المراقبة الجمركية للبضائع :

تباشر الجمارك في مكتب الانطلاق تفتيش البضائع المصرحة وكذا وسائل النقل المستخدمة بعد تسجيل التصريح تحت نظام العبور الدولي للتأكد من مدى صحة بيانات التصريح المسبق.

ج- الكفالة(الضمان):

أدرج المشرع تخفيف الإجراءات التي نظمها المشرع في المادة 119 من قانون الجمارك¹ بإمكانية إرفاق التصريح بتعهد عام بدلا من الالتزام المكفول، حيث يعتبر الحكم الذي أورده المقرر بمثابة استثناء خص به نظام العبور بإجراءات مبسطة، عندما يكون العبور من نقطة دخول إلى نقطة داخلية أو يكون التنقل بين نقاط داخلية .

د- تحديد مدة نقل البضائع :

إن تحديد المدة القصوى لتنقل البضائع في هذا النظام من شأنها رسم المسار الرسمي للبضاعة لكونه من المقاييس المستعملة، لتفادي مخاطر التهريب الممنوع حيث تؤخذ في الحسبان النقاط التالية:

- ✓ نوعية الطريق.
- ✓ المسافة المقطرة .
- ✓ وقوع حوادث طارئة .

2- إجراءات المراقبة الجمركية للبضائع أثناء العبور:

تخضع البضائع للمراقبة الجمركية المستمرة انطلاقا من مكتب الانطلاق داخل الإقليم الجمركي تطبيقا لمبدأ إقليمية القوانين² وكذا وفقا للنظام الجمركي للعبور الدولي.

¹ مقرر المدير العام للجمارك رقم 20 مؤرخ في 03 فيفري 1999 المحدد لكيفيات تطبيق المادتين 125 و 127 من قانون الجمارك.

² هذا المبدأ منصوص عليه في المادة الثانية من قانون الجمارك الجزائري .

مع أن الأصل العام هو استفادة جميع البضائع والسلع من نظام العبور شرط أن يكون دخول السلع الأجنبية تحت هذا النظام وتنقلها وعبورها، تحت المراقبة الجمركية لنظام العبور الذي يعتبر احد الالتزامات الأساسية للمتعامل المستفيد¹.

أ- الرقابة الجمركية للبضائع في مكتب الانطلاق :

على غرار مختلف الأنظمة الجمركية الأخرى التي تخضع لرقابة جمركية صارمة إلا أن نظام العبور قد خصه المشرع، بإجراءات اشد صرامة بحيث لا يجوز أن تتحرك البضائع من نقطة انطلاق العبور، إلا بموجب تصريح مفصل مدعوما بسند الإعفاء بكفالة ثم يتبعها إجراءات وضع الأختام على البضائع ووسائل النقل²، فبموجب قرار وزير المالية لا تمنح الاستفادة من نظام العبور قائمة البضائع التالية³ :

- ✓ تزوير العلامات .

✓ البضائع التي تحمل علامات مزورة توجي بالمنشأ .

✓ الكتب و المجالات و الأفلام و كل الأشياء الأخرى المضرة بالأخلاق و الآداب العامة.

✓ المخدرات و كل المواد المهيجة الأخرى و كذا كل المواد المضرة بالصحة العمومية .

ب- الرقابة الجمركية للبضائع في مكتب الوصول :

بمجرد وصول البضائع يقدم إلى مكتب الوصول النظام الجمركي المصرح به وكذا الالتزامات الأخرى بخصوص سلامة الأختام الجمركية ، و بيان العبور إضافة إلى عدد الطرود وكمية السلعة الموجودة فيها ، على أن تقدم البضاعة عند نقطة الوصول بمجرد وصولها سواء تزامن ذلك مع الفترة النهارية أم الليلية، لتقوم على إثرها الجمارك بإجراء أي رقابة تراها ضرورية للتحقق من مدى سلامة عملية العبور .

3- تصفية نظام العبور الجمركي :

عند تصفية نظام العبور يتم تقديم البضائع والبيانات ذات الصلة لإدارة الجمارك المختصة، على ألا تخضع البضائع أو الأختام الجمركية لأي تغيير ويجب على مكتب الجمارك بنقطة الوصول، إنهاء عملية العبور الجمركي حالما تصبح البضاعة تحت الرقابة الجمركية⁴.

¹ claud jeanberr et henri trimeau opp cit 324.

² بموجب أحكام المادة السادسة من المقرر رقم 20 سابق ذكره .

³ المادة الأولى من قرار وزير المالية المؤرخ في 23 فيفري 1999 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 126 من قانون الجمارك.

⁴ الملحق الخاص د الفصل الثاني المناطق الحرة من اتفاقية الدولية لتبسيط و تنسيق الانظمة الجمركية لكيوتو 18 ماي 1973 المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 447-2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000.

الفصل الثاني

المقاربة بين التسهيلات والرقابة

الجمركية كحتمية

للاندماج في سلاسل الإمداد الدولية

تمهيد الفصل الثاني :

مع بداية تحرير الجزائر لتجارتها الخارجية تبنت إقتصاد السوق الذي يفرض احترام المقاييس والقواعد الدولية، حيث صاحبت خطوات التحرير ميكانيزمات مختلفة قصد التأهيل للتفتح الخارجي وارتباط مدى قدرة هيكل الدولة وإداراتها ، على مواكبة هذا الإصلاح خصوصاً وأنها تلعب دور المنظم والمراقب في هذه العملية.

فكان لابد من ارتباط تحرير التجارة الخارجية بوجود تسهيلات تدعمه خاصة من قبل إدارة الجمارك التي يجب عليها أن تقوم، بمنح مجموعة من الإجراءات المبسطة للمتعاملين الاقتصاديين من اجل تسهيل عملية حيازة البضائع المستوردة أو المصدرة من طرفهم، حيث تعتبر التسهيلات الجمركية إحدى أهم العوامل المتعلقة بالتنمية الاقتصادية.

وهو ما عكفت عليه الجزائر بإدراج مسألة اعتماد التسهيلات الجمركية ضمن محاور برنامج تكييف و عصرنة إدارة الجمارك، باعتبارها من أهم مؤسسات الدولة الموكل لها الإشراف على حركة

الأموال والبضائع والأشخاص من وإلى الخارج على مستوى الحدود، فنجاح سياسة الدولة في ظل النظام الجديد يعتمد على مدى فعالية إدارة الجمارك، التي انصرفت إلى منح مختلف التسهيلات لضمان السرعة والمرونة التي تتطلبها الفعالية.

حيث تتجسد هاته التسهيلات عموماً في شكل خروج عن القواعد العادية المعمول بها في التعاملات الجمركية، كمنح إمتيازات وتحفيزات لقطاعات معينة أو عمليات محددة تولى لها السياسة القائمة أولوية معينة مع اعتمادها جملة من المعايير المتعلقة بالمرونة في مختلف مجالات تدخلها. و من هذا المنطلق سنحاول التطرق إلى أهم التحولات التي عرفتها هذه المؤسسة بعد التعرف عليها، و على مختلف أدوارها من خلال:

المبحث الأول - إجراءات جمركة البضائع المستوردة :

تسهر إدارة الجمارك على ضمان مراقبة قانونية على السلع والبضائع التي تعبر الحدود وفق التشريعات والتنظيمات التي تطالب الجمارك بتطبيقها، حيث تخضع للمراقبة الجمركية سواء كانت خاضعة للحقوق والرسوم الجمركية أم لا، بإتباع مجموعة إجراءات وشكليات يلتزم بها المتعامل الاقتصادي ليسهل عمل إدارة الجمارك التي تقوم من خلال ذلك بمراقبة عمليات التصدير والاستيراد بمراقبة البضائع و تحديد قيمتها ونوعها ومنشأها.

المطلب الأول - الإجراءات التمهيديّة لجمركة البضائع :

تتمثل في جميع التدابير الأولية التي تخضع لها البضائع قبل إيداع التصريح المفصل و قبل إخضاعها إلى أي نظام جمركي اقتصادي فعلمية الجمركة تمر بمراحل متعددة و مختلفة بحيث تكمل كل مرحلة سابقتها إلى غاية نهاية العملية واستيفاء إدارة الجمارك كل حقوقها إلى رفع البضاعة.

و تشمل المراقبة الجمركية للبضائع عملية إحضارها لدى مصالح الجمارك وفق الشروط القانونية و التنظيمية التي تتولى إدارة الجمارك السهر على احترامها و المفروضة على الناقل .

الفرع الأول- إحضار البضائع لدى الجمارك :

عند دخول البضائع الإقليم الجمركي الوطني يجب عليها سلك مسار محدد حيث تعد عملية الإحضار أولى مراحل الرقابة الجمركية.

أولا- تعريف عملية إحضار البضائع:

تتمثل عملية الإحضار في إلزامية توجيه البضائع بعد دخولها الحدود مباشرة إما إلى اقرب مكتب للجمارك أو إلى مكان آخر تعينه إدارة الجمارك وإما داخل منطقة حرة قصد وضعها بدون تأخر تحت المراقبة الجمركية¹.

كما عرفها المشرع الجزائري بأنها تتمثل في إحضار كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو للنقل من مركبة إلى أخرى أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك الأقرب إلى الحدود الجمركية قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية².

و هذا مهما كانت طبيعة البضائع حتى و إن كانت معفاة من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية لإخضاعها للرقابة الجمركية فعلى الناقل سلك الطريق القانوني المحدد من قبل إدارة الجمارك فلا يمكن اجتياز مكتب جمركي بدون ترخيص.

ثانيا- أهمية عملية الإحضار لدى الجمارك :

تمكن عملية الإحضار لدى الجمارك من توجيه تدفقات البضائع عبر قناة إجبارية متمثلة في مكتب الجمارك لإخضاعها لعمليات التفتيش والمراقبة الجمركية وإثبات شرعية حركتها، من وإلى الإقليم الجمركي والحد من دخول البضائع المقلدة.

ولإحضار البضائع طرق مختلفة حسب وسيلة النقل المستعملة وتقع مسؤولية إحضارها لدى الجمارك في حالة الاستيراد على:

✓ لربان أو وكيل السفينة بالنسبة للنقل البحري³

✓ قائد الطائرة بالنسبة للنقل الجوي⁴

✓ السائق بالنسبة للنقل البري¹

¹ Elisabeth nareel , le rôle de la douane dans les relations commerciales internationales 2ème édition , octobre 2007 , Edition ITCIS , p 67.

² المادة 51 من القانون رقم 04-17 سابق ذكره .

³ راجع المادة 53 من القانون رقم 04-17 سابق ذكره .

⁴ راجع المادة 63 من نفس المرجع .

أما في حالة التصدير، فإن المصحح لدى الجمارك هو المسؤول عن إحضار البضائع لدى الجمارك.

الفرع الثاني- الالتزامات القانونية لناقل البضاعة :

تختلف هذه الالتزامات والمسؤولية المترتبة عن إحضار البضائع لدى الجمارك حسب طريقة

إحضارها من خلال:

✓ الإحضار عن طريق البر.

✓ الإحضار عن طريق البحر.

✓ الإحضار عن طريق الجو.

أولا- حالة النقل البري:

يتم إحضار البضاعة المستوردة عبر الحدود البرية إلى المكتب الجمركي وجوبا عبر الطريق الأقصر والمباشر بين الحدود و أول مكتب جمركي فلا يجب الخروج عن هذا المسلك القانوني إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة المثبتة قانونا حيث يخضع تعيين هذا الطريق القانوني لسلطة الوالي.

وتسهيلا لقمع الغش تم تمديد مجال تدخل الجمارك حسب المادة 29 الفقرة الثانية من قانون

الجمارك عمق المنطقة البرية من ثلاثين (30) كلم إلى ستين (60) كلم، كما تم تمديد هذه المسافة

إلى 400 كلم في ولايات تندوف ، أدرار، تمنراست ، و ولاية اليزي².

ثانيا - حالة النقل البحري :

لا يسمح للسفن بالرسو إلا في الموانئ التي يوجد بها مكتب جمركي ماعدا في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا، ويجب أن يتم تسجيل البضائع المنقولة في بيان الحمولة الذي يعد بمثابة جرد يوقعه الريان و يوضع تحت تصرف أعوان الجمارك³، وفور دخول المنطقة البحرية من النطاق الجمركي يجب على الريان أو وكيل السفينة إحضار البضائع لدى مكتب الجمارك في حالة الاستيراد خلال (24) ساعة⁴.

¹ راجع المادة 60 من نفس المرجع .

² أضيفت ولاية اليزي اثر تعديل المادة 29 قانون الجمارك بموجب المادة 73 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

³ Elisabeth natarel , Op.cit . p 67.

⁴ لا تسري مدة 24 ساعة أيام الجمعة وأيام العطل.

كما يمكن اكتتاب التصريح بالحمولة قبل وصول السفينة عن الطريق الالكتروني وفي هذه الحالة لا يترتب على التصريح آثار إلا ابتداء من تاريخ وصول السفينة، على أن يتم تأكيد هذا التصريح خلال 24 ساعة التي تلي وصول البضائع¹.

حيث يمثل التصريح الالكتروني تصريحاً موجزاً بحمولة السفينة ويجب أن يكون موقعا من قبل الربان ويتضمن كل البيانات الضرورية، التي تمكن من التعرف إلى البضائع ووسيلة النقل. أما في حالة القوة القاهرة المثبتة قانوناً فيجب على ربان السفينة فور الرسو في ميناء لا يوجد فيه مكتب جمركي، التقدم أمام قائد المحطة البحرية لحراس الشواطئ أو عند عدم وجوده، قائد فرقة الدرك الوطني أو محافظ الشرطة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان الرسو. ليتم بعدها إخطار أقرب مكتب جمركي من قبل ربان السفينة أو ممثله القانوني أو السلطة الإدارية التي أشرت على يومية السفينة²، ويلتزم ربان السفينة أو ممثله القانوني خلال (24) ساعة التي تلي وصول السفينة أن يقدم لمكتب الجمارك .

التصريح بمؤونة السفينة والتصريح بالحمولة المعدة للتفريغ في الإقليم الجمركي والتصريح بالأمثلة وبضائع أفراد الطاقم وبيان المؤونة، وكل الوثائق الأخرى ذات الصلة إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ عند صعودهم السفينة قصد تأشيرها .

ثالثا- حالة النقل جوا :

لا يسمح للطائرات التي تقوم برحلة دولية بالهبوط أو الإقلاع في غير المطارات التي بها مكاتب

جمركية، إلا في حالة القوة القاهرة وبعد إذن مصالح الطيران المدني بعد إعلام مصالح الجمارك مسبقاً³.

كما يمكن تقديم التصريح الموجز أو بيان حمولة الركاب والأمثلة قبل وصول الطائرة بالطريق الالكتروني حيث لا ينتج أثره إلا بعد وصول الطائرة⁴، إلا انه تم استحداث آلية للتتبع في مجال النقل البحري عند إحضار ووضع البضائع لدى الجمارك عبر الإلزام بتحديد هوية المرسل إليهم⁵.

المطلب الثاني: تقديم ووضع البضاعة لدى أعوان الجمارك

¹ وهو ما جاءت به المادة 57 مكرر من القانون رقم 04-17 سابق ذكره .

² راجع المادة 56 من نفس المرجع .

³ راجع المادة 62 من نفس المرجع .

⁴ راجع المادة 63 من القانون رقم 04-17 سابق ذكره.

⁵ وهو ما جاءت به المادة 54 من نفس المرجع.

تتبع عملية الإحضار عملية تقديم البضائع لدى أعوان الجمارك ووضعها بشكل مؤقت في مخازن تحت الحراسة الجمركية، وتنتفي من خلالها مسؤولية ناقل البضائع لتصبح على عاتق مستغل مساحات التخليص الجمركي في المدة التي تكون فيها البضائع في حالة انتظار إيداع التصريح.

الفرع الأول: مرحلة انتظار البضائع المستوردة لعملية الجمركة

بعد إتمام الإجراءات السابقة لعملية الجمركة من إحضار للبضائع وتقديمها ووضعها لدى الجمارك، قد يتعذر لسبب من الأسباب إيداع البضائع تحت احد الأنظمة الجمركية الاقتصادية فتبقى في حالة انتظار، ولضمان وحماية حقوق المتعامل الاقتصادي والجمارك ومن خلالها تحصيل حقوق الخزينة العمومية يتم إيداع البضائع المستوردة في المخازن المؤقتة.

أولاً- المخازن المؤقتة¹:

يمكن تفرغ البضائع المستوردة عندما لا تكون موضوع تصريح مفصل في المخازن المؤقتة للمكوث فيها تحت المراقبة الجمركية، فور وصولها إلى مكتب الجمارك في انتظار إيداع التصريح وهذا لتفادي الضغط الموجود على مستوى الموانئ والمطارات والمعابر الحدودية، ولتمكين الزبائن من جمركة سريعة وفعالة.

1- تعريف المخازن المؤقتة:

تسمى كذلك بمخازن ومساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة² أي المكان الذي يمكن فيه مكوث البضائع من أجل المراقبة الجمركية، في انتظار تعيين نظام جمركي آخر لها، وقد يقصد بها النظام الذي تقبل ضمنه البضائع في الإقليم، لضمان مصالح الأطراف المتدخلة في العملية وللحد من ظاهرة الغش الجمركي خلال فترة مكوثها.

2- مدة مكوث البضائع داخل المخازن المؤقتة :

تكون مخازن مساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة متاحة لجميع مرتفقي الجمارك المؤهلين للتصرف في البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير، ومفتوحة لجميع البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير بعد تقديم تصريحها موجزا باستثناء البضائع المحظورة قانونا.

تحدد المدة القصوى لمكوث البضائع قيد المخازن المؤقتة بواحد وعشرون 21 يوما ابتداء من تاريخ تفرغها وتدعى مدة الانتظار³.

ثانياً- نظام الإيداع الجمركي :

¹ راجع المادة 66 من نفس المرجع .

² تمت أجازتها بموجب القانون رقم 11-02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية 2003.

³ راجع المادة 71 من القانون رقم 04-17 سابق ذكره.

عند انقضاء اجل وضع البضائع في المخازن المؤقتة يتعين على المستغل أن ينقل البضائع بعد موافقة إدارة الجمارك إلى منطقة تحت رقابتها لتوضع تلقائيا رهن الإيداع الجمركي، لمدة محددة وعند انقضاءها تتصرف فيها الجمارك حسب الشروط المحددة قانونا.

أولا- البضائع التي توضع في الإيداع الجمركي :

توضع تلقائيا قيد الإيداع الجمركي البضائع المستوردة التي لم يتم التصريح بها بالتفصيل خلال واحد و عشرون 21 يوما، ابتداء من تاريخ تفريغها أو المصريح بها بالتفصيل ولم يحضر المصريح بها لعملية فحصها بعد مرور مهلة ثمانية 08 أيام ابتداء من تاريخ استلام الإشعار بالوصول المتضمن التبليغ. كما تخضع للوضع قيد الإيداع الجمركي البضائع المصريح بها التي لم يتم دفع أو ضمان إيداع الحقوق والرسوم المتعلقة بها، في اجل خمسة 5 أيام ابتداء من تاريخ استحقاقها المنصوص عليه في المادة 106 من هذا القانون، وكذا البضائع المصريح بها والتي لم ترفع والتي تم دفع الحقوق والرسوم المتعلقة بها.

ثانيا - أجل مكوث البضائع :

يمكن أن تمكث البضائع المستوردة تحت نظام الإيداع المؤقت مدة شهرين (02)¹ تسري هذه المدة ابتداء من تاريخ تسجيل البضائع في الدفتر الخاص بالجمارك، مع ذكر طبيعتها وعلامات الطرود وأرقامها. وبتقليص مدة بقاء البضائع في حالة انتظار(المخازن المؤقتة والإيداع الجمركي)² إنما الهدف منه حث المتعاملين الاقتصاديين على جمركة بضائعهم في المواعيد القانونية وتفادي عرقلة حركة وانسيابية البضائع المستوردة.

الفرع الثاني: الوثائق المرفقة بالتصريح الجمركي

هي المتمثلة في ملف جمركة البضائع المستوردة فالتصريح الجمركي إن لم يكن يستند إلى ما هو مدون في الوثائق المرفقة يعد تصريحاً خاطئاً، خاصة فيما يتعلق بالبضاعة وتصنيفاتها التعريفية وقيمتها لدى الجمارك ومنشؤها، حيث أوجب المشرع لزوماً أن يكون الملف مرفقاً بالوثائق الضرورية النهائية³ ولكل أهميتها في التحقق من صحة أي معلومة وردت في التصريح والتي تتمثل في:

أولا- فاتورة الشراء الأصلية :

¹ المادة 209 من نفس المرجع .

² تم تقليصها مدتها بعد أن كانت أربعة (04) أشهر بموجب الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الجريدة الرسمية عدد 47 الصادرة في 26 جويلية 2009

³ حسب نص المادة 06 من مقرر المدير العام للجمارك رقم 12 المؤرخ في 17 شوال 1419 الموافق 03 فيفري 1999.

تعد الوثيقة الأكثر أهمية في ملف استيراد السلع والخدمات والتي تستغل من طرف جميع المتدخلين في سلاسل التوريد الخارجية، بهدف ضمان قانونية المبادلات التجارية مع الخارج كما يجب أن يدون في فاتورة الشراء الأصلية ما هو منصوص عليه قانوناً¹.

ثانيا- التوطين البنكي للواردات :

يقصد بالتوطين البنكي قيام المتعامل الاقتصادي بتسجيل عملية التجارة الخاصة بالتصدير أو الاستيراد لدى بنك أو مؤسسة مالية معتمدة²، على أن يتضمن الملف مجموعة من المستندات المتعلقة بالعملية التجارية، حيث تخضع كل عملية استيراد وتصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين الذي يسبق كل تحويل أو ترحيل الأموال³، إلا أن هذا التزام عرف بعض الاستثناءات و تتمثل في :

- ✓ استيراد بضائع ذات منشأ أجنبي محققة في النظام الاقتصادي الجمركي المعلق للحقوق والرسوم الجمركية باستثناء عندما تكون محل تصريح تحويل نحو الخارج.
- ✓ استيراد الحاجيات من طرف المسافرين من أجل الاستعمال العائلي أو الشخصي.
- ✓ الاستيراد في إطار تغيير إقامة الجزائريين من الخارج إلى داخل الوطن.
- ✓ استيراد العينات الموجهة للاختبار والتحليل والتجارب ذات الطابع الصناعي.
- ✓ هبات بكل أشكالها الموجهة للهيئات العمومية، حيوانات المخابر والمواد البيولوجية أو الكيمياء والعينات من البضائع الأخرى الموجهة للبحث العلمي.

✓ تموين السفن والمراكب الجوية.

وعند تصفية ملف الاستيراد للمعاملات التجارية الخارجية ذات الطابع الإستعجالي كالمواد القابلة للتلف فقد تكون الملفات غير كاملة، ويتم قبولها في بداية التوطين ومنح المتعامل الاقتصادي آجال لتكملة الملف فإن لم يتمكن من القيام بتسوية الملف بعد انقضاء الأجل، يمنح اجل إضافي من 30 يوما ويقوم الوسيط المالي بإرسال نسخة من الملف إلى بنك الجزائر.

¹ وهي مطابقة لما نص عليه المرسوم التنفيذي 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط وأشكال تأسيس الفاتورة التجارية .

² أرزبل الكاهنة " مكانة البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية في التجارة الخارجية "، مداخلة قدمت ضمن اعمال المنتدى الوطني حول الإصلاحات البنكية في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2010 ص ص 17-1

³ المادة 29 من النظام رقم 07-01 المؤرخ 07 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية عدد 31 الصادرة بتاريخ 31 ماي 2007، المعدل والمتمم بالنظام رقم 17-02، المؤرخ في 25 سبتمبر 2017، الجريدة الرسمية عدد 56 الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2017 ص 32.

فإن لم يتمكن المستورد من إكمال ملف التصفية بعد نهاية الأجل الإضافي يقوم الوسيط المالي المعتمد بإرسال نسخة من الملف غير الكامل إلى بنك الجزائر وإشعارها وإحاطتها علماً بأي مخالفة في تنفيذ حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج¹.

ثالثاً- السجل التجاري والبطاقة الجبائية:

يجب على المستورد أن يقدم نسخة طبق الأصل مصادق عليها من السجل التجاري والبطاقة الجبائية حيث يبين نوعية النشاط الذي يقوم به المستورد، كما يجب أن تكون البضاعة محل الجمركة مما يشملها السجل التجاري من نشاط وأن يحمل ملف المستورد الرقم الجبائي الذي تم تسجيله في التصريح المفصل.

رابعاً- وثائق التأمين :

تعد وثائق التأمين عقود تتعلق بتغطية الأضرار التي تلحق بالبضائع المنقولة لذا يجب إخضاع كل عمليات التصدير واستيراد البضائع إلى تأمينات لحماية صاحبيها من الخسائر المادية التي قد تحدث له نتيجة تحقق خطر ما.

خامساً- شهادة المنشأ والتحليل :

تكمن أهمية شهادة المنشأ في إمكانية استفادة المستورد من إعفاءات جمركية في حالة وجود إتفاقيات ثنائية بين البلد المستقبل للبضائع والبلد المصدر، والتي تنص على إعفاء بضاعة ما من الحقوق الجمركية²، كما تحدد شهادة المنشأ البلد الأصلي للبضاعة المستوردة ليسهل تطبيق النصوص القانونية التي تسمح أو تحظر دخول البضاعة القادمة من بلد معين، وتسلم هذه الشهادة من طرف الغرفة التجارية أو من هيئة رسمية محلية في مكان إرسال البضاعة.

أما شهادة التحليل فهي تثبت سلامة البضاعة المستوردة وتسلم من طرف مخبر أو شركة مراقبة معتمدة وتكون هذه الشهادة خاصة بالمواد الموجهة للاستهلاك (مواد غذائية، أدوية).

سادساً- وثيقة سند الشحن :

ترافق وثيقة سند الشحن البضائع المستوردة من مكان شحنها إلى غاية ميناء الوصول وتحتوي على اسم البنك عوض اسم المستورد، وكذا اسم الباخرة الناقلة للبضاعة المستوردة واسم الشركة البحرية التي تكفلت بعملية النقل في قسمها الأول ويخصص القسم الثاني للحاويات والبضاعة .

¹ راجع المواد 39-40-55 من النظام رقم 01-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-02 سابق ذكره.

² على غرار الاتفاقية الجزائرية - الأردنية، المتعلقة بالتعاون والتبادل التجاري بين البلدين .

سابعا- وثيقة الإشعار بالوصول :

تصدر هذه الوثيقة عن الشركة البحرية المكفلة بنقل البضاعة والإعلان عن وصولها ويدون في هذه الوثيقة اسم المستورد وعنوانه واسم الشركة البحرية وعنوانها ثم رقم المرفأ الذي توقفت فيه الباخرة وإسم هذه الأخيرة ورقم الرحلة ومكان قدومها وتاريخ الوصول¹.

ثامنا : الوثائق المتعلقة بالامتيازات الجبائية

غالبا ما يرفق ملف الجمركة بالوثائق التي تبرر الإستفادة من الإمتيازات الجبائية للإستيراد منها:

✓ بالنسبة للامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI) فالحصول على إمتيازات²، مرهون بإيداع التصريح المفصل للوضع للاستهلاك مرفقا بنسخة أصلية لقرار الإستفادة من هذه الامتيازات .

✓ أما عن الامتيازات الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSE) فيجب على المستفيد تقديم نسخة أصلية من قرار الإستفادة من الامتيازات الجبائية تصدرها الوكالة مع شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة التي تصدرها إدارة الضرائب المختصة إقليميا.

✓ وفيما يخص الامتيازات الممنوحة في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC) فيجب على المستفيد تقديم نسخة أصلية من قرار الاستفادة من الامتيازات الجبائية مع شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة التي تصدرها إدارة الضرائب المختصة إقليميا.

✓ أما بالنسبة للامتيازات الممنوحة في إطار الأنظمة الجمركية الاقتصادية فإن وضع البضائع المستوردة تحت أحد الأنظمة الجمركية الاقتصادية، يخضع إلى تصريح من مفتشية الأقسام المختصة إقليميا مع إرفاق الطلب بالوثائق المبررة لوضع البضائع تحت النظام الجمركي المعين .

وبعد إرفاق الوثائق المبررة للاستفادة من مختلف الامتيازات الجمركية ترسل نسخة من التصريح المفصل للمديرية العامة للجمارك والمديرية الجهوية المؤهلة إقليميا، لتمكين مصالح الرقابة اللاحقة من مراقبة البضائع المستفيدة من الامتياز الجبائي الجمركي للاستيراد .

من خلال استعراضنا للوثائق اللازمة لعملية الجمركة عند الاستيراد يبدو أن السلطة التقديرية الممنوحة لإدارة الجمارك، في طلب الوثائق الضرورية عند عملية الجمركة وإعداد التصريح المفصل لا تزال بعيدة عن متطلبات العمل التجاري من تبسيط في الإجراءات وسرعة في التنفيذ.

المطلب الثالث - إجراءات التخليص الجمركي :

¹ بموجب المادة 6 من مقرر المدير العام للجمارك رقم 12 المؤرخ في 03 فيفري 1999 المحدد لشكل التصريح والبيانات المطلوبة للجمركة.

² في إطار الأمر 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل بموجب الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 والمتعلق بتطوير الإستثمار.

تبدأ جمركة البضائع بالتخليص الجمركي المتمثل في انجاز الإجراءات الجمركية اللازمة للسماح بوضع البضاعة للتداول داخل الإقليم الجمركي أو إيداعها تحت نظام جمركي آخر، وبمجرد الشروع في هذه العملية، التي تمر بمراحل مختلفة تعتبر كل واحدة مكتملة لسابقتها حتى نهاية عملية الجمركة واستيفاء إدارة الجمارك لحقوقها وبتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، والإفراج عن البضاعة ويمكن ترتيب مراحل الجمركة كما يلي:

الفرع الأول- التصريح ورقابة البضائع عند الجمركة:

تبدأ هذه الإجراءات مطابقة البضائع للمعلومات المقدمة للجمارك وفي حالة شرعية عملية التصريح ومطابقة البضائع تصفى الحقوق والرسوم الجمركية ليقدّم الإذن برفع البضاعة¹، سنتطرق فيمايلي إلى هذه المراحل الإجرائية والقانونية ومتطلبات كل مرحلة من وثائق وإجراءات.

أولاً- إعداد وإيداع التصريح المفصل :

تنحصر إجراءات الجمركة الفعلية في المرحلة الوثائقية في التصريح المفصل بالبضاعة المستوردة وخضوعها للرقابة الجمركية من حيث الشكل ثم المحتوى والمضمون، كمبدأ عام تكون كل البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها موضوع تصريح مفصل.

1- تعريف وخصائص التصريح المفصل :

للتصريح الجمركي المفصل عدة تعريفات نذكر منها :

أ - تعريف التصريح المفصل :

عرفته اتفاقية كيوتو في الفصل الثاني من الملحق العام على انه "البيان الذي يتم تقديمه حسب النموذج المقرر من قبل الجمارك والذي يشير فيه صاحب العلاقة إلى النظام الجمركي المطلوب تطبيقه على البضائع ويدرج فيه التفاصيل التي تطلب الجمارك التصريح عنها لغايات تطبيق ذلك النظام"². كما يقصد به التصريح المفصل الوثيقة المحررة وفق الأشكال المنصوص عليها في قانون الجمارك الجزائري والتي يقدم من خلاله المصريح العناصر المطلوبة لتحديد قيمة الرسوم والحقوق الجمركية وبيان النظام الجمركي الاقتصادي لإيداع بضائعه³.

ب- خصائص التصريح المفصل:

من خلال التعريف السابق للتصريح الجمركي يمكن إعطاء جملة من الخصائص للتصريح الجمركي والمتمثلة فيما يلي:

¹ راجع المادة 102 من القانون رقم 04-17 سابق ذكره .

² الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 07 جانفي 2001 ص 14.

³ الفقرة الثانية من المادة 75 من قانون رقم 04-17 سابق ذكره .

ب1-التصريح المفصل إلزامي:

يعد التصريح المفصل إجراء إلزاميا فهو "يعتبر التصريح إجراء إلزامي ويعد بمثابة سند دين الخزينة ويلزم مسؤولية صاحبه ويكتسي التصريح طابع العقد الرسمي المكرس"¹.

ب2-التصريح الجمركي وثيقة مكتوبة:

يجب أن يكون التصريح المفصل مكتوبا بخط واضح وبدون تشطيب فهو يمكن من تحديد مختلف العناصر المطلوبة خاصة فيما يتعلق بالوعاء الجمركي لتطبيق الحقوق والرسوم الجمركية ومختلف إجراءات الرقابة الجمركية.

ب3-التصريح المفصل وثيقة رسمية :

يعتبر التصريح الجمركي وثيقة رسمية غير قابلة للمراجعة عند تسجيله كما يعد وثيقة دائنية لفائدة الخزينة العمومية، يسمح لها بمتابعة المصريح بكل الوسائل القانونية خاصة منها الإكراه الجمركي لتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية والإتاوات والرسم على القيمة المضافة المستحقة.

2- الشروط الأساسية لإعداد التصريح الجمركي :

لا يكون للتصريح المفصل آثار إلا باستيفاء جملة من الشروط الشكلية والموضوعية

أ-الشروط الشكلية:

أوجب قانون الجمارك استيفاء جملة من الشروط الشكلية المحددة للإطار الخارجي للتصريح المفصل، والمتمثلة في البيانات المطلوبة في إعداد التصريح الجمركي وكذلك نموذج وثيقة التصريح الجمركي التي تتمثل في:

أ 1-البيانات الجوهرية للتصريح المفصل:

حدد المشرع شكل ومضمون التصريح المفصل بموجب المادة 82 الفقرة الثانية من قانون الجمارك

الجزائري والبيانات الجوهرية الواجب توفرها في التصريح المفصل وأهمها²:

أ-1-1-البيانات المتعلقة بالمصريح:

كل البيانات المتعلقة بالمتعاملين الاقتصاديين كالمصريح الجمركي أو مالك البضاعة أو الناقل المرخص له حيث تختلف بيانات الأشخاص حول طبيعتهم إن كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

¹ اليزابيت ناتاريل، مرجع سابق ذكره، ص61.

² التي أحالت إلى المقرر 12 المؤرخ في 03 فيفري 1999 المحدد لشكل التصريح المفصل وبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقه به، الجريدة الرسمية عدد 22 الصادرة بتاريخ 31 مارس 1999 ص10.

أ2-2- البيانات المتعلقة بالبضاعة:

تتمثل في كل المعلومات المحددة للبضاعة كالعدد الإجمالي للمواد المصرح بها، عناصر القيمة، رمز بلد المنشأ، عدد الحاويات ووزنها الإجمالي... الخ.

أ3-3- البيانات المتعلقة بالحقوق والرسوم الجمركية:

يتم احتساب المبلغ الإجمالي للحقوق والرسوم المفروضة على البضاعة المستوردة بصفة آلية من خلال جهاز الإعلام الآلي.

أ2- شكل وثيقة التصريح المفصل:

يتمثل في النموذج أو الوثيقة المحررة وفق الأشكال القانونية المنصوص عنها في التشريع الجمركي والمعدة خصيصا لعملية التصريح المفصل للبضائع والسلع، فقد تبنت الجزائر سنة 1999 شكل التصريح المفصل المطابق للنموذج العالمي، تماشيا مع ما أملتته المنظمة العالمية للجمارك ووفقا لأحكام اتفاقية كيوتو المعدلة سنة 1999 التي صادقت عليها الجزائر¹. يلزم المصرح بتحرير التصريح المفصل في استمارات مطابقة للنموذج الموحد لدى الجمارك ويودع في خمسة نسخ هي:

- ✓ نسخة بيضاء خاصة بالجمارك: يعتمد عليها كوثيقة أساسية للقيام بالرقابة الجمركية ويتم استعمالها في تصفية الحقوق و الرسوم الجمركية وتحفظ في الملف.
- ✓ نسخة زرقاء خاصة بالمصرح: يحتفظ بها بعد الجمركة للبضائع وتحت مسؤوليته.
- ✓ نسخة صفراء خاصة بالبنك: تستعمل لتحويل العملة الصعبة من وإلى الخارج تؤشر عليها الجمارك بعد إتمام عملية الجمركة ثم ترسل إلى البنك الذي قام بالتوطين للاستيراد.
- ✓ نسخة حمراء خاصة بالرجوع: تستعمل في نظام(العبور- المساحلة) وتعتبر دليل وصول البضاعة إلى وجهتها المقصودة.
- ✓ نسخة الإحصاء: كانت تستعمل في إعداد إحصائيات للتجارة الخارجية وتم الاستغناء عنها بعد الاعتماد على النظام الإعلام الآلي لتسيير SIGAD.

تحفظ هذه النسخ في حافظة ورقية ويعطى لها رمز العملية اسم المصرح وبيانات أخرى².

ب- الشروط الموضوعية للتصريح المفصل:

¹ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-447 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 الجريدة الرسمية عدد 02 لسنة 2000.

² المادة 07 من مقرر مدير الجمارك رقم 12 سابق ذكره.

لصحة التصريح الجمركي يجب يتوافر بعض الشروط لاسيما من حيث الأشخاص المؤهلون بإعداد التصريح المفصل إضافة لمراعاة مكان وأجال إيداعه.

ب1- الأشخاص المؤهلون قانونيا لإعداد التصريح الجمركي¹:

يجب التصريح بالبضائع المستوردة بصفة مفصلة من طرف مالكيها المتحصلين على رخصة الجمركة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين بصفة وكيل لدى الجمارك²، وفي حالة عدم وجود أي وكيل لدى الجمارك ممثل لدى مكتب جمارك على الحدود فإنه يمكن للناقل المرخص له القيام بإجراءات جمركة البضاعة التي ينقلها³، كما يجب على كل شخص مؤهل للتصريح المفصل بالبضائع مسك فهارس سنوية توقعها وتؤشر عليها المحكمة المختصة إقليميا⁴.

ب2 - مكاتب إيداع التصريح المفصل⁵:

لا يمكن جمركة البضائع المستوردة إلا في مكتب جمركي مختص والمتواجد على الحدود البرية البحرية، المطارات، ويمكن أن نميز بين 03 أنواع من المكاتب:

ب1-2- مكاتب جمركية كاملة الاختصاص:

يمكن لها القيام بجميع العمليات الجمركية من استيراد وتصدير.

ب2-2 - مكاتب جمركية ذات اختصاص محدود:

لها صلاحيات بسيطة تختص فقط بعملية دخول المسافرين ووسائل نقلهم عبر الحدود.

ب2-3 - مكاتب جمركية ذات صلاحية محددة:

هي مكاتب متخصصة في عمليات معينة كجمركة المواد البترولية.

ب3- اجل إيداع التصريح المفصل :

بموجب أحكام المادة 76 ودون الإخلال بأحكام المادة 86 مكرر من قانون الجمارك تحدد المدة القانونية القصوى لإيداع التصريح المفصل، لدى المكتب الجمركي المؤهل لهذا الغرض بواحد وعشرون (21) يوما ابتداء من تاريخ تفريغ البضائع أو من تاريخ الوثيقة التي تم بموجبها الترخيص بتنقل البضائع.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل الجريدة الرسمية عدد 71 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 2010 ص 19.

² راجع المادة 78 و78 مكرر من القانون رقم 17-04 سابق ذكره.

³ راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10-288 سابق ذكره.

⁴ حسب المادة 20 من المرجع نفسه.

⁵ راجع المادة 76 من القانون رقم 17-04 سابق ذكره.

ثانيا- معالجة التصريح المفصل

تتمثل أهم مراحل معالجة التصريح الجمركي في القبول والتسجيل والمراقبة والفحص وتصفية التصريح الجمركي .

1 - القبول وتسجيل التصريح المفصل:

يتم بمكتب القبول استلام ومراقبة التصريحات المفصلة والوثائق المرفقة ويعتمد في ذلك على دليل التصريح المفصل، وفي حالة نقصان أية وثيقة في الملف أو وجود تزوير يلغى التصريح ويدون ذلك على ظهر التصريح مع ذكر سبب الرفض وتاريخه.

بعدها يقوم عون الجمارك بتسجيل التصريح المفصل في سجل خاص ويعطى له رقم يدون في بيان الحمولة¹.

2- الفحص والمراقبة :

بعد تسجيل التصريح المفصل يقوم مفتش الجمارك بمراقبة ومطابقة ما هو مدون بالوثائق المرفقة مع التصريح المفصل، من حيث المنشأ، الكمية، الوزن، الفاتورة، التعريف...الخ، كما يمكنه المعاينة المادية للبضائع المستوردة²، ويتم فحص البضائع المستوردة وفقا للتسلسل الزمني لتسجيل التصريحات الجمركية وفي حالة البضائع السريعة التلف يمكن أن تفحص أولا بحضور المصريح.

أ- آثار عملية الفحص ورقابة التصريح المفصل :

بعد إتمام عملية الفحص والمراقبة للتصريح المفصل ومطابقته مع المعاينة المادية للبضائع تترتب النتائج التالية :

أ1- في حالة مطابقة البضائع:

وهي البضائع المطابقة لعناصر التصريح المفصل يقوم المصريح بدفع الرسوم والحقوق الجمركية التي تكون على أساس عناصر التصريح ويمنح له أمر برفع البضائع أما في حالة عدم المطابقة فنميز بين حالتين:

أ2- عدم تطابق البضاعة مع عناصر التصريح وغير مقلدة :

إن كان عدم مطابقة البضائع لا يؤثر على سلامتها أو على صحة المستهلك ومصالحه المشروعة، يتم على الفور إشعار المصريح وتحرر شهادة الفحص بعدم المطابقة ويطلب منه الاعتراف بذلك لمباشرة

¹ في حالة مستورد خاص يدون الرقم 350 أما في حالة شركة عمومية يسجل الرقم 300.

² راجع المادة 92 من القانون رقم 04-17 سابق ذكره .

إجراءات المصالحة الجمركية، ويؤشر على ظهر التصريح بالموافقة دون اعتراض ويسمح له برفع البضاعة بعد دفع الغرامة المسلطة عليه.

أما في حالة عدم اعتراف المصريح بعدم المطابقة تبقى البضائع محجوزة ولا يستفيد من رفع اليد عن البضائع ويحول ملف الجمركة إلى القابض لمباشرة دعوى قضائية ضد المصريح.

أ3- البضائع المقلدة:

إن كان عدم المطابقة يتعلق ببضائع مقلدة فلا يستفيد المستورد من إجراءات المصالحة الجمركية ولا يمكنه رفع البضائع ويتم حجزها.

رابعاً- الآثار القانونية للتصريح المفصل :

تقع مسؤولية موقعوا التصريحات الجمركية على عدم دقة البيانات وكل الإختلالات المضبوطة في تسجيل التصريح المفصل، بمجرد إيداعه وتسجيله كما انه يشكل السند الرسمي لديون الخزينة العمومية.

1- مسؤولية المصريح:

بمجرد التوقيع على التصريح المفصل وإيداعه بمكتب الجمارك يرتب مسؤولية المصريح أمام إدارة الجمارك عن صحة المعلومات الواردة في التصريح المفصل سواء كان المصريح مالك البضاعة أو الوكيل المعتمد أو ناقل البضاعة¹.

2 - إثبات حقوق الخزينة العمومية

يعتبر التصريح المفصل كسند إثبات لحقوق الخزينة العمومية فبعد التسجيل يصبح التصريح المفصل سند رسمي يسمح بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية ومتابعة المدين بكل الطرق القانونية.

ثالثاً- تصفية التصريح الجمركي المفصل

يقوم أعوان الجمارك بفحص البضائع ومطابقتها مع ملف التصريح بمراقبة الوضعية التعريفية والحقوق والرسوم الجمركية المطبقة لاحتساب المبلغ المستحق ومدى صحته في التصريح المفصل كما يتم مراقبة توطين فاتورة للبضائع والبنك الذي قام بذلك وطريقة الدفع.

وبعد إتمام عملية الفحص يؤشر مفتش الجمارك على الملف ويوجهه إلى القباضة لتخليص الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة²، وتسلم له نسخة التصريح (الزرقاء) وسند رفع البضائع ويوضع التصريح المفصل في مصلحة الأرشيف ويسجل ويعطى له رقم خاص لتسهيل القيام بالمراقبة اللاحقة.

¹ راجع المادة 89 الفقرة 01 من القانون رقم 04-17 سابق ذكره .

² راجع المادة 105، 108 من القانون رقم 04-17 سابق ذكره .

الفرع الثاني- فحص المادي للبضائع المستوردة ونتائجه

بعد تسجيل التصريح المفصل وقبوله يقوم المصحح بإتمام الإجراءات الأولية بنقل وتفريغ البضائع ليتم برمجتها للمراقبة والفحص، وبعد اطلاق المفتش المصفي على الملف له السلطة التقديرية في تصفية الملف اعتمادا على الوثائق دون إرسالها لعملية الفحص المادي السابقة .
وتعتبر الفرقة التجارية للجمارك المخولة لأداء وظيفة رقابة وفحص البضائع سواء المستوردة أو المصدرة أو المحمولة من مستودعات الميناء ولم يصرح به¹.

أولا- الفحص المادي للبضاعة :

يتمثل الفحص المادي للبضائع في مجموعة التدابير القانونية والتنظيمية المتخذة من طرف إدارة الجمارك، قصد التأكد من صحة البيانات الواردة في التصريح المفصل، فيمكن أن يتم بشكل إجمالي أو ينصب فقط على جزء من البضائع.

فكل البضائع المستوردة تخضع للفحص الجمركي إلا أن المشرع أعطى سلطة تقديرية لمفتش الجمارك في عملية الفحص الكلي أو الجزئي، مع إمكانية أخذه لعينات من البضائع وإعادتها عندما تكون ذات قيمة تجارية ولم تتلف .

ولا يكتمل ملف تصفية البضائع المستوردة والإفراج عنها إلا بإتمام عدة فحوصات مكتملة للفحص المادي للبضائع مع أنها خارجة عن اختصاص إدارة الجمارك والتي سنذكرها في مايلي:

1- رقابة الصحة النباتية والحيوانية :

يضطلع بالرقابة على البذور والحبوب الجافة أعوان رقابة الصحة النباتية المختصين للتأكد من سلامة المنتوجات المستوردة من الأمراض النباتية²، مع اخذ عينات منها فان كانت مطابقة للمعايير المطلوبة يتم تسليم وثيقة رخصة تنقل البضاعة³.

أما المنتوجات المستوردة ذات الأصل الحيواني⁴ فيتم التأكد من خلو مصدرها من الأمراض بعد إجراء التحاليل المخبرية اللازمة، لتسلم بعدها في حالة الإيجاب شهادة صلاحية المنتج للاستهلاك.

2: رقابة النوعية وقمع الغش

¹ انظر التعليمات رقم 19 للمديرية العامة للجمارك المؤرخة في 04 مارس 1996 والمتعلقة بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك.

² - المرسوم التنفيذي رقم 93-286، المؤرخ في 23 نوفمبر 1993، المنظم لمراقبة الصحة النباتية على الحدود، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ 29 نوفمبر 1993 ص 18 .

³ القرار المؤرخ في 14 جويلية 2002 المحدد لقائمة انواع النباتات الخاضعة للترخيص التقني المسبق والقواعد الخاصة بصحة النباتات الجريدة الرسمية عدد 62 الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2002 ص 06 .

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 91-452 المؤرخ في 16 أكتوبر 1991 المتعلق بمفتشيات البيطرة في المكاتب الحدودية

يلزم مستورد المواد الغذائية ومواد التجميل بتقديم إضافة للملف المرفق بالتصريح المفصل وثائق تثبت تحاليل تركيبة المادة المستوردة كيميائيا وجرثوميا من مخابر البلد المصدر. حيث يتم فحص البضائع واخذ عينات منها لإخضاعها للتحاليل المخبرية فإن كانت النتائج مطابقة للمعايير المطلوبة يتم منح المستورد وثيقة صلاحية المنتج للاستهلاك¹، وإن كانت النتائج المخبرية سلبية وغير مطابقة للمعايير المطلوبة يمنع تصفية الملف ولا يسمح برفع البضائع.

ثانيا- آثار فحص البضائع المستوردة :

بعد عملية الفحص والرقابة الجمركية تحرر نتائج الرقابة الجمركية كتابيا من طرف مفتش الجمارك تكون بمثابة التقرير الشامل للفحص، ونتائجه على ظهر ورقة التصريح المفصل فيكون التقرير مطابقا لما تم التحقق منه في الفحص سواء من حيث النوعية أو العدد أو الوزن.

1- حالة المطابقة:

يرخص مفتش الجمارك مباشرة برفع البضاعة بعد استلام سند الرفع وبعد دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة.

2 - حالة عدم المطابقة :

عند اكتشاف عدم مطابقة مواصفات البضاعة المستوردة وبيانات التصريح المفصل يتم إخطار المصريح أو ممثله فورا بذلك²، وفي حالة اعتراض المصريح على نتيجة التفتيش يمكنه رفض ما ورد في تقرير أعوان الجمارك وعليه أن يرفع طعنا كتابيا أمام اللجنة الوطنية للطعن، وإشعار قابض الجمارك بطلب الطعن خلال الثمانية والأربعين ساعة التي تلي تقديم طلب الطعن³.

فقد يكون الاعتراض على عناصر مادية كالوزن أو عدد الطرود كما يجوز للمصريح طلب فحص كلي للبضائع عند اعتراضه عن نتائج الفحص الجزئي⁴، وقد يكون الاعتراض على البيانات المتعلقة بنوع أو قيمة أو منشأ البضاعة فيمكن للمصريح رفع الطعن أمام لجنة المدونة والتعريف.

ثالثا- آثار عدم مطابقة المنتج المستورد

إن عدم مطابقة المنتج المستورد لما تم التصريح به بعد فحصه يؤدي حتما إلى ترتيب آثار عدة تعود على المصريح ومالك البضاعة باعتباره تصريحا خاطئ منها :

✓ حجز البضاعة .

¹ تعليمية رقم 489 م.ع.ج ، قرار 120 المؤرخة في 1994/03/28 المتعلق بالرقابة الصحية

² راجع نص المادة 97 من القانون رقم 17-04 سابق ذكره .

³ راجع المادة 98 و 99 من نفس المرجع .

⁴ المادة 92 من نفس المرجع .

✓ العقوبات المالية.

✓ تجميد اعتماد الوكيل أو فصله نهائيا.

الفرع الثالث - التحصيل الجبائي ورفع البضائع:

أورد المشرع الجزائري تكليفا قانونيا بوجوب تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية كمرحلة ثالثة لعملية جمركة البضائع¹، أين يكون المتعامل الاقتصادي قد أدى ما عليه من التزامات قبل إدارة الجمارك ليقوم بعدها برفع بضائعه .

أولا- تحديد الحقوق والرسوم الجمركية :

تعد الحقوق والرسوم الجمركية كنوع من الضرائب تجبها الدولة على السلع الداخلة (الاستيراد) أو الخارجة (التصدير) عند اجتيازها حدود الدولة، وتعد من مستحقات الجمارك التي تضاعفت وتعددت أشكالها وقد كانت تشكل المورد الرئيسي للعائدات العامة².

1- أنواع الحقوق :

عنون المشرع الجزائري القسم الخامس من الفصل السادس من قانون الجمارك بتصفية ودفع الحقوق والرسوم والمبالغ الأخرى المستحقة وتم تكليف إدارة الجمارك بتحصيلها³، حيث يكمن الفرق بين الحق والرسم، في أن الأول مفروض على كل البضائع المستوردة أو المصدرة دون إستثناء باختلاف في النسب أما الثاني أي الرسم فيفرض على بعض السلع ولدوافع معينة.

وسواء كان هناك فرق بين الحق والرسم أولم يكن فكلاهما نوع من الضرائب التي تجبها الدولة وتعد من أقدم القيود التي خضعت لها التجارة الخارجية وتمثل في⁴ :

أ- الحقوق :

تشتمل الحقوق على الحق الجمركي والحق الإضافي المؤقت والإتاوات

1أ- الحق الجمركي :

يفرض على كل البضائع المدونة في التعريفة الجمركية إلا في حالات الإعفاء وتتغير حسب توجه السياسة التجارية للدولة، حيث تم الإلغاء التدريجي للحواجز الجمركية والمتمثلة أساسا في التعريفة الجمركية المفروضة على البضائع المستوردة من الاتحاد الأوروبي.

¹ راجع المواد 106-109-234 من القانون رقم 17-04 سابق ذكره .

² J.Bastid : « Les douanes », Paris, édition, PUF, série que sais-je ? 1959.

³ راجع المادة 234 من القانون رقم 17-04 سابق ذكره .

⁴ عادل أحمد حشيشن، أساسيات الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة، 1998، ص 10 وما بعدها .

أ2-الحق الإضافي المؤقت :

هو حق جمركي مؤقت أملتته الضرورة الاقتصادية والمالية يهدف إلى تشجيع وحماية المنتج الوطني ولا يفرض على كل المنتجات المستوردة إنما على البعض منها .

أ3- الإتاوات :

تأخذها مصلحة الجمارك كحق لها على ما تقدمه من خدمات إدارية سواء تعلق الأمر بما توفره للمصرحين من أدوات مختلفة وغيرها، أو بتنقلات أعوان الجمارك ومهامهم في المصالح المختلفة للجمارك وتتم مراجعة تعريفه الإتاوة الجمركية دوريا من طرف الوزير المكلف بالمالية آخرها بموجب قانون المالية لسنة 2019¹ وتحدد تعريفات هذه الإتاوات كمايلي :

✓ 1000 دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية تحت جميع النظم الجمركية لدى الاستيراد .

✓ 10 دج للدقيقة من استعمال أنظمة التسيير بالمعلوماتية التابع للجمارك .

وتخصص إيرادات هذه الأتاوي كمايلي:

✓ 30% لصالح ميزانية الدولة.

✓ 70% لصالح الصندوق الخاص لاستغلال النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك.

ب- الرسوم الجمركية:

لا تفرض على كل المنتجات المستوردة وتقتصر على البعض منها فقط ماعدا الرسم على القيمة المضافة فإنه يفرض على كل المنتجات ولا يتم الإعفاء منه إلا في حالات الاستفادة من الامتيازات الجبائية .
ب1- الرسم على القيمة المضافة :

خضعت نسبة الرسم على القيمة المضافة إلى إصلاحات عدة من قبل المشرع الجزائري تماشيا مع الإصلاح الاقتصادي واستجابة لمتطلبات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة²، ويجبى هذا الرسم من المتعامل الاقتصادي إلى الخزينة العمومية إلا أن أعباؤه يتحملها المستهلك.

ب2- الرسم الجزافي³

يفرض على المعاملات الخالية من الطابع التجاري والموجهة للاستعمال الشخصي أو العائلي أو البضائع المستوردة الموجهة لنشاط مهني بدون تسويقها على حالتها.

¹ راجع المادة 32 من قانون رقم 18-18 لسنة 2019، المؤرخ في 27 ديسمبر 2018، المعدلة لأحكام المادة 238 مكرر، من قانون الجمارك الجريدة الرسمية عدد 79، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2018، ص14

³ سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية والجات، مركز الإسكندرية للكتاب 1996، ص20

³ راجع المادة 235 من القانون رقم 17-04 سابق ذكره .

ب-3- الرسم الإضافي الوقائي المؤقت¹ :

يطبق على عمليات استيراد البضائع المعروضة للاستهلاك في الجزائر ويحدد هذا الرسم بنسب تتراوح بين 30% و200%، ولا يمكن تطبيق أي الإعفاء من هذا الرسم وتحدد قائمة البضائع الخاضعة له والمعدلات الموافقة بصفة دورية.

ثانيا - تصفية الحقوق والرسوم الجمركية :

بعد إتمام عملية المراقبة المادية للبضائع المستوردة ومطابقتها للتصريح المفصل والوثائق المرفق به ترسل نسخة من التصريح في حالة الإيجاب إلى قبضة الجمارك لكي يتم دفع الحقوق والرسوم الجمركية².

1- المبدأ العام :

تحدد نتائج فحص البضائع المستوردة الحقوق والرسوم الجمركية الواجب أداؤها وكذا التدابير الأخرى حسب البيانات الواردة في التصريح³، وتصفى الحقوق والرسوم الجمركية على أساس النسب والتعريفات المعمول بها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل.

2- طرق تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية :

القاعدة العامة في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية هي الدفع الفوري والمباشر للحقوق والرسوم الجمركية، إلا أن إدارة الجمارك ولتشجيع تدفق رؤوس الأموال وعمليات التجارة الخارجية أقرت تسهيلات لفائدة المتعاملين الاقتصاديين لرفع بضائعهم بسرعة تجنباً لتكاليف مكوثها طويلاً بان يتم السداد من خلال:

أ- الدفع الفوري للحقوق والرسوم الجمركية :

يتخذ الدفع الفوري للحقوق والرسوم الجمركية صور مختلفة نوردتها فيمايلي :

أ1-الدفع بواسطة الأوراق النقدية :

¹ راجع المادة 02 من القانون رقم 18-13 المؤرخ في 11 يوليو 2018 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018 الجريدة الرسمية عدد 42 المؤرخة في 15 جويلية 2018 ص 07 .

² راجع المادة 78 من قانون رقم 16-14، المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية عدد، 77 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2016

³ راجع المادة 102 من القانون رقم 17-04 سابق ذكره .

تتمثل في دفع الحقوق والرسوم الجمركية عن طريق الشيكات المضمونة وهذا للحد من عمليات الاحتيال كالشيك بدون رصيد أو عدم كفاية مبلغ الشيك.

2- الدفع عن طريق الأوراق البريدية :

يلزم قابض الجمارك بفتح حساب بريدي جاري باسمه الشخصي يستعمل في العمل التجاري ويوضع لخدمة إدارة الجمارك والمتعاملين الاقتصاديين وقد يتم الدفع في حالات أخرى عن طريق الحوالات البريدية.

ب- اعتماد وسائل الدفع المستحدثة :

مع تطور وتعدد المعاملات التجارية ولتقليل مخاطر حركة النقود تجسيدا لتسهيل الإجراءات الجمركية، وقصد السماح للمستوردين الذين يعانون صعوبات مالية الإستفادة من إجراءات اعتماد الحقوق والرسوم الجمركية تم استحداث وسائل أخرى.

ب1-قرض رفع البضائع¹ :

يمكن لقابض الجمارك أن يرخص برفع البضائع حسب تدرج الفحوص وقبل تصفية الحقوق والرسوم المستحقة مقابل اكتتاب المدين لاذعان سنوي يكفل الدفع ويتضمن الالتزام بما يلي:

✓ تسديد الحقوق والرسوم والغرامات وكل المبالغ الأخرى المستحقة في اجل خمسة عشر (15) يوم ابتداء من تاريخ تسليم رخصة الرفع.

✓ تسديد حسم قدره واحد في الألف (1%) .

✓ في حالة عدم التسديد في الأجل المقررة تدفع فائدة عن التأخير كما هو محدد في المادة 108 مكرر من قانون الجمارك الجزائري.

ب2 - القرض الإداري² :

ترفع الإدارات والقطاعات العمومية ذات الطابع الإداري بضاعتها المستوردة مسبقا على أن يتم تسديد الحقوق والرسوم الجمركية في اجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

ثالثا - رفع البضائع المستوردة :

لا تسلم إدارة الجمارك رخصة رفع البضائع إلا بعد دفع الحقوق والرسوم المستحقة مسبقا أو إيداعها أو ضمانها.

1-تسليم الإذن بالرفع :

¹ راجع المادة 109 مكرر من القانون رقم 17-04 سابق ذكره .

² راجع المادة 110 من نفس المرجع .

بعد انتهاء عملية تصفية وأداء الحقوق والرسوم المستحقة تسلم قباضة الجمارك إيصال الدفع والذي يقدم بدوره إلى المفتش المصفي وبناءا عليه يرخص للمصرح برفع البضاعة .

الفرع الثاني-أجال رفع البضائع المستوردة :

بعد الحصول على رخصة رفع البضائع فإن المصرح ملزم برفع البضاعة من المخازن ومساحات الإيداع المؤقت في أجل أقصاه خمسة عشر(15) يوما من تاريخ استلام سند الرفع¹. وفي حالة عدم رفعها بعد انقضاء المدة توضع البضائع رهن الإيداع الجمركي مع تقييدها في دفتر خاص حيث تمكث لمهلة أربعة (04) أشهر وإذا لم ترفع بعدها تباع بالمزاد العلني.

المبحث الثاني : التسهيلات الجمركية و آثارها على الاستيراد

تهدف التسهيلات الجمركية إلى تبني المفاهيم المكرسة من طرف الاتفاقيات الجمركية الدولية التي صادقت عليها الجزائر، لتوفير الضمانات اللازمة للمتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين بخصوص تبسيط

¹ المادة 109 مكرر من القانون رقم 17-04 سابق ذكره .

وتنسيق إجراءات الجمركة، طبقاً للمعايير الدولية على غرار ما جاءت به اتفاقية كيوتو باعتبارها النص المرجعي الدولي الأساسي المعني بالإصلاح، والتي وافقت عليها المنظمة العالمية للجمارك في عام 1999 ودخلت حيز النفاذ سنة 2006.

وفي هذا السياق سطرت إدارة الجمارك جملة من التسهيلات على المستوى الإجرائي لمواكبة التوجهات الاقتصادية الجديدة للبلاد، وبتصديق الجزائر على بروتوكول تعديل اتفاقية كيوتو لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية المبرمة في بروكسل في 26 جوان 1999¹، شهد عمل إدارة الجمارك تغييرات كبيرة في مجال إجراءات الجمركة والإجراءات الإدارية وكذا إجراءات المراقبة.

فتقديم إدارة الجمارك لأية تسهيلات مرهون بمدى قدرتها على أداء دورها (الجبائي والاقتصادي) بصفة كاملة وتحقيق التوازن بين الرقابة الفعالة والتسهيلات الإجرائية.

المطلب الأول: التسهيلات الإجرائية لجمركة البضائع

يتم تبسيط وتسريع الإجراءات الجمركية من خلال تقليص المدة الزمنية للإفراج عن البضائع ورفع الحواجز الجمركية، على أن يلتزم كل متعامل اقتصادي بإخضاع بضائعه المستوردة لمجموعة من الإجراءات الجمركية قبل دخولها للإقليم الجمركي، وبالمقابل يقع على عاتق الجمارك التزام بضمان تيسير الإجراءات الإدارية وعدم عرقلتها حيث تشمل التسهيلات الإجرائية²، مرحلي إجراءات التخليص الجمركي وإجراءات الجمركة.

الفرع الأول- التسهيلات الجمركية بمناسبة الإجراءات التمهيديّة للجمركة

منحت إدارة الجمارك مجموعة من التحفيزات والإجراءات المبسطة للمتعاملين الاقتصاديين وذلك بالخروج عن القواعد العامة التي تحكم التعاملات الجمركية، باعتمادها جملة من المعايير المتعلقة بالمرونة في مختلف مراحل تدخلها.

أولاً- تبسيط شكلية التصريح بالبضائع المستوردة

يقصد بتبسيط شكلية التصريح بالبضائع لدى الجمارك عند الاستيراد إمكانية أن يكون التصريح المفصل في شكل كتابي أو شفوي، حسب نوعية أو قيمة البضائع أو طبيعة العملية التجارية كانت أم غير تجارية كما يمكن أن يكون التصريح مبسط.

وفي مايلي سنتطرق للصور المتعددة للتصريح بالبضائع المستوردة لدى الجمارك التي تختلف باختلاف طبيعة العملية والتي تتمثل في:

¹ بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو بتاريخ 18 ماي 193) المحرر ببروكسل في 26 جوان 1999 المصادق عليه بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 2000-447 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000.

² المنشور رقم 99-67 المؤرخ في 10-09-1999 المتعلق بإجراءات الجمركة.

1-التصريح المبسط

يمكن للعمليات الجمركية أن تستفيد من اكتتاب تصريح مبسط عوضا للتصريح المفصل في الحالات الآتية¹:

- ✓ الاستيراد المؤقت للأشياء والأمتعة الشخصية من طرف المواطنين غير المقيمين أو الأجانب القادمين للإقامة المؤقتة في الجزائر².
- ✓ استيراد السيارات من قبل السفارات والمصالح الدبلوماسية والقنصلية والأعضاء الأجانب لبعض الهيئات الدولية المقيمة في الجزائر أو الممثلة فيها.
- ✓ التصديرات المؤقتة المحققة من طرف المسافرين الذين سيقومون مؤقتا خارج الإقليم الجمركي والمتعلقة بالأشياء المعدة خصيصا لاستعمالهم الشخصي.
- ✓ القبول المؤقت للبضائع الموجهة لإعادة التصدير على حالاتها.
- ✓ العبور حسب الإجراء المبسط.
- ✓ الاستيراد المؤقت للسيارات البرية ذات الاستعمال التجاري.

2-التصريح المسبق³:

أدرج قانون الجمارك استثناءا لمبدأ التصريح المفصل بعد وصول البضائع إلى الإقليم الجمركي من خلال اكتتاب التصريح المسبق، الذي يمكن تعديله إلى غاية وصول البضائع حيث يستفيد المتعامل الإقتصادي من هذا الإجراء..

وذلك عندما يتعلق الأمر بالبضائع ذات الطابع الإستعجالي كالسلع الغذائية السريعة التلف والأدوية والبضائع الثقيلة التي تكون موضع أعمال تجارية منتظمة ومكررة، وللإستفادة من هذا التصريح يجب إجراء تعاقد مع إدارة الجمارك والحصول على اعتماد برفع البضائع.

3- تصريح المبسط للعبور⁴

¹ مقرر المدير العام للجمارك رقم 02 المؤرخ في 03 فيفري 1999 يحدد الحالات التي يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بتصريح مبسط.

² راجع المادة 167 من القانون رقم 17-04 سابق ذكره.

³ راجع المادة 86 مكرر من نفس المرجع .

⁴ وهو ماجاء به المرفق هاء-1 من اتفاقية كيوتو الخاص بالعبور الجمركي وما تضمنه من المعايير الدولية والممارسات الموصى بها لتنفيذ هذا النظام.

يمكن تقديم التصريح المبسط للعبور لنقل البضائع من المكتب الحدودي إلى مكتب جمركي داخلي وتكون معفية أثناء نقلها من الحقوق والرسوم الجمركية، تخفيفا للاختناقات داخل الموانئ على أن يقدم لاحقا التصريح المفصل للبضائع المستوردة.

ويمكن أن يقدم التصريح المبسط من طرف المالك أو من طرف الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين بصفة وكيل لدى الجمارك أو الناقل المرخص عند غياب مالك البضائع.

4- التصريح المؤقت

يمكن للمصرح اكتتاب تصريح مؤقت عندما تجيزه إدارة الجمارك وفق الشروط والكيفيات التي تحددها أو عندما لا تتوفر المعلومات الضرورية لتحرير التصريح المفصل¹. على أن يلتزم المصرح بأن يتضمن التصريح المؤقت تعهدات لاستكمال التصريح لاحقا أو تقديم الوثائق الناقصة في الأجال المحددة من طرف مصلحة الجمارك.

5 - التصريح الشفوي²

أدرج المشرع الجزائري هذا النوع من التصريحات بالبضائع عندما أجاز للمسافرين التصريح الشفوي بالبضائع التي يحملونها معهم على ألا تكتسي الصبغة التجارية، وإلا سيكون عليهم تقديم تصريح مكتوب لأعوان الجمارك في شكل تصريح مفصل ، أو تصريح مبسط حسب ما يحدده التنظيم الجمركي.

ثانيا-إلغاء وتعديل التصريح المفصل

القاعدة العامة في التشريع الجمركي عدم إمكانية تعديل التصريح المفصل المسجل أو إلغاؤه غير أنه يمكن تعديل التصريح المسبق في أجل أقصاه وصول البضاعة ، كما يمكن للمصرح طلب إلغاء التصريح المفصل في حالات حددها القانون على سبيل الحصر وهي:

1- عند الاستيراد:

إذا أثبت المصرح أن البضائع تم التصريح بها بالتفصيل خطأ أو أنه لم يعد للتصريح ما يبرره بالنظر لظروف خاصة كتلف البضاعة مثلا..

2- عند التصدير:

¹ راجع المادة 86 من القانون رقم 17-04 سابق ذكره.

راجع المادة 82 والمادة 198 من نفس المرجع².

إذا أثبت المصريح أن البضائع لم تغادر الإقليم الجمركي أو أنه لم يستفد من امتيازات جبائية مرتبطة بالتصدير وتم تحديد شروط إلغاء التصريح الجمركي في الحالات التالية¹:

- ✓ أن تكون البضائع مصرحا بها تحت نظام جمركي غير مناسب.
- ✓ ضائعة نهائيا بعد حادث أو في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا.
- ✓ مدونة في بيان الحمولة لكن لم يتم تفريغها .
- ✓ غير مطابقة للطلب مصرحا بها أنها غير صالحة للاستهلاك.
- ✓ بيعت في المزاد العلني.

ويجب أن يقدم طلب إلغاء التصريح المفصل مرفق بالوثائق المثبتة قبل إجراء عملية فحص البضائع، لكن عندما تبلغ مصلحة الجمارك المصريح بنيتها في القيام بفحص البضائع لا يقبل طلب الإلغاء إلا بعد فحص البضائع وعدم وجود مخالفة، ويتم إلغاء التصريح من طرف المفتش الرئيسي للعمليات التجارية.

ثالثا-التسجيل الالكتروني للتصريح المفصل :

بعد تزايد حجم المبادلات التجارية مع الخارج وانضمام الجزائر إلى اتفاقية بروكسل التي توصي بإعتماد نظام الإعلام الآلي في العمل الجمركي²، أدخلت الجمارك الجزائرية نظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك (SIGAD) في شهر أكتوبر سنة 1995، وأصبح بإمكان المصريح اكتتاب التصريح المفصل بالطريق واستبدال توقيع التصريحات بوسيلة الكترونية، أو رمز تعريفي الكتروني للمصريح و يتمثل التنظيم الهيكلي لنظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك في أربعة (04) برامج تتمثل في:

1- برنامج الخاص بالتعريفية الجمركية:

يتضمن كل التنظيمات والإجراءات الجبائية وكذا تصنيف المنتجات والبضائع حسب مدونة التعريفية الجمركية.

2- برنامج خاص بجمركة البضاعة:

يتم من خلاله متابعة مراحل جمركة البضائع إلى نهايتها .

3- برنامج خاص بالمنازعات:

¹ مقرر المدير العام للجمارك رقم 08 المؤرخ في 03 فيفري 1999 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 89 مكرر من القانون رقم 17-04 سابق ذكره.
² انضمت الجزائر لاتفاقية بروكسل حول النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع، بموجب القانون 91-09 المؤرخ في 27 افريل 1991.

من خلاله يتم تسيير ومتابعة المنازعات المتعلقة بالمبادلات التجارية الخارجية التي يمكن أن تظهر خلال عمليات الاستيراد أو التصدير.

4- برنامج خاص بالإحصائيات:

تسمح المعلومات التي تخزن في هذا الجهاز بإعداد إحصائيات دقيقة للتجارة الخارجية

رابعا- معالجة التصريح المفصل الالكتروني

بعد أن تتم عملية تحرير وتدوين بيانات التصريح المفصل تمنح له عدة خيارات تتمثل في¹:

1- قبول التصريح المفصل:

بعد التصديق عليه يصبح نهائيا يرتب آثاره المالية والقانونية في حق المصريح ويقوم بطباعة نماذج التصريح وتوقيعها.

2- إما إلغاء التصريح:

في حالة عدم تأكد المصريح من صحة بعض معلومات التصريح شرط أن يتم الإلغاء قبل القيام بالتصديق وإلا صار نافذا مرتبا لآثاره القانونية.

3- تخزين المعلومات:

للمصريح الحق في تخزين المعلومات لمدة 24 ساعة قصد تصحيحها أو تعديلها قبل التصديق عليها.

خامسا- استخدام النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك²:

تقبل كل عمليات الاستيراد أو التصدير مهما كانت طبيعتها والمحققة بموجب تصريح مفصل للجمركة الآلية باستثناء بعض العمليات التي تخضع لقواعد خاصة³، ويمنع من استخدام النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك احتياطيا وبصفة مؤقتة، على الخصوص كل متعامل ارتكب الأفعال الآتية:

✓ مرتكب جريمة جمركية متلبس بها.

✓ مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش.

✓ عدم التسديد أو الضمان لإدارة الجمارك للمبالغ المستحقة المتعلقة بالحقوق أو الرسوم أو

✓ الغرامات أو كل مبلغ مستحق، الناجمة عن ارتكاب جريمة تتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم

اللذين تتولى إدارة الجمارك تطبيقهما.

¹ المادة 7 من مقرر المدير العام للجمارك رقم 9 المؤرخ في 03/02/1999 المتعلق بشروط و كيفية جمركة البضائع عن طريق الإعلام الآلي

² المادة 05 من المرسوم التنفيذي، رقم 18-63 المؤرخ في 13 فيفري 2018، المتعلق باستخدام المتعاملين للنظام المعلوماتي لإدارة الجمارك، الجريدة الرسمية، عدد 10، الصادرة بتاريخ 14 فيفري 2018، ص 09.

³ استثنائها المادة 13 من المقرر رقم 09 سالف الذكر

✓ إرتكاب أفعال توصف بالاشتراك أو الاستفادة من الغش كما هو معرف في المادتين 309 مكرر و310 من قانون الجمارك.

✓ عدم الرد بعد إعدار ثان مرسل إلى العنوان المصريح به من طرف المتعامل مع إشعار بالاستلام في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام .

وتحدد كفاءات تطبيق المنع من استخدام النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك ورفعته بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية¹.

الفرع الثاني- في مجال فحص البضاعة :

إضافة للتسهيلات المتعلقة بالإجراءات التمهيدية للجمركة اقر المشرع تسهيلات أخرى بمناسبة فحص البضائع المستوردة والمتمثلة في:

أولا- فحص البضائع المستوردة في محل المتعامل الاقتصادي

يمكن لإدارة الجمارك بناء على طلب من المصريح ولأسباب تراها معقولة أن ترخص بتفتيش البضائع المصريح بها في محلات المعني بالأمر، وفي كل الحالات يتم نقل البضائع إلى أماكن الفحص وتداولها على نفقة المصريح وتحت مسؤوليته.

ويستفيد من هذا الإجراء المتعامل الاقتصادي الذي يستغل نظام العبور الجمركي لنقل بضائعه من مكتب جمركي إلى آخر، مع وقف الحقوق والرسوم الجمركية وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي². فمن خلال هذا الامتياز يمكن للمؤسسات المستوردة فور وصول بضائعها تفرغها دون حضور الجمارك التي توجد المؤسسة في دائرة اختصاصها، ثم تقوم المؤسسة بإعلام مكتب الجمارك بوصول البضائع وتواجدها داخل محلاتهم ليقوم أعوان الجمارك بزيارة هذه المحلات لإجراء عملية الرقابة³.

ثانيا- الفحص الجزئي للبضائع المستوردة :

يمكن لأعوان الجمارك إجراء عملية فحص البضاعة المستوردة جزئيا أو كليا حسب طبيعتها والسيرة الحسنة للمصريح والمؤسسة المستوردة، ويهدف هذا الإجراء لتسهيل عملية الفحص وتقليص مدة مكوث البضائع لدى الجمارك وهو ما يعود بالفائدة على المتعاملين الاقتصاديين، وللمصريح الحق في رفض نتائج الفحص الجزئي وطلب فحص كلي للبضائع) .

¹ راجع المادة 10 من المرسوم التنفيذي 18-63 سالف الذكر، وتجدر الإشارة انه لم يصدر بعد قرار وزير المالية المحدد لكفاءات منع استخدام النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك .

² راجع المادة 125 و127 من قانون الجمارك 17-04 و مقرر المدير العام للجمارك المؤرخ في، 03 فيفري 1999، الجريدة الرسمية، عدد 22 الصادرة بتاريخ 31 مارس 1999، ص21.

³ J. DECHAUME et W. VENTURELLI , gestion des procédures douanières, le génie des glaciers, paris, 2007, p7.

ثالثا- الفحص على الوثائق المتعلقة بالتصريح المفصل :

هذا الامتياز التسهيلي ناتج عن الطابع الاختياري لعملية فحص البضائع إذ يمكن لمفتش الفحص الاكتفاء بمراقبة الوثائق بما فيها التصريح المفصل، دون اللجوء إلى الفحص المادي للبضاعة.

الفرع الثالث : التسهيلات المتعلقة بتخليص الحقوق والرسوم الجمركية

إضافة للتسهيلات المتعلقة بالتصريح الجمركي للبضائع أقر المشرع تسهيلات متعلقة بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية تماشيا مع توصيات اتفاقية كيوتو.

أولا- تحديد قيمة الحقوق والرسوم الجمركية:

نص المشرع الجزائي على استفادة للمتعاملين الاقتصاديين من امتيازات بمناسبة قيامهم بعمليات الاستيراد والتصدير وتمثل في:

1- الاستفادة من الوضع السابق الأكثر أفضلية:

يستفيد المتعاملين الاقتصاديين من الوضع السابق الأكثر أفضلية للبضائع، التي ثبت أنها قد أرسلت مباشرة تجاه الإقليم الجمركي قبل نشر النصوص الجديدة.

والتي يصرح بأنها معدة للاستهلاك دون أن تكون موضوعة تحت نظام المستودع أو رهن الإيداع من قبل، ويجب أن ينتج الإثبات عن آخر سندات النقل الصادرة قبل نشر النصوص الجديدة¹

2- الاستفادة من النسب الملائمة :

في حالة تخفيض نسبة الحقوق والرسوم الجمركية يستفيد المصريح من النسب الجديدة إذا لم تكن قد منحت إياه رخصة رفع البضائع، من طرف أعوان الجمارك على أن يقدم المصريح طلب كتابي قبل تحصيل الحقوق والرسوم.

ثانيا- دفع الرسوم والحقوق الجمركية المستحقة :

إن المبدأ العام في دفع الحقوق والرسوم يكون قبل رفع البضائع وفي إطار التسهيلات الإجرائية الجمركة أقرت لهذا المبدأ استثناءات في قانون الجمارك، جاءت به أحكام المواد 108، 109 مكرر و 110 والتي تتمثل في :

1- اعتماد دفع الرسوم والحقوق الجمركية:

لتسديد الحقوق والرسوم يمكن لإدارة الجمارك أن تقبل السندات التي تكفلها إحدى المؤسسات المالية الوطنية لمدة أربعة (04) أشهر، ابتداء تاريخ استحقاقها عندما يتجاوز المبلغ الواجب دفعه بعد كل

¹ راجع المادة 07 الفقرة الثانية من القانون رقم 17-04 سابق ذكره .

خصم خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)¹.

يترتب عن تأجيل دفع الحقوق والرسوم الجمركية والغرامات المحتملة وكل المبالغ الأخرى المستحقة، دفع فائدة قرض وحسم قدره ثلث (1/3 %) وإذا لم تدفع السندات في أجلها وجب على المكتتبين أن يدفعوا فائدة عن التأخير، تحسب ابتداء من اليوم الموالي ليوم الاستحقاق إلى غاية يوم التحصيل .

2- إعتاماد رفع بضائع المتعامل الاقتصادي

مع تزايد حجم المبادلات التجارية أصبح مكوث البضائع في انتظار تسوية وضعيتها المحاسبية يكلف الجمارك والمتعاملين الاقتصاديين خسائر معتبرة، وتسهيلا لمهمة كلا الطرفين استخدم إعتاماد الرفع الذي يمكن قابض الجمارك من الترخيص، برفع البضائع حسب تدرج الفحوص وقبل تصفية الحقوق والرسوم المستحقة، وتسديدها مقابل اكتتاب المدين لأذعان سنوي يكفل إعتاماد الرفع ويتضمن الإلتزام مايلي²:

✓ تسديد الحقوق و الرسوم و الغرامات في اجل 15 يوما ابتداء من تاريخ تسليم رخصة الرفع.

✓ تسديد حسم خاص قدره واحد في الألف (1%).

✓ في حالة عدم التسديد في الأجل المقررة تدفع فائدة عن التأخير كما هي محددة في المادة 108 مكرر من هذا القانون.

3- إعتاماد الرفع الخاص بالإدارات العمومية

إعتتمدت إدارة الجمارك هذا الإجراء لتسهيل لعملية رفع البضائع من طرف مختلف الإدارات العمومية، نظرا لما تعرفه من إجراءات وشكليات يجب احترامها مرتبطة بتنظيم المحاسبة العمومية . حيث يمكن لإدارة الجمارك أن تسمح برفع البضائع المستوردة من طرف الإدارات العمومية والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية، ذات الطابع الإداري أو لحسابها قبل تسديد الحقوق والرسوم، شريطة أن يقدم المستورد لإدارة الجمارك التزاما بتسديد الحقوق و الرسوم المستحقة في اجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر³.

الفرع الرابع - التسهيلات المعتمدة من خلال الرواق الأخضر:

يسمح هذا الإجراء للمتعامل الاقتصادي بتسهيل وتسريع إجراءات الجمركة بالرفع المباشر لبضائعه مباشرة بعد إيداع التصريح المفصل لدى الجمارك، على أن يعوض فحص التصريح الجمركي

¹ راجع المادة 108 من القانون رقم 17-04 سابق ذكره.

² راجع المادة 109 مكرر من نفس المرجع .

³ راجع المادة 110 من نفس المرجع .

والفحص المادي للبضائع بالرقابة البعيدة أو اللاحقة¹.

وتتم الاستفادة من هذا الامتياز التسهيلي على أساس معايير انتقائية معدة من طرف إدارة الجمارك باعتماد آلية تسيير المخاطر، كالسمعة الجيدة والشهرة والمركز المالي المعتبر، والذين يوفران ضمانا كافيا يكون محل ثقة².

أولا- مزايا اعتماد الرواق الأخضر:

تبنت اتفاقية كيوتو التي تمت مراجعتها من طرف المنظمة العالمية للجمارك وتصريح أروشا الرواق الأخضر، واعتمد في الجزائر بداية من سنة 2006 بميناء الجزائر.

1- تسريع جمركة البضائع المستوردة:

تتطلب الرقابة الجمركية العادية إلى جانب الرقابة الصحية ومراقبة النوعية التي تمارسها المصالح المختصة (وزارة الفلاحة- وزارة التجارة) مدة زمنية قد تتجاوز الأسبوع، في بعض العمليات التجارية لهذا تم اعتماد وتفعيل نظام تسيير المخاطر، بإعفاء بعض المتعاملين الاقتصاديين من إجراءات الرقابة الفورية والسماح لهم بعد تسديد الحقوق والرسوم المستحقة برفع بضائعهم في مدة وجيزة من دخولها الإقليم الجمركي.

2- الحد من تدخل العنصر البشري وعقلنة الرقابة الجمركية:

يتم توجيه الرقابة الجمركية الفورية من خلال تطبيق نظام تسيير المخاطر نحو البضائع والسلع الحساسة للتهريب دون التأثير على المتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين عند استيرادهم للبضائع والتجهيزات الضرورية لانجاز مشاريعهم الاقتصادية.

وبعد اعتماد الرواق الأخضر للبضائع أصبح ملف الجمركة يوجه مباشرة إلى مصلحة الصندوق دون المرور على مصلحي التصفية والمراجعة ليتم بعدها إصدار رخصة رفع البضائع المصريح بها دون الفحص الوثائقي أو المادي للبضائع المستوردة³.

المطلب الثاني- التسهيلات الجمركية بموجب الامتيازات الجبائية:

¹ راجع المادة 92 من قانون الجمارك رقم 04-17 وكذا المقرر رقم 09 المؤرخ في 03-02-1999 للمدير العام للجمارك الذي تحدد كيفية وشروط جمركة البضاعة وهذا تطبيقا للمادة 82 من قانون الجمارك الجزائري.

² التعليم رقم 11 المديرية العامة للجمارك - الديوان - م 300 - 00 المتضمنة عقلنة الرقابة الجمركية ووضع المسار الأخضر حيز التنفيذ.

³ وهنا يكمن الفرق بين مسار التصريح العادي والتصريح محل الرواق الأخضر.

يهدف تطوير القطاع الاقتصادي قامت الدولة بالخروج عن القاعدة العامة بخضوع جميع البضائع المستوردة والمصدرة للمساواة في المعاملة الجبائية ، إلا إن هناك استثناء عند الاستفادة من الامتيازات الجبائية..

فتخضع للاستفادة من هذه امتيازات بعض البضائع بعد الحصول على تصريح مسبق من الهيئات الإدارية المخولة بمنح هذا الامتياز والتزام المستفيد باحترام التعهدات المتعلقة بعدم تحويل الوجبة الإمتيازية للبضائع المستوردة .

الفرع الأول : الامتيازات بموجب النظام الخاص بترقية الاستثمار:

إن ترقية وجذب الاستثمار يتطلب وضع نصوص قانونية مستقرة وتكريس فكرة فتح السوق الداخلي لرأس المال الخاص المحلي والأجنبي، خارج القطاعات الإستراتيجية أو السيادية وخلق علاقة ثقة مع مختلف المستثمرين.

أولا- الامتيازات الجبائية في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) :

أصبح الاستثمار من أولويات سياسة للإصلاحات الاقتصادية لذلك أنشأت الجزائر جهاز مخصص بتنفيذ السياسة الاستثمارية يتمثل في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي¹، وإقرار المشرع مبدأ المساواة في المعاملة الجبائية بالنسبة للمستثمرين الوطنيين والأجانب وحماية المستثمر من كل تغيير قد يعدل الامتيازات الممنوحة .

1- مهامها:

كلف الوكالة الوطنية بالعمل على²:

- ✓ تمكين المستثمرين من تنفيذ استثماراتهم وتبليغهم بقرار القبول أو الرفض لمشاريعهم والمزايا والتحفيزات المطلوبة في مدة اقصاها 30 يوما من تاريخ إيداع الطلب.
- ✓ منح المزايا المرتبطة بالاستثمار حسب طبيعة الاستثمار وأهميته .
- ✓ تسيير وتشجيع الاستثمار من خلال منح الامتيازات الضريبية وشبه الضريبية والجمركية.
- ✓ التحقق من احترام التعهدات المكتتبه من طرف المستثمرين خلال مرحلة الإعفاء الجبائي.

2- التحفيزات الجبائية الممنوحة:

¹ بموجب المادة 6 من الأمر رقم 03-01، المؤرخ في 20 أوت 2001، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 08-06، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتعلق بتطوير الاستثمار.

² المادة 21 من الأمر رقم 03-01 سابق ذكره ..

تأتي هذه الامتيازات في ثلاثة صور حسب تاريخ قرار منح الامتياز:

✓ يستفيد المستثمر خلال مرحلة الانجاز المحددة في قرار منح الامتياز بموجب الأمر رقم 08-06 من الإعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة على المواد المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار¹.

✓ كما يستفيد المستثمر بموجب قرار منح الامتياز الممنوح في الفترة الممتدة بين أول جانفي 1999 وقبل المصادقة على الأمر رقم 08-06 من تخفيض الحقوق الجمركية بنسبة 05 بالمائة والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على المواد المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

✓ كما يستفيد المستثمر بموجب قرار منح الامتياز الممنوح قبل سنة 1999 من تخفيض الحقوق الجمركية بنسبة 03 بالمائة والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على المواد المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

ثانيا- التحفيزات الجبائية في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ):

تحفيزا للطاقات الشباب التي تعتبر الركيزة الأساسية للمجتمع تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الذي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لسلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير التشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة.

1- مهامه:

أوكلت للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب المهام التالية²:

✓ تشجيع كل نشاط أو مبادرة لتحفيز تشغيل الشباب البالغ من العمر (19-35 سنة) وتقديم المساعدة التقنية للشباب أصحاب المشاريع.

✓ تسيير مساهمات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب كالإعانات التي تأخذ شكل قروض بدون فوائد أو تخفيضات لفوائد تلك القروض البنكية، للمستفيدين من صيغة التمويل الثنائي أو

✓ الثلاثي أن لا تتجاوز تكلفة مشاريعهم عشرة 10 مليون دج³.

2- الامتيازات الجبائية الممنوحة :

¹ المادة 9 من نفس الأمر رقم 03-01 سابق ذكره.

² المرسوم التنفيذي 297-96 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 الجريدة الرسمية عدد 14 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 98-231 المؤرخ في 13 جويلية 1998.

³ راجع المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 234-96 المؤرخ في 2 جويلية 1996 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 300-03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003.

يتحصل المستفيدون من تحفيزات جبائية بتخفيض الحقوق الجمركية والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة في مرحلة الانجاز والإعفاء من الضرائب في مرحلة الاستغلال والمساعدة¹.

3- شروط منح الامتيازات الجبائية :

لمنح الامتيازات الجبائية يشترط توافر مجموعة من الشروط عند عملية الجمركة منها² :

- ✓ نسخة أصلية من مقرررة منح الامتياز مستخرجة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- ✓ شهادة إعفاء من الرسم على القيمة المضافة مستخرجة من مصلحة الضرائب.
- ✓ التصريح المفصل للوضع للاستهلاك في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- ✓ كل وثيقة أخرى مطلوبة بمناسبة عملية الاستيراد.

ثالثا-التحفيزات الجبائية في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC)

تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة سنة 1994 وهو عبارة عن مؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي تهدف لتخفيف الآثار الاجتماعية المتعاقبة، الناجمة عن تسريح العمال الأجراء من القطاع الصناعي بموجب مخطط التعديل الهيكلي .

1-مهامه :

يتكفل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بجهاز الدعم لإنشاء وتوسيع النشاطات المخصصة للشباب العاطل عن العمل، الذين فقدوا وظائفهم لأسباب اقتصادية وتتراوح أعمارهم بين 35 و50 سنة ومرافقتهم أثناء جميع مراحل المشروع³.

2- المستفيدون من الامتيازات الجبائية :

يستفيد من الامتيازات الجبائية الأشخاص:

- ✓ المقيمون بالجزائر والذين تتراوح أعمارهم بين 35 الى 50 سنة.
- ✓ الذين لا يشغلون مناصب عمل بأجر في تاريخ تقديمهم طلب الدعم.
- ✓ الذين يتمتعون بمهارات احترافية أو اكتساب معرفة لها علاقة بالنشاط المتوقعة.
- ✓ عدم استفادته من أي مساعدة ذات علاقة بتأسيس نشاطه.

3-الامتيازات الممنوحة عند الاستيراد :

¹ راجع المادة 16 من قانون المالية التكميلي لسنة 1996.

² Circulaire n°574/dgd/sp/d.420.du 20/04/2008 portant mise en œuvre du dispositif relatif au soutien à l'emploi des Jeunes (ANSEJ).

³ Http : www.mdipi.gov.dz consultée le 19/06/2021.

تستفيد الاستثمارات المنجزة من طرف الأفراد المؤهلين للاستفادة من نظام دعم إحداث أنشطة إنتاج السلع والخدمات، والمسير من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من المزايا التالية¹:

✓ تطبيق المعدل المخفض 5% من الحقوق الجمركية على التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للتجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار والموجهة للأنشطة الخاضعة لهذا الرسم.

✓ الإعفاء من حقوق نقل الملكية بالنسبة لكل اقتناءات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار المعني.

رابعاً- الامتيازات الجبائية في إطار تشجيع الصناعة :

تخص هذه الامتيازات الصناعة التركيبية ومجال الصناعة الصيدلانية نظراً للنفقات المالية المعتبرة في استيراد الأدوية، وكذا إلى احد أهم الأنظمة الاقتصادية الجمركية المشجعة للصناعة التصديرية

1- امتيازات أنشطة الإنتاج انطلاقاً من التجميع والتركيب² (CKD) :

تدعيماً لأنشطة الإنتاج من نماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية ونماذج التجميع اصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 74-2000³، المحدد للنشاطات الإنتاجية الموجهة للصناعات التركيبية ونماذج التجميع وتطبيقاً للمادة 58 من قانون المالية لسنة 2000⁴ الذي سعى للإعفاء من الحقوق الجمركية لأجزاء السيارات المستوردة في هذا الإطار.

ويجب تقديم طلب قرار تقويم تقني لدى وزارة الصناعة لاستفادة المؤسسات الممارسة لنشاط إنتاجي من خلال نماذج موجهة للصناعات التركيبية او نماذج CKD .

إلا انه بموجب الأمر رقم 20-07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 تم اعتماد نظاماً تفضيلياً جديداً يهدف لإنعاش الصناعات الميكانيكية و الالكترونية و الكهربائية من خلال إعفاءات جمركية و الضريبية مع استبعاد المجموعة الموجهة لصناعات التركيب CKD⁵ .

¹ المادة 52 من قانون المالية، لسنة 2004، الجريدة الرسمية، عدد 83، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2003، ص 24 .

² completely knocked down نظام التجميع من أجزاء مفككة وهو الأكثر شيوعاً في قطاع إنتاج السيارات عموماً :

³ المؤرخ في 02 افريل 2000 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 88-14 المؤرخ في 02 مارس 2014 .

⁴ القانون رقم 99-11، المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، الجريدة الرسمية عدد 92 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2000 ص 28 .

⁵ المادة 60، من الأمر رقم 20-07، المؤرخ في 04 جوان 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي، لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 33،

الصادرة بتاريخ 04 جوان 2020، ص 15 .

2-الامتيازات الممنوحة بمناسبة الصناعة الصيدلانية:

للحد من التبعية الصيدلانية للخارج أدرج المشرع الجزائري في قانون المالية لسنة 2001 المادة 39 والمرسوم رقم 01-309 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المحدد لتطبيق هذه المادة، بهدف إعطاء دفعة قوية في مجال الصناعة الدوائية، لتحسين المردودية الاقتصادية للمؤسسات التي تنشط في مجال صناعة الأدوية وجعل سعر الأدوية المصنعة محليا منافسة لتلك المستوردة من الخارج¹.

أ-المستفيدون من الامتيازات :

المؤسسات المحلية الناشطة في مجال صناعة الأدوية المعتمدة من طرف وزارة الصحة .

ب-شروط الاستفادة من الامتيازات :

للاستفادة من الامتيازات الممنوحة في إطار الصناعة الصيدلانية يجب :

✓ تقديم برنامج استيراد سنوي تقديري للحصول على التأشيرة التقنية التي تقدمها سنويا وزارة الصحة.

✓ إعلام وزارة الصحة شهريا بعمليات الاستيراد التقديرية المحققة.

✓ تقديم شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مرفقة بالتصريح الجمركي.

ج-الامتيازات الممنوحة²:

إعفاء المنتجات الكيماوية والعضوية الموجهة لصناعة الأدوية من الحقوق والرسوم الجمركية.

3-الامتيازات الجبائية الممنوحة لقطاع المحروقات :

تسعى الإدارة الجمركية من خلال تقديمها للتحفيزات الجبائية للمؤسسات البترولية إلى زيادة طاقتها الإنتاجية والذي ينعكس إيجابا على الميزان التجاري للدولة ولهذه الاعتبارات منحت الدولة امتيازات جبائية تشجيعا للتصدير في قطاع المحروقات.

أ-الامتيازات الممنوحة عند الاستيراد:

تستفيد البضائع المستوردة في إطار تشجيع الأنشطة البترولية من الامتيازات الجبائية التالية :

✓ الإعفاء من الحقوق والرسوم والإتاوات الجمركية .

✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

ب-المستفيدون من الامتيازات :

¹ القانون رقم 06-2000، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية عدد 80، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2000، ص 24 .

² أدرجت قائمة المواد المعفاة من الحقوق الجمركية في المرسوم التنفيذي رقم 06-185 المؤرخ في 15 ماي 2006

توجه التحفيزات الجبائية الممنوحة للأشخاص المعنوية التالية :

✓ الشركات الوطنية أو هيئة عمومية

✓ الشركات الأجنبية المرتبطة بعقد استكشاف أو بحث أو استغلال للمحروقات تمت الموافقة

عليها من قبل مجلس الوزراء¹.

✓ شركة تعمل بالمناوبة لشركة أجنبية شريكة.

✓ العتاد والتجهيزات المستوردة من قبل مؤسسة وطنية أو أجنبية تعمل في مجال المحروقات

وتحوز على امتياز في قطاع المناجم.

✓ العتاد والتجهيزات الموجهة حصرا لأنشطة المحروقات المحددة في القرار الوزاري

المشترك² المؤرخ في 08 ماي 1990 المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 ديسمبر 1991.

ج-شروط منح الامتيازات الجمركية :

لكي تم منح هذه الامتيازات الجمركية يجب :

✓ تقديم شهادة توجيه مصادق عليها من طرف الشركة المخول لها ذلك.

✓ استعمال وتوجيه البضائع الموافق عليها قانونا لأنشطة الاستكشاف والبحوث أو الاستغلال

المحروقات.

✓ تقديم شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة صادرة عن مصالح الضرائب المختصة

إقليميا.

✓ كل وثيقة منصوص عليها في التنظيم خلال عملية الاستيراد

الفرع الثاني - امتيازات جبائية أخرى مرتبطة بالاستثمار:

بالإضافة للامتيازات التي تطرقنا إليها سابقا و التي تهدف أساسا إلى تطوير وترقية الاستثمار هناك

امتيازات أخرى منحت من طرف السلطات العمومية، بحيث تتميز بنوع من الخصوصية بالمقارنة مع

سابقاتها و تتمثل في مايلي :

أولا - الامتيازات المقدمة بموجب نظام المناطق الحرة :

¹ Loi N° 86-14 du 19 aout 1986 relative aux activités de prospection, de recherche, d'exploitation et de transport par Canalisation des hydrocarbures abrogée par la loi 05-07 du 28 avril 2005.

² Arrêté interministériel du 08 mai 1990 modifié et complété par l'arrêté interministériel du 07 décembre 1991 fixant la liste des biens et matières bénéficiant des avantages liés à ce régime

بالنسبة للامتيازات الجبائية الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين المستغلين للمناطق الحرة فإنه " تصدر وتستورد المؤسسات المنشأة في المنطقة الحرة بحرية، خدمات وبضائع تستلزمها إقامة المشروع وسيره حسب النظام الجبائي والجمركي، ونظام الصرف الخاص المحدد في هذا الأمر باستثناء البضائع الممنوعة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما¹.

فلا تخضع للحقوق والرسوم الجمركية البضائع المستوردة عند الدخول إلى المنطقة الحرة بل يمكن لأصحابها طلب استرداد الضرائب الجمركية على البضاعة التي تكون قد خضعت لها بالإضافة لأهم الامتيازات التي تضمنتها المنطقة الحرة للمتعاملين الاقتصاديين والمتمثلة في إعفاء بضائعهم من أي ضمان مالي عكس ما هو معمول به في الأنظمة الاقتصادية الجمركية.

ثانيا - الامتيازات الجبائية بموجب الاتفاقيات الدولية :

هي الإعفاءات الجمركية المتبادلة بين الدول على غرار الاتفاقيات التجارية المبرمة مع الاتحاد الأوروبي والمنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر، واتفاقية التعاون التجاري المبرمة مع الأردن²، التي تضمن الامتيازات الجبائية المتبادلة على كل المواد ذات المنشأ الجزائري والأردني، شرط تقديم شهادة المنشأ محررة ومؤشر عليها من الجانب الأردني وزارة الصناعة والتجارة ومن الطرف الجزائري إدارة الجمارك. إضافة إلى تقديم طلب استيراد مسبق مستخرج من طرف السلطات المعنية بين البلدين ساري لمدة سنة واحدة، ابتداءً من تاريخ التوقيع وصالح لعملية تجارية واحدة مع تقديم التصريح المفصل الخاص بالوضع للاستهلاك وكل الوثائق الأخرى المطلوبة في عملية الجمركة .

الفرع الثالث: الرقابة اللاحقة كآلية للحد من تحويل البضائع عن مقصدها الإمتيازي

إن اعتماد الرقابة الجمركية اللاحقة أو مايسمى بالرقابة البعدية وتقليل الاعتماد على الرقابة الجمركية الفورية في عملية جمركة البضائع المستوردة، يعد احد محاور الإصلاحات الجمركية المتعلقة بالامتيازات الجبائية، والتي تسمح لإدارة الجمارك باكتشاف الغش الجمركي ومكافحته على نطاق واسع.

أولا - تعريف ومراحل الرقابة اللاحقة:

بعد الرقابة الأولية أو رقابة القبول واحتساب الحقوق والرسوم الجمركية واجبة الدفع ألياً مع الأخذ بعين الاعتبار نسبة التخفيضات والإعفاءات للحقوق الجمركية، الممنوحة في إطار الامتيازات الجبائية وجب إخضاع البضائع المستوردة المستفيدة من الامتيازات الى الرقابة الجمركية اللاحقة.

¹- المادة 15 من الأمر رقم 02-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمناطق الحرة الجديدة الرسمية عدد 43.

² المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 58-252، المؤرخ في 8 أوت 1998 الجريدة الرسمية، عدد 58، الصادرة بتاريخ 08 أوت 1998 والتي دخلت حيز التطبيق في 31 جانفي 1999، والمنشور رقم 07 / م ع ج م / 420 / في 14 مارس 2005 المعدل للمنشور رقم 35/م ع ج م/د/99/420 في 14 جويلية 1999، الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الاتفاقية.

1-تعريف الرقابة اللاحقة :

هي الفعل الذي تقوم من خلاله مصالح الجمارك بفحص يشمل الدفاتر والسجلات والأنظمة المحاسبية والمعطيات التجارية، التي يحوزها الأشخاص أو المؤسسات المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بجمركة البضائع قصد التأكد من دقة وصحة التصريحات لدى الجمارك¹.

حيث تتم هذه الرقابة في إطار برنامج سنوي وتمارس في محلات الأشخاص المؤسسات المراقبة بهدف معاينة كل مخالفة للتشريع والتنظيم الجمركيين والصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج .

2-مراحل إجراء الرقابة اللاحقة :

تتم الرقابة اللاحقة في إطار منح التسهيلات لجمركة البضائع المستورة المستفيدة من الامتيازات الجبائية الجمركية وفق المراحل التالية :

أ- التحضير:

يرتكز التحضير الجيد للرقابة اللاحقة الفعالة على تحليل المخاطر، جمع الوثائق والمعلومات انطلاقاً من الرقابة الفورية، أرشيف المؤسسة المستهدفة بالرقابة، المعلومات المتحصل عليها في إطار اتفاقيات التعاون الإداري الدولي المتبادل، القوانين والتنظيمات المعمول بها .

ب-إنتقاء التصريحات ومباشرة الرقابة :

تتم الرقابة اللاحقة على أساس النتائج التي توصل إليها محققو الجمارك بعد تحليل المعلومات الخاصة بالعمليات التجارية المستهدفة بالرقابة، ثم يتم اختيار تلك التي يكون احتمال الغش فيها كبير كالبضائع المستفيدة من الامتيازات الجبائية.

ثانيا- نتائج الرقابة اللاحقة:

بعد إتمام عملية الرقابة الجمركية واستناداً للمادة 325 من قانون الجمارك فإنه يعد تحويل البضائع المستوردة عن مقصدها الإمتيازي من أعمال الغش الجمركي، فقد خص المشرع بعض البضائع من تخفيض أو الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، عند استخدامها لأغراض معينة إلا انه عند اكتشاف حالة غش، يتعين على أعوان الجمارك المؤهلين تحرير محضر معاينة وتحويله إلى الهيئات القضائية أو إجراء المصالحة الجمركية.

فبمناسبة الامتيازات الممنوحة في إطار وكالة دعم وترقية الاستثمار اقدم شخص على استيراد إطارات السيارات المستعملة قصد إعادة ترميمها وبيعها، لكن بعد الرقابة الجمركية اللاحقة في المحل تبين

¹ راجع المادة 08 من الرسوم التنفيذية، رقم 18-288، المؤرخ في 15 جويلية 2018، المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة المؤجلة والرقابة اللاحقة من طرف ادارة الجمارك ، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة بتاريخ 28 جويلية 2018، ص06.

أن هذا الشخص لا يقوم بترميم الإطارات وإنما يبيعها على حالتها وهو ما يعد مخالفة جمركية تتمثل في تحويل البضائع عن مقصدها الامتيازي¹.

المطلب الثالث: تطور الواردات واهم التدابير الجمركية الهادفة لترشيدها

تشكل إدارة الجمارك والرسوم الجمركية وحتى النظم التشريعية ركائز السياسة الجمركية الرسوم الجمركية تستهدف أساسا السلع والبضائع العابرة للحدود دخولا أو خروجاً ، وهذا ما ينعكس على واردات وصادرات الدولة ، وبالتالي على ميزان مدفوعاتها وسنتطرق الى تطورات الميزان التجاري خلال فترة (2020-2015)

الفرع الأول- أهم التدابير الجمركية لترشيدها الواردات و آثارها:

من أهم الإجراءات الجمركية التي اتخذتها السلطات العمومية لتقليص فاتورة الواردات تلك التي أدرجت في قوانين المالية السنوية والتكميلية:

✓ تعفى من الرسوم الجمركية المنتجات المستوردة من طرف الصناعات المتخصصة في إنتاج السيارات الصناعية بمحرك و تجهيزات هياكل المركبات المحمولة و السيارات المقطورة غير المزودة بمحرك².

✓ تعفى من الحقوق الجمركية المدخلات المستعملة في صنع المنتوجات الخاصة بصناعة الحديد أو من طرف مؤسسات البناء المعدني التابعة للوضعيات الفرعية

✓ يرخص باستيراد وجمركة التجهيزات المستعملة لأقل من سنتين و التي لم يتم إنتاجها أو انجاز تشكيلتها في الجزائر و على أن يتم استيرادها من طرف³المقاولين والمنتجين لاحتياجاتهم الخاصة شرط الاحتفاظ بها في ذمتهم لمدة خمس سنوات على الأقل.

✓ تستفيد من إعفاء من الرسوم الجمركية المسابك الخاصة المستوردة من طرف الصناعات المتخصصة في إنتاج السيارات الصناعية المجهزة بمحرك و تجهيزات هياكل المركبات المحمولة

والسيارات المقطورة غير المزودة بمحركات¹.

¹ مراد زايد ، مرجع سابق ذكره ، ص430.

² المادة 65 من الأمر رقم 01-15 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 الجريدة الرسمية عدد40 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015 ص 19.

³ المادة 59 من الأمر رقم 10-14 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 قانون المالية لسنة 2015 الجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2014 ص 22.

✓ يعفى من الحقوق الجمركية ويخضع للمعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة المقدر بـ7% بذور الكولزا و فول الصوجا و عباد الشمس من طرف الصناعات الغذائية².
و قد ترافقت هذه الإجراءات بتشديد آليات الرقابة الجمركية وذلك بتعديل المادة 182 من قانون الجمارك، حيث أصبحت بموجبها جمركة السلع المستوردة في إطار القبول المؤقت من اجل تحسين الصنع، تخضع لترخيص مسبق من قبل إدارة الجمارك يحدد الأجل الضروري لتسوية كل عملية استيراد.
إضافة لتشديد نظام العقوبات وفق المادة 56 من قانون الجمارك فأصبحت بموجبها تترتب على المخالفات الجمركية مايلي³:

- ✓ الحبس من 6 اشهر الى 05 سنوات .
- ✓ غرامة مساوية لضعف قيمة البضائع المصادرة .
- ✓ مصادرة البضائع محل الغش و كذا البضائع المستعملة في إخفاءها الغش .
- ✓ معاينة ومتابعة تلك الجرائم وفق قواعد قانون الجمارك .

الفرع الثاني - تحليل تطور الواردات الجزائية للفترة 2000- 2020 :

سنبرز الدور الذي لعبته التسهيلات والإصلاحات الجمركية المطبقة لفائدة المتعاملين الاقتصاديين إضافة إلى سياسة التفكيك الجمركي في إطار الشراكة الأوروبية والذي أدى إلى ارتفاع نسبة الواردات من الاتحاد الأوروبي ما سوف يؤدي الى زيادة الواردات الإجمالية للجزائر .

أولا - تطور رصيد الميزان التجاري :

يبين الميزان التجاري مدى دائنية ومديونية الدولة اتجاه العالم الخارجي في مجال السلع المنظورة وغير المنظورة من خلال صادراتها وواراداتها، كما يعتد به في تحديد أهمية النشاط الاقتصادي و طبيعته في البلد بصورة عامة ويتحدد من خلال الفرق بين الصادرات والواردات .
ومن خلال الجدول رقم (01) يمكن تتبع تطور الميزان التجاري خلال الفترة (2000-2020)

الجدول رقم 08 تطور الميزان التجاري الجزائي خلال الفترة 2000- 2020

¹ المادة 63 من الأمر رقم 01-15 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 الجريدة الرسمية عدد40 الصادرة بتاريخ 23جويلية 2015 ص18 .

² المادة 66 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ص19.

³ المادة 40 من الأمر 15-18 المؤرخ في 30ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016 الجريدة الرسمية العدد 77 الصادرة بتاريخ 31ديسمبر 2016 ص16.

الوحدة : مليون دولار أمريكي

تطور الميزان التجاري %	تطور الواردات %	معدل التغطية	الميزان التجاري	الصادرات FOB	الواردات CAF	هيكل التجارة الخارجية السنوات
-	-	240	858.12	22031	9173	2000
-28,51	8,36	192	9192	191132	9940	2001
-25,84	20,81	157	6816	18825	12009	2002
62,52	12,7	182	078.11	24612	13534	2003
24,34	35,27	175	775.13	32083	18308	2004
,86,16	11,19	226	644.25	46001	20357	2005
29,3	5,4	255	157.33	54613	21456	2006
-1,9	28,78	218	532.32	60163	27631	2007
22,4	42,88	201	819.39	79298	39479	2008
-85,18	-0,47	115	5900	45194	39294	2009
181	3	141	580.16	57053	40473	2010
58,27	16,74	156	242.26	73489	47224	2011
-18,1	6,21	143	490.21	71866	50376	2012
-53,71	8,45	118	9946	64974	55028	2013
-114,82	6,45	103	1474	60054	580.58	2014
-105,5	-11,74	67	4-17.03	34668	702.51	2015
0,170	29,8-	46	063-17.	30.026	47.089	2016
-37,37	2,18-	76	10.686-	35.191	46.059	2017
-9,49	-0,58	90,22	-4.533	41.797	46.330	2018
34.81	-14.29	34,85	11,6-	35823	41934	2019
73.39	- 17.99	69.19	-1059	23796	34391	2020

Source : Ministre de finance. Direction générale des douanes. Statistiques du

Commerce extérieure de l'algerie. CNIS

تحليل معطيات الجدول: من خلال استقراء هذه المعطيات يتضح انه:

الفترة الأولى 2000-2014 :

سمحت أداءات الوضعية المالية الخارجية وتراكم موارد الادخار الميزاني المسجلة خلال الفترة 2001-2008، للاقتصاد الوطني بالصمود أمام الصدمة الخارجية الكبيرة التي حدثت سنة 2009 والتي نجمت عن تفاقم الأزمة المالية الدولية والأزمة الاقتصادية العالمية، ويشهد على ذلك تعزيز الوضعية المالية الخارجية خلال سنوات 2010-2013 ودرجة الاستقرار النقدي والمالي.

فقد مر الميزان التجاري بمرحلتين تمثلت في تفوق عائدات الصادرات عن الواردات منذ سنة 2000 إلى سنة 2014 وعرفت فائضا تجاريا، حيث سجل سنة 2006 حوالي 33157 مليون دولار وهي قيمة جد معتبرة ليعرف معدل تغطية بنسبة 255% وهذا لأول مرة منذ تاريخ الجزائر المستقلة.

كما سجل الميزان التجاري معدل تغطية يساوي 172% خلال أربعة عشر (14) سنة متتالية وهذا بين الانخفاض تارة والارتفاع تارة أخرى، أين تم تسجيل سنة 2009 معدل تغطية 115% نتيجة انخفاض للصادرات السلعية الإجمالية، بفعل الأزمة المالية العالمية وانخفاض أسعار البترول إلى حوالي 45 دولار للبرميل، بعدما كان 133 دولار للبرميل قبل ستة أشهر فقط، بسبب تناقص الطلب العالمي عليه وهو ما اثبت هشاشة الاقتصاد الجزائري الذي يرتبط بشكل كلي بصادرات المحروقات . كما شهد الميزان التجاري الجزائري تطورا إيجابيا آخر وصل إلى 21490 مليون دولار سنة 2012 بعد تحسن أسعار النفط المصدرة نحو الخارج بمعدل 80 دولار، وكذا الاستقرار في الكميات المنتجة من النفط الجزائري، خلال نفس الفترة والتي تبقى تجاوز مليون برميل يوميا، إضافة للتسهيلات الجمركية الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين، بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 12-93 بتاريخ 01 مارس 2012 المحدد لشروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك ، وكذا التسهيلات في مجال الإجراءات والرسوم و الحقوق الجمركية، المرتبطة باتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، لكن ينبغي الإشارة .

- اما الفترة الثانية 2014-2020 :

اشتدت هشاشة الاقتصاد الجزائري تجاه الصدمة الخارجية ابتداء من السداسي الثاني من سنة 2014 تحت تأثير الانخفاض الهائل لأسعار البترول واستمرار الركود في قطاع المحروقات.

فبالرغم من ارتفاع حجم الواردات من السلع بنسبة 6,45% وتراجع حجم الصادرات بنسبة 7,57% سنة 2014 حيث عاود الميزان التجاري الانخفاض إلى حوالي 1474 مليون دولار، وتواصل عجز الميزان التجاري من سنوات 2015 إلى 2020 رغم تراجع حجم الواردات وذلك نتيجة:

✓ ضعف مداخيل الصادرات مع بقاء قيمة الواردات على ارتفاعها بسبب الانخفاض القياسي لأسعار المحروقات .

✓ الإفراط في التسهيلات غير المدروسة الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين من قبل إدارة الجمارك من حيث الآثار السلبية للتفكيك التعريفات الجمركية و انعكاسه على محاصيل الجباية الجمركية .

✓ الآثار السلبية لتحرير الواردات وفتح الأسواق الجزائرية تنفيذًا لاتفاق الشراكة الأوروبية . أدى الانخفاض في الواردات من السلع إلى تحسن واضح في رصيد الميزان التجاري نتيجة ارتفاع أسعار البترول بداية من سنة 2017 الذي واصل ارتفاعه من 45 دولار سنة 2016 إلى 54 دولار في 2017 ثم 73 دولار في 2018 رغم تراجع نشاط قطاع المحروقات .

و للخروج من هذه الوضعية سارعت السلطات الجزائرية إلى تبني إجراءات متعددة بهدف ترشيد الواردات من خلال جملة من التدابير الجمركية في إطار تنفيذ السياسات الجمركية لمعالجة إختلالات الميزان التجاري بدعم الإنتاج الوطني من خلال تخفيض فاتورة الاستيراد بالاعتماد على الرخص لبعض المنتجات والسلع الضرورية فقط .

ثانيا - تطور الواردات حسب مجموعة الاستعمالات :

يمكننا في خلال هذا الجدول معرفة المجموعات الكبرى للمواد المستوردة لتبين لنا مدى تبعية الاقتصاد الوطني للخارج لعجز الأسواق الجزائرية على تلبية متطلبات المستهلكين وتحقيق الاكتفاء الذاتي.

جدول رقم 09 تطور الواردات حسب فئات المنتجات خلال الفترة 2005-2020

مليون دولار أمريكي

المجموع	سلع استهلاكية غير غذائية	تجهيزات صناعية	تجهيزات فلاحية	مواد نصف مصنعة	مواد أولية	طاقة ومحروقات زيوت التشحيم	المواد الغذائية	مجموعة المنتجات السنوات
20357	3107	8452	160	48088	751	212	3587	2005
21456	3011	8528	96	4934	843	244	3800	2006
27631	5243	8534	146	7105	1325	324	4954	2007
39479	6397	13093	174	10014	1394	594	7813	2008
39294	6145	15139	233	10165	1200	549	5863	2009
40473	5836	15776	341	10098	1409	955	6058	2010
47247	7328	16050	387	10685	1783	1164	9850	2011
50376	9997	13604	330	10629	1839	4955	9022	2012
55028	11210	16194	508	11310	1841	4385	9580	2013
58580	10334	18961	658	12852	1891	2879	11005	2014
%100	15.84	35.80	0.83	22.4	4.03	1.61	19.67	النسبة
51702	8676	17076	664	12034	1560	2376	9316	2015
46727	8275	15394	501	11482	1559	1292	8224	2016
43976	8129	13368	585	10483	1456	1899	8069	2017
46326	6761	16485	564	10965	1900	1078	8573	2018
41931	6455	13202	457	10297	2012	1436	8072	2019
34391	5750	9160	205	7967	2299	915	8094	2020
100	16.61	31.94	1.12	23.85	4.06	3.39	18.9	النسبة

Source : Ministre de Finance. Direction générale des Douanes. Statistiques Du Commerce extérieure de L'Algérie.

من خلال تحليلنا لبيانات الجدول يظهر لنا تباين النسب بين مجموعات المواد المستوردة مع محافظة أربع مجموعات على النسب الأعلى وللسنوات متتالية حيث كانت كالتالي:

الفترة 2005-2014 :

نلاحظ في هذه الفترة التزايد المستمر لقيمة الواردات حيث شكلت الأربع مجموعات مجتمعة والمتمثلة في المواد الغذائية، السلع الاستهلاكية، التجهيزات الصناعية، المواد نصف المصنعة، ما نسبته 93,35% من إجمالي الواردات خلال هذه الفترة .

✓ تأتي واردات التجهيزات الصناعية في الصدارة المتمثلة بنسبة 35.80% لتنتقل قيمتها من 8452 مليون دولار أمريكي سنة 2005 إلى 18961 مليون دولار أمريكي سنة 2014، وهو ما يعكس الحاجة لدعم وتشجيع منتجات التجهيز الصناعي لتحقيق التنمية الاقتصادية، في إطار تطبيق سياسة الإنعاش الاقتصادي المنتهجة في الجزائر لسنة (2001-2005)، والتي تلاها البرنامج التكميلي الممتد من سنة (2005 إلى 2009)، حيث انتقلت قيمة التجهيزات الصناعية من 8452 مليون دولار سنة 2005 إلى 15139 مليون دولار سنة 2009 وتبعه برنامج توطيد النمو الاقتصادي (2010 - 2014)، لترتفع قيمة الواردات من التجهيزات الصناعية لـ 18961 مليون دولار سنة 2014، وتمثل وسائل النقل كالجرارات والنقل السياحي بصفة خاصة والأجهزة الالكترونية النسبة الأكبر من هذه التجهيزات.

✓ تليها المواد نصف المصنعة ما نسبته 22.04% لتسجل بذلك زيادات متواصلة لواردها من 4088 مليون دولار سنة 2005 لتنتقل إلى 12852 مليون دولار سنة 2014. وهذا من نتائج التسهيلات الجمركية الإجرائية المعتمدة إضافة إلى التحفيزات وامتيازات الأنظمة الجمركية المشجعة على التصنيع.

✓ كما تليها المواد الغذائية مسجلة سنة 2008 قيمة 7813 مليون دولار من الواردات لتستقر من جديد بمتوسط نسبة 19.67%، و ذلك لازدياد الطلب عليها و ارتفاع أسعار القمح والذرة في الأسواق العالمية لتعاود الارتفاع سنة 2014 بقيمة 11005 مليون دولار لازدياد الطلب عليها داخليا وبسبب عجز القطاع الفلاحي على تلبية حاجيات السكان المتزايدة كل سنة.

✓ أما السلع الاستهلاكية غير الغذائية فبلغت نسبتها 15.84% فارتفعت قيمتها من 3107 مليون دولار سنة 2005 إلى 10334 مليون دولار سنة 2014 وتأتي السيارات السياحية بنسبة 39.71% ثم تليها الأدوية بنسبة 22.4% ثم التلجعات و الإطارات المطاطية وغيرها .

أما الفترة 2015-2020

نلاحظ انخفاض قيمة الواردات لكامل المجموعات السبعة للبضائع المستوردة مع احتفاظ المجموعات الأربعة لصادرتها .

✓ فانخفضت قيمة التجهيزات الصناعية من 18961 مليون دولار سنة 2014 إلى 9160 مليون دولار سنة 2020 أي نسبة انخفاض تقدر بـ 48 % .

✓ أما المواد نصف المصنعة فقد شكلت ما نسبته 23.85 % ، حيث انخفضت من 12852 مليون دولار سنة 2014 إلى 7967 مليون دولار سنة 2020 أي بانخفاض قيمته 4885 مليون دولار .

✓ أما المواد الغذائية فقد تراجعت قيمتها إلى 8094 مليون دولار سنة 2020 بعدما كانت 11005 مليون دولار سنة 2014 مسجلة انخفاض بقيمة 2911 مليون دولار .

✓ سجلت السلع الاستهلاكية تراجعا بنسبة 55.6 % من 10334 مليون دولار سنة 2014 إلى 5750 مليون دولار سنة 2020 بقيمة انخفاض حيث تقدر بـ: 4584 مليون دولار .

يرجع سبب الانخفاض في حجم الواردات للأسباب التالية :

✓ عودة الجزائر إلى اعتماد سياسة الجواز الكمية على الواردات مؤقتا بعد تمديد فترة التفكيك الجمركي إلى ثلاث سنوات (03) في اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والتي تنتهي سنة 2020.

✓ تراجع أسعار المحروقات مع نهاية سنة 2014 .

✓ وضع حد للتحايل و تضخيم فواتير الاستيراد لتهرب العملة الصعبة للخارج من خلال تدعيم الأرضية المعلوماتية SIGAD بكل المعطيات اللازمة ، والتي تخص رخص الاستيراد الصادرة بعد اعتماد التعريفة الجمركية الجديدة سنة 2016.

✓ متابعة وترشيد الاستيراد وتقييمه دوريا من طرف لجنة متابعة التجارة الخارجية التي أنشأت سنة 2009-12-30، وذلك بعد تفعيل دورها في اقتراح جميع التدابير الضرورية لعقلنة وتطهير قطاع التجارة الخارجية بداية بخفض استيراد السلع على غرار السيارات السياحية .

تبقى الواردات رغم انخفاضها تستنزف أموال الخزينة العمومية من العملة الصعبة من خلال مختلف التخفيضات و الإعفاءات للحقوق والرسوم الجمركية ، في إطار التزامات الدولة لعقود الشراكة المبرمة ومساعي الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة ، إضافة الى ما تضمنه المخطط الاستراتيجي للجمارك لسنة 2016-2019 من تسهيلات جمركية أخرى تم ذكرها سابقا ، و تلبينا للطلب المحلي المتزايد على مختلف البضائع والسلع، خاصة ذات الجودة والتي غالبا ما تكون أجنبية الصنع و تدخل ضمن متطلبات التنمية والنهوض الاقتصادي بباقي القطاعات .

ثالثا- تطور الواردات حسب التوزيع الجغرافي للفترة :

من خلال دراسة تطور الواردات حسب التوزيع الجغرافي نتمكن من معرفة مدى أهمية المناطق الجغرافية للدول المتعامل معها، واعتماد الدولة على مصدر محدد للحصول على حاجاتها من السلع والبضائع المستوردة وهو ما يبين مدى تكامل وتبادل المنافع الاقتصادية بين الطرفين.

جدول رقم 10 : الدول العشر الأوائل الممونين للجزائر الفترة 2013-2020

مليون دينار جزائري

السنة / الدول	2013	%	الدول	2014	%	الدول	2015	%	الدول	2016	%
الصين	42.643	12,8	الصين	663.702	14,1	الصين	827.920	15,9	الصين	920.449	17,9
فرنسا	496.358	11,8	فرنسا	510.135	10,8	فرنسا	545.187	10,5	فرنسا	522.497	10,1
إيطاليا	450.891	10	إيطاليا	406.090	8,6	إيطاليا	487.139	9,4	إيطاليا	508.461	9,9
إسبانيا	406.409	8,6	إسبانيا	405.050	8,6	إسبانيا	396.695	7,6	إسبانيا	390.658	7,6
ألمانيا	227.635	5,2	ألمانيا	306.255	6,5	ألمانيا	344.289	6,6	ألمانيا	331.420	6,4
و.م.ا	187.481	3,6	و.م.ا	230.856	4,9	و.م.ا	272.863	5,3	و.م.ا	251.130	4,9
تركيا	164.707	3,6	تركيا	171.825	3,6	تركيا	204.860	3,9	تركيا	211.809	4,1
الأرجنتين	137.621	3,4	الأرجنتين	155.704	3,3	الأرجنتين	128.675	2,5	الأرجنتين	146.111	2,8
البرازيل	104.870	2,7	كوريا ج	131.101	2,8	كوريا ج	117.626	2,3	البرازيل	132.338	2,6
الهند	103.808	2,6	بريطانيا	116.517	2,5	البرازيل	115.524	2,2	كوريا ج	119.506	2,3
الدول	2017	%	الدول	2018	%	الدول	2019	%	الدول	2020	%
الصين	923.051	18,1	الصين	916.522	17,0	الصين	765.4	18,2	الصين	578.2	16,8
فرنسا	476.904	9,3	فرنسا	559.246	10,4	فرنسا	427.8	10,2	فرنسا	364.6	10,6
إيطاليا	416.701	8,2	إيطاليا	428.452	7,9	إيطاليا	341.0	8,1	إيطاليا	242.4	7,05
ألمانيا	358.125	7,0	إسبانيا	412.699	7,6	إسبانيا	292.9	5,99	ألمانيا	222.8	6,48
إسبانيا	347.608	6,8	ألمانيا	371.126	6,9	ألمانيا	283.3	5,76	إسبانيا	213.9	6,22
تركيا	22.824	4,4	تركيا	269.699	5,0	تركيا	244.1	5,11	تركيا	147.8	4,3
و.م.ا	201.688	3,9	الأرجنتين	220.619	4,1	الأرجنتين	181.2	4,32	و.م.ا	140.0	4,07
كوريا ج	187.510	3,7	و.م.ا	191.868	3,6	و.م.ا	141.8	3,38	الأرجنتين	138.4	4,02
الأرجنتين	168.500	3,3	الهند	151.506	2,8	البرازيل	113.6	2,71	البرازيل	133.6	3,89
البرازيل	152.492	3,0	كوريا ج	144.566	2,7	الهند	96.8	2,31	روسيا	85.7	2,49

من خلال استقرار بيانات الجدول فيما يتعلق بتوزيع الواردات حسب الشريك التجاري فإن أكبر خمسة أوائل الممونين للجزائر تمثل ما معدله 48.71 من إجمالي الواردات من الفترة (2013-2020) على الرغم من انخفاض قيمة الواردات من الصين بنسبة 24.46% وهي التي برزت كمورد رئيسي للجزائر خلال السنوات الماضية حيث ساهمت بمتوسط واردات للجزائر خلال الثمانية سنوات الماضية بنسبة تقدر بـ 16.35% ، وتليها على التوالي كل من فرنسا ، إيطاليا، إسبانيا ، إيطاليا بمتوسط النسب التالية :

10.4% ، 8.6% ، 7.3% ، 6.3% على التوالي .

انطلاقاً من معطيات جدول التوزيع الجغرافي للواردات يتضح أن الرهان الأكبر الذي يجب على الاقتصاد الوطني كسبه في المرحلة المقبلة وقبل التفكير في تعزيز الصادرات، يكمن في تأهيل الجهاز الإنتاجي الوطني، لجعله قادراً على إحلال جزء من الواردات الإجمالية حتى يتمكن من الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة دون أن تشكل الواردات عبء إضافياً على الميزان التجاري الذي يعاني من هشاشة مستديمة لارتباط تعافيه بأسعار المواد البترولية في الأسواق الدولية.

الفرع الثالث : آثار تطبيق إجراءات الجمارك لترشيد الواردات من خلال تحصيل الجباية الجمركية:

تعد الضرائب الجمركية من أهم أدوات السياسة المالية والاقتصادية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وذلك من خلال ضبط الاستهلاك وترشيد الاستيراد و المساهمة في تحقيق توازن الميزان التجاري وحماية الصناعة الوطنية الناشئة، حيث تتأثر الموارد المالية للخزينة العمومية بتذبذب محاصيل الجباية الجمركية وهذا ما سنبينه في الجدول التالي:

جدول رقم 11 تطور مساهمة الحقوق الجمركية في الجباية العادية للدولة للفترة 2001-2020

الوحدة مليار دج

السنوات	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الجباية العادية	444	493	562	603	664	745	786	983	1.172	1.309
حقوق الجمارك	104	128	143	137	143	113	132	164	172	183
نسبة المساهمة	23,5	26	25,5	22,7	21,5	15,2	16,8	16,6	14,7	14,02
السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
الجباية العادية	1.548	1.944	2.072	2.124	354.2	2.482	2.663	3.033	3.041	3.046
حقوق الجمارك	222	337	401	369	411	389	356	397	348	294
نسبة المساهمة	14,3	17,3	19,3	17,4	17,4	15,6	13,3	13,1	11,4	9,65

المصدر إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات من المديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للضرائب

تحليل معطيات الجدول :

من خلال تحليل الجدول نلاحظ الارتفاع المحسوس والمستمر لتحصيلات الحقوق الجمركية بالرغم من التعديلات المتتالية التي عرفتها التعريفات الجمركية، يرجع ذلك إلى ارتفاع واردات الجزائر خلال الفترة الممتدة من السنة 2001 إلى غاية سنة 2005 ، وهو ما يعكس انفتاح السوق الوطنية على الأسواق الدولية، ومساهمة الإصلاح الجمركي و الجبائي في هذا الارتفاع.

إلا أن هذا الارتفاع شهد التراجع المتواصل لتحصيلات الحقوق الجمركية بفعل بداية تنفيذ سياسة التفكيك الجمركي يداية من شهر سبتمبر 2005، رغم أنها كانت مرتفعة نسبيا وتتجاوز عتبة 21 % وتساهم بعائدات معتبرة من قبل ، لتصبح هذه النسبة لا تتجاوز 9.65 % خلال سنة 2020 وهو ما يؤشر على تراجع مساهمة الحقوق الجمركية في ضمن المداخيل الجبائية .

كما أدت جائحة كورونا إلى كساد الاقتصاد الجزائري حيث تشير التقديرات لسنة 2020 إلى انكماش معدل النمو بمقدار 5.5% وسط إجراءات إغلاق صارمة لاحتواء كورونا، مع انخفاض متزامن في إنتاج النفط والنزول بانخفاض الإنتاج إلى ما دون حصة أوبك الخاصة بالجزائر، وهذا ما يدعو للحاجة لانتهاج سياسات اقتصادية تعديلية وإصلاحات لتحقيق استقرار الاقتصاد الكلي وتنويع الاقتصاد الوطني لضمان نمو مستدام .

خلاصة الباب الثاني :

مكنتنا دراسة هذا الباب من التعرف على أهمية العصرية الجمركية وتطوير أداء الجمارك من خلال تطوير الإطار التشريعي وتنظيم مختلف مصالحها، التي أصبحت ضرورة ملحة في ظل المتغيرات الاقتصادية الراهنة إضافة لما يمثله جهاز الجمارك من مكانة هامة ضمن سلاسل التوريد وما لها من تأثير جوهري على حركة البضائع والسلع وهذا ما استدعى إعادة النظر في مختلف آليات تدخلها وعلى جميع الأصعدة.

ولكي لا تقف الجمارك حجرة عثرة لمراحل إصلاح التجارة الخارجية باشرت بإصلاح الإطار التشريعي الذي يمثل الضمانة الأساسية لحقوق مختلف الشركاء في عملية التجارة الخارجية، واعتماد الشفافية بتقريب إدارة الجمارك أكثر من المتعاملين الاقتصاديين بشرح توجهاتها وأطر عملها من خلال سياسة الاتصال فقد وجدت إدارة الجمارك نفسها ملزمة بالتوفيق بين امرين متناقضين في سير المبادلات التجارية مع الخارج و المتمثلة في ضرورة الرقابة الجمركية عند جمركة البضائع المستوردة و متطلبات التسهيل على المتعاملين الاقتصاديين.

باعتبار إدارة الجمارك من بين أهم الأجهزة الرقابية التي تعتمد عليها الدولة فان تدخلها كسلطة عمومية تتم وفق استراتيجية دقيقة وضمن إطار قانوني محدد الملامح، كفيل بتفعيل دورها في مجال مراقبة المستوردات و مكافحة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، فمحاورة هذه الظاهرة الدولية والوطنية المتزايدة الانتشار يوما بعد يوم يبرز أهمية دور إدارة الجمارك في هذا الإطار.

بعد أن تم التطرق في الفصل الأول من هذه الدراسة إلى الآليات التنظيمية والقانونية التي تمنح إدارة الجمارك فعالية و شرعية التدخل للرقابة الفعالة لسلاسل الإمداد الدولية، بالنظر للامتيازات الواسعة التي تحوزها إدارة الجمارك باعتبارها سلطة عمومية على الحدود وعلى امتداد النطاق الجمركي، لمواجهة مختلف الممارسات الغير الشرعية وما ينجر عنها من آثار سلبية على أصحاب الحقوق و التي تهدد صحة الفرد والمجتمع .

فقد ظهرت الحاجة الماسة لحماية وتشجيع فعالة للتجارة الالكترونية في إطار الملكية الفكرية باعتبارها إحدى أهم ما تصدره الدول الكبرى في هذا القرن وأداة من أدوات التنمية وجزءا أساسيا من السياسة الاقتصادية للدول الكبرى.

وبما أن سياسة الانفتاح التجاري التي انتهجتها الجزائر وتكريس مبدأ حرية الاستيراد والإنتاج سمح بحرية المبادلات التجارية، فأصبحت الأسواق الجزائرية مفارغ وحاويات لمختلف السلع والبضائع الأجنبية

فبالرغم من إشباع حاجيات المستهلك بكل الضروريات والكماليات المستوردة إلا أنها بالمقابل ألحقت به أضرارا هددت صحته و الاقتصاد الجزائري على حد سواء .

فمن المعروف أن المهمة الأساسية لإدارة الجمارك هي استيفاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المفروضة على البضائع المستوردة أو المصدرة، والحيلولة دون إدخال البضائع أو إخراجها بصورة مخالفة لأحكام القانون، كما أنها بسبب انتشار موظفيها على كافة حدود الدولة تلعب دوراً ريادياً في مؤازرة المصالح الأخرى للدولة. ولذلك كان من الطبيعي أن تفرض الرقابة الجمركية لتحقيق هذه الأهداف.

وعلى هذا الأساس وفي ظل الحركية التي عرفها الاقتصاد الجزائري بعد الانتقال من الاقتصاد المسير إلى الانفتاح التجاري النسبي، وبعد الدخول في شراكة تجارية مع الاتحاد الأوروبي والمنطقة العربية للتبادل الحر، ألزمت هذه العوامل و أخرى مؤسسات الدولة وعلى رأسها إدارة الجمارك على مساندة هذه التحولات في المشهد الاقتصادي، وفرضت عليه التكيف معها من خلال إيجاد آليات وميكانزمات كفيلة بالسيطرة على سلاسل التوريد لتكون محل ممارسات جديدة، بتبسيط إجراءات الرقابة الجمركية وتقريب إدارة الجمارك من المتعامل الاقتصادي من خلال لا مركزية اتخاذ القرارات في العمل الجمركي .



لقد ظهرت الحاجة الماسة لحماية الاقتصاد الوطني و المستهلك إضافة إلى المنتجات الفكرية باعتبارها إحدى أهم ما تصدره الدول الكبرى في هذا القرن و أداة من أدوات التنمية و جزءا أساسيا من السياسة الاقتصادية للدول الكبرى، من خلال هياكل تنظيمية وأسس قانونية تمنح إدارة الجمارك فعالية وشرعية التدخل ونظرا للامتيازات الواسعة التي تحوزها إدارة الجمارك باعتبارها سلطة عمومية على الحدود وعلى امتداد النطاق الجمركي، لمواجهة مختلف الممارسات غير الشرعية ، فإن تفعيل تدابير الحماية الجمركية يكون قبل جمركة البضائع ووضعها للاستهلاك في الأسواق ، وذلك بعد التصريح بها وتفتيشها .

كما ان التدابير الجمركية لمحاربة و قمع مختلف أشكال الغش التجاري في الجزائر تبقى ناقصة بالنظر إلى تنوع الانتهاكات وتعددتها ل يبقى جهاز الجمارك يواجه التحديات الصعبة لمباشرة مهامه الوقائية عند اكتشاف المنتجات المقلدة داخل الإقليم الجمركي وقيام صاحب الحق بالمطالبة بحقه لتبقى البضائع المنتهكة لحق الملكية الفكرية محتجزة في انتظار فصل السلطات القضائية في أمرها.

إضافة إلى أهمية التعاون المؤسسي متعدد الأبعاد داخليا بين مختلف الهيئات والمؤسسات ذات الصلة لمواجهة مختلف الممارسات التجارية غير المشروعة في الجزائر وبشراكة أصحاب الحقوق ، أو خارجيا من خلال الهيئات الدولية ومن كذا التعاون الجهوي و الثنائي ، الأمر الذي يبقى العبء الأكبر في تطبيق مختلف التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك و المنتج الوطني عند الحدود و داخلها على جهاز الجمارك الجزائري .

النتائج:

توصلنا في ختام هذه الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات التي نوجزها في مايلي :

فيما يخص أشكال التدخل الجمركي لحماية المنتج الفكري المستورد :

إن أشكال التدخل الجمركي لمواجهة الممارسات التجارية غير المشروعة و المتمثلة في التدخل بناء على طلب أو التدخل التلقائي لا يمكن لإدارة الجمارك من خلاله توقيف البضائع أكثر من 03 أيام تبقى متعلقة بضرورة إيداع طلب من طرف صاحب الحق المعني الذي يكون عليه إخطار القضاء خلال الأجال القانونية إلا أن هذا الإجراء يتطلب الإلمام بصورة كافية بمضمون حقوق الملكية الفكرية.

و عليه يعتبر التشريع الجمركي دور الجمارك مجرد دور مرافق لأصحاب الحقوق كما نستنتج بالمحصلة عدم ضمان شكلي التدخل الجمركي الحماية الكافية لقمع ظاهرة المنتج المقلد.

فيما يخص التعاون المشترك:

يكتسي التعاون الداخلي أهمية كبيرة باعتباره عنصرا ضروريا لتحقيق الفعالية في التصدي و قمع مختلف الجرائم الجمركية و الغش التجاري بالإضافة لأهمية التعاون الدولي ضد هذه الظاهرة.

فيما يخص التعاون الوطني

بين مختلف المصالح لتحقيق حماية ناجعة للمنتج المستورد يجب التنسيق على مستوى المصالح المركزية المختلفة وكذا المصالح الجهوية والمحلية بالإضافة إلى التعاون بين مختلف المتدخلين الى جانب جهاز الجمارك و المتمثلة في مصالح وزارة التجارة المكلفة بمراقبة المطابقة و قمع الغش ، المصالح الأمنية المختلفة في انتظار نص قانوني يتكفل بتوضيح آليات تنسيق التدخل مع ضمان الوسائل اللازمة لذلك .

أما فيما يخص تعاون الجمارك مع أصحاب الحقوق:

إن كان بالتعاون الوقائي أو في إطار الإجراءات القمعية ضد المساس بالمنتج الفكري المستورد باعتبار صاحب الحق هو المحرك الأول لكافة الإجراءات الإدارية و القضائية .

فيما يخص التعاون الدولي:

باعتبار الغش التجاري والجرائم الجمركية يأخذان أبعاد دولية أصبحت الحاجة ملحة لإرساء تعاون متبادل بين الدول لمواجهة هذه الظاهرة لا سيما من خلال تبادل الخبرات مع جمارك الدول الأجنبية والتعاون مع مختلف الهيئات المتخصصة إن كانت حكومية أم غير حكومية سواء كان التعاون في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية او المنظمة العالمية للجمارك أو المنظمة العالمية للتجارة ، و كذا

ضرورة التعاون الجهوي والثنائي لمكافحة ظاهرة الغش التجاري والتقليد من خلال التكتلات الإقليمية وعن طريق الاتفاقيات الثنائية في مجال المساعدة المتبادلة .

التوصيات :

من خلال الوقوف على دور الجمارك في التوفيق بين متطلبات الرقابة وضرورة التسهيل لضبط وترشيد الاستيراد في الجزائر ،ومن خلال الاستنتاجات المتوصل إليها، رأينا أنه من الضروري إبداء بعض من التوصيات التي نراها ضرورية لتفعيل جهود محاربة الممارسات التجارية غير الشرعية و التقليد والتي نوجزها في مايلي:

✓ إن إدارة الجمارك مطالبة،بتحديث وسائل عملها،والاستعانة والاستفادة من ثورة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.


✓ تجهيز إدارة الجمارك بكل الوسائل التكنولوجية الحديثة التي تجعلها تؤدي وظائفها بشكل أفضل وأسرع.

✓ العمل على تحديد وحصر نقاط الضعف التي من الممكن أن تؤدي إلى الفساد وتصنيفها و تبني وسائل علاجها بشكل دائم ومستمر.

✓ على إدارة الجمارك أن تقوم بإنشاء شراكة مع القطاع الخاص ومنحه مجموعة من الامتيازات كالمعالجة السريعة للبضائع المستوردة و المصدرة

✓ إعادة النظر في سياسة التكوين المتبعة وتغييرها بما يتلاءم والتغيرات الجديدة في مجال التكنولوجيا .

✓ السعي لتجسيد تعاون دولي حقيقي في مواجهة التقليد والغش التجاري بأنواعه وذلك عن طريق إظهار الجدية في التعامل مع طلبات المساعدة والحرص على تلبيتها،الشيء الذي يمكن الدولة من الحصول على مثل هذه المساعدة عند طلبها استنادا إلى مبدأ المعاملة بالمثل.



أولاً: باللغة العربية :

1- الكتب والمؤلفات:

- 1- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزء الأول دار هومة ، الجزائر 2002
- 2- أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية –النخلة، الجزائر 2001 .
- 3- احمد جامع, العلاقات الاقتصادية الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر 1985.
- 4- إسماعيل شيروان هادي:التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية دار دجلة ، مصر 2010 .
- 5- التكريتي ،سعد غالب والعلاق ،بشير عباس ، الأعمال الالكترونية ، الطبعة الأولى عمان ، دار المناهج ، الاردن 2002 .
- 6- الخريجي ،عبد الله بن علي ، التجارة الالكترونية :الأفاق والأبعاد ، الطبعة الأولى ، مكتب الرشد للنشر والتوزيع ،الرياض ، المملكة العربية السعودية 2003.
- 7- السيد احمد عبد الخالق: حماية حقوق الملكية الفكرية دار الفكر والقانون، مصر 2011.
- 8- السيد محمد احمد السريتي، اقتصاديات التجارة الخارجية، ط1 ، مؤسسة رؤية للطباعة و النشر والتوزيع، المعامرة، مصر، 2003 .
- 9- السيد محمد أحمد السريتي، إقتصاديات التجارة الخارجية، دار الرؤية، القاهرة، 2009.
- 10- اليزابيث نتاريل، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، ، ITCS شركة الخدمات التجارية والجمركية، عين البنيان، الجزائر 2008 .
- 11- الهادي الخالدي ، المرأة الكاشفة لصندوق النقد الدولي، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد ،بوزريعة 1996.
- 12- أشرف أحمد العدلي، التجارة الدولية ، الطبعة الأولى، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع ،الأردن، 2006.
- 13- القاضي انطوان ناشف ،الإعلانات و العلامات التجارية بين القانون و الاجتهاد القضائي، دراسة تحليلية شاملة، بيروت 1999.
- 14- بهاجيرات لالداس، مقدمة لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، تعريب :احمد يوسف الشحات، السيد احمد عبد الخالق، الدار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية ، 2006.
- 15- بول سامويلسون ووليام نوردهاوس، الاقتصاد، ترجمة هشام عبدالله، ط2 ، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2001 .
- 16- جاسم محمد ، التجارة الدولية ، دار زهران للنشر ، عمان ، الأردن 2006.

- 17- جالبريت (ج.ك)، تاريخ الفكر الاقتصادي، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، عالم المعرفة، الكويت، 2000 .
- 18- جمال جويدان الجمل، التجارة الدولية، ط1 ، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الأردن، 2010 .
- 19- جمال الدين برقوق، مصطفى يوسف، الاقتصاد الدولي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016 .
- 20- جميل سمير حسن الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1988.
- 21- جورج قذيقة ، القضايا الجمركية الجزائرية ، الجزء الأول المبادئ الأساسية للشريعة الجمركية الجزائرية ، الشركة الصناعية للطباعة و التغليف، بيروت 1971.
- 22- جودت عبد الخالق، الاقتصاد الدولي، دار النهضة، القاهرة، مصر 1999.
- 23- جون هيدسون - مارك هرندر، العلاقات الاقتصادية الدولية ، ترجمة طه عبد الله منصور، محمد عبد الصبور محمد علي ، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، 1987.
- 24- حسن مبروك ، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية ، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر 2007.
- 25- حسن خلف فليح ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، مؤسسة الوراق للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن ، 2004 .
- 26- حسين عمر، تطور الفكر الاقتصادي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.
- 27- حمدي عبد العظيم ، اقتصاديات التجارة الدولية ، ط2، عالم الغد للنشر ، مصر ، 2000.
- 28- خالد عليان عليمان، علي احمد المشاقبة، ادارة التخليص الجمركي، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 .
- 29- خالد محمد السواعي، التجارة و التنمية ، دار المناهج للنشر، عمان ، الأردن ، 2006 .
- 30- د محمد صبحي نجم قانون العقوبات القسم العام . النظرية العامة للجريمة دار الثقافة، مصر 2000 .
- 31- د محمد عبيد محمد محمود منظمة التجارة العالمية دار الكتاب القانوني، مصر، 2006
- 32- د عبد الخالق السيد احمد التجارة الالكترونية و العولمة ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر، سنة 2006.
- 33- د محمد أكلي التشريع الجمركي ودوره في ترقية الاستثمار المنتج دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2017 .

- 34- رشاد العصار، عليان الشريف، حسام داود و مصطفى سلمان. التجارة الخارجية_ دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة. عمان الطبعة الأولى، الأردن، 2000 .
- 35- رضا عبد السلام ، العلاقات الاقتصادية الدولية، ط2 ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2010 .
- 36- رمزي زكي ، فكر الأزمة، دراسة في علم الاقتصاد الرأسمالي و الفكر التنموي الغربي، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 1987 .
- 37- زينب حسين عوض الله ، العلاقات الاقتصادية الدولية، الفتح للطباعة و النشر، الإسكندرية، مصر ، 2003 .
- 38- سامي عفيفي حاتم ،الاتجاهات الحديثة في الاقتصاد الدولي و التجارة الدولية، الكتاب الأول ،الدار المصرية اللبنانية، مصر، 2005 .
- 39- سامي عفيفي حاتم ، الاقتصاد الدولي نظرية التجارة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة الجزء الأول، مصر، 2001.
- 40- سامي عفيفي حاتم ،الاتجاهات الحديثة في الاقتصاد الدولي و التجارة الدولية، الكتاب الأول ،الدار المصرية اللبنانية، مصر، 2005 .
- 41- سامي عفيفي حاتم ،_التجارة الخارجية بين التنظير و التنظيم، الطبعة الثالثة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر 1993 .
- 42- سميحة القليوبي – الوجيز في التشريعات الصناعية – مكتبة القاهرة الجديدة 1967
- 43- سمير جميل حسن الفتلاوي –استغلال براءة الاختراع –ديوان المطبوعات الجامعية 1984.
- 44- سمير جميل حسن الفتلاوي –الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية –ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1988.
- 45- سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية والجات ، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر 1996.
- 46- سعد غالب ياسين ، بشير عباس العلق ، التجارة الالكترونية ، الأردن 2005 ، بدون دار نشر
- 47- شوقي رامز شعبان –إدارة الجمارك – الدار الجامعية بيروت -1994.
- 22 - فرحة زراوي صالح الكامل في القانون التجاري الجزائري ابن خلدون –الجزائر 2006 -15- مصطفى كمال طه – القانون التجاري – بدون دار نشر -1981.
- 23 - فاصلي إدريس -الملكية الصناعية في القانون الجزائري - ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية الجزائر -2013..
- 24- عبد الفتاح مراد ، شرح قوانين الجمارك ، شركة الهاء للبرمجيات والكومبيوتر، 2001.

- 25-صلاح زين الدين , الملكية الصناعية و التجارية دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2012.
- 48- صلاح الدين نامق: التجارة الدولية، الطبعة الثالثة، مصر (القاهرة) دار المعارف، 1967
- 27 - عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ،الجزء الثامن حق الملكية ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان 1967..
- 49- عادل احمد حشيش ,مجدي محمد شهاب , الاقتصاد الدولي, الدار الجامعية ,بيروت ,لبنان, 1990.
- 50- عبد الفتاح مراد ، شرح قوانين الجمارك ، شركة المهاء للبرمجيات و الكمبيوتر 2001.
- 51- عبد اللطيف بن أشهبو،مدخل الى الاقتصاد السياسي،ديوان لمطبوعات الجامعية،الجزائر، 1981.
- 52- عبد المطلب عبد الحميد ,السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي,(تحليل كلي) سلسلة في الدراسات الاقتصادية, مجموعة النيل العربية , القاهرة مصر , 2003.
- 53- عبد المطلب عبد الحميد ، السياسات الاقتصادية تحليل جزئي و كلي ، مكتبة الزهراء الشرق ن مصر ، 1997 .
- 54- عجة الجبلاي, التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص ,دار الخلدونية ,الجزائر 2007.
- 55- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات ،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ،لبنان 2000.
- 56- عمر سالماني، الجمارك بين النظرية و التطبيق، الدار المصرية اللبنانية، مصر 2001.
- 57- عبد الرحمان يسري، تطور الفكر الاقتصادي، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، مصر، 1999.
- 58- عبد الحميد بسيوني ، التجارة الالكترونية ، القاهرة، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع ، 2003.
- 59- عادل أحمد حشيشن، أساسيات الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة ، 1998 .
- 60- فرحة زراوي صالح الكامل في القانون التجاري الجزائري ، ابن خلدون –الجزائر 2001 .
- 61- قارة أمال ، الجريمة المعلوماتية ،دار هومة ، الجزائر ، 2006 .
- 62- كريم النشاشبي و آخرون, تحقيق الاستقرار و التحول إلى اقتصاد السوق,- حالة الجزائر- دراسة خاصة ,رقم 165, صندوق النقد الدولي واشنطن ,1998.
- 63- مجدي محمود شهاب، الاقتصاد الدولي المعاصر, دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , مصر, 2007.
- 64- محمد الناشد، مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1966.
- 65- محمد برعي خليل، مقدمة في الاقتصاد الدولي، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة ، مصر 2001.

- 66- محمد حامد عبد الرزاق ، اقتصاديات الجمارك بين النظرية والتطبيق، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2009.
- 67- محمد دويدار، محاضرات في الاقتصاد الدولي ، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 2003.
- 68- محمد دياب، التجارة الدولية في عصر العولمة، ط1 ، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010.
- 69- محمد سيد عابد ، التجارة الدولية ، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفني الإسكندرية، مصر ، 1999 .
- 70- محمد عيسى عبد الله ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني ، لبنان، 1999.
- 71- محمد ناصر أبو غزالة واحمد اسكندر، القانون الدولي العام ، الجزء الثالث، المجال الوطني، مطبعة الكاهنة مصر، 1998.
- 72- محمد صالح الحناوي وآخرون ، مقدمة في الأعمال في عصر التكنولوجيا ، الدار الجامعية ، طبع، نشر، توزيع ، الإسكندرية ، مصر، 2004.
- 73- محمد صفوت قابل ، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية ، الدار الجامعية ، مصر 2008.
- 74- محمد صبيح نجم قانون العقوبات القسم العام. النظرية العامة للجريمة . دار الثقافة، الجزائر، 2000 .
- 75- محمود يونس، اقتصاديات دولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000 .
- 76- مدني بن شهرة ، سياسة الإصلاح الاقتصادي في الجزائر والمؤسسات المالية الدولية، دارهومة، الجزائر، 2008.
- 77- مصطفى رشدي شيحة، الأسواق الدولية المفاهيم والنظريات والسياسات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2003.
- 78- مصطفى كمال طه – القانون التجاري – بدون دار نشر 1981.
- 79- موسى سعيد مطر و آخرون، التجارة الخارجية، دار الصفاء، عمان، الأردن ، 2001
- 80- كلود ج.بار، مدخل في القانون الجمركي، ترجمة سعادنة العيد، Édition ITCIS ، 2009.

2-الاتفاقيات الدولية :

- اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وبواشنطن في 02 جوان 1911 و في لاهاي في 06 نوفمبر 1925 و بلندن في 02 جوان 1934 و لشبونة في 31 أكتوبر 1958 و استكهولم في 14 جويلية 1967 (انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966 الجريدة الرسمية عدد 16 الصادرة في 25 فيفري 1966 و المصادق عليها بموجب الأمر رقم 75-02 في 09 جانفي 1975 الجريدة الرسمية عدد 10 الصادرة في 04 فيفري 1975 .

-اتفاقية مدريد بتاريخ 14 افريل 1891 و المتعلقة بقمع البيانات الكاذبة للمنشأ او المزورة على المنتجات و التي عدلت بلشبونة بتاريخ 31 اكتوبر 1958 و التي تم انضمام الجزائر إليها بموجب الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972 الجريدة الرسمية عدد 32 الصادرة في 21 فيريل 1972.

-اتفاقية المبرمة في مدريد بتاريخ 14 افريل 1891 و المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات والتي عدلت استكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967 و التي تم انضمام الجزائر إليها بموجب الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972 الجريدة الرسمية عدد 32 الصادرة في 21 افريل 1972.

-الاتفاقية المبرمة في نيس بتاريخ 15 جوان 1957 و المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات و الخدمات بقصد تسجيل العلامات ، والتي عدلت استكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967 والتي تم انضمام الجزائر إليها بموجب الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972 الجريدة الرسمية عدد 32 الصادرة في 21 افريل 1972.

-الاتفاقية المبرمة في لشبونة و المتعلقة بحماية التسميات الأصلية و التسجيل الدولي لها و المؤرخة في 31 اكتوبر 1958 ، و التي عدلت استكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967 و التي تم انضمام الجزائر إليها بموجب الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972 الجريدة الرسمية عدد 32 الصادرة في 21 افريل 1972.

-اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستكهولم في 14 جويلية 1967 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 09 جانفي 1975 الجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة في 14 فيفري 1975 .

-اتفاقية نيروبي للمساعدة الإدارية المتبادلة قصد الوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها و ردها الصادرة بتاريخ 09 جوان 1977 انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 88-86 و المؤرخ في 19 افريل 1988 الجريدة الرسمية عدد 16 المؤرخ في 20 افريل 1988

- اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من اجل الوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها و ردعها بين بلدان المغرب العربي الصادرة بتونس بتاريخ 02 افريل 1994 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 96-161 المؤرخ في 08 ماي 1996 الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخ في 12 ماي 1996.

- اتفاق الشراكة مع الاتحاد الاوروبي الموقع بتاريخ 22 افريل 2002 و الذي دخل حيز التنفيذ في سبتمبر 2005 .

- معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 جوان 1970 و المعدلة في 28 سبتمبر 1979 و في 03 فيفري 1984 و التي تمت المصادقة عليها بتحفظ و على لائحتها التنفيذية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 15 افريل 1999 الجريدة الرسمية عدد 28 الصادرة بتاريخ 19 افريل 1999.

4- النصوص التشريعية:

- القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 اوت 1998 المعدل و المتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 ج ر عدد 30 الصادرة في 24 جويلية 1979 و المتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية عدد 61 الصادرة في 23 اوت 1998 .
- القانون رقم 06-2000، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية عدد 80، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2000.
- القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 و المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة في 08 فيفري 1989
- القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005.
- القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المعدل و المتمم للقانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2017 الجزائر.
- القانون رقم 18-05، المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية ، الجريدة الرسمية ، عدد 28 ، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018.
- القانون رقم 03-18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات الجريدة الرسمية عدد 67 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003.
- القانون رقم 03-19 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق ببراءات الاختراع الجريدة الرسمية عدد 67 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003
- القانون رقم 03-20 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الجريدة الرسمية عدد 67 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003 .
- القانون رقم 05-17 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن الموافقة على الأمر 05-06 المؤرخ في 28 اوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، الجريدة الرسمية عدد 59 الصادرة في 28 اوت 2005 .
- القانون رقم 07-12، المتضمن قانون المالية لسنة 2008، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2007.
- القانون رقم 16-14، المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية عدد، 77 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2016 .
- القانون رقم 18-13 المؤرخ في 11 يوليو 2018 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018 الجريدة الرسمية عدد 42 المؤرخة في 15 جويلية 2018.
- القانون رقم 18-18 لسنة 2019، المؤرخ في 27 ديسمبر 2018، المعدلة لأحكام المادة 238 مكرر، من قانون الجمارك الجريدة الرسمية عدد 79 ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2018 .

- الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 افريل 1966 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية الجريدة الرسمية عدد 35 الصادرة في 03 ماي 1966 .

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن قانون التجاري الجزائري الجريدة الرسمية عدد 101 الصادرة في 19 ديسمبر 1975.

- الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 و المتعلق بتسميات المنشأ الجريدة الرسمية عدد 59 الصادرة في 23 جويلية 1976.

- الأمر رقم 76-114 المؤرخ في 29 ديسمبر 1976 المتضمن قانون المالية لسنة 1977 الجريدة الرسمية عدد 104 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1976 والقانون رقم 78-13 المؤرخ في 31 ديسمبر 1978 المتضمن قانون المالية لسنة 1979 الجريدة الرسمية عدد 55 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1978.

- الأمر رقم 76-26 المؤرخ في 24 ربيع الأول 1396 الموافق ل 25 مارس 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية المعدة بكيوتو في 18 ماي 1973 والمتعلقة بالعبور الجمركي .

- الأمر 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل بموجب الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 والمتعلق بتطوير الاستثمار.

- الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمناطق الحرة الجريدة الرسمية عدد 43.

- الأمر 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد وتصدير البضائع ج ر عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003.

- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بالعلامات الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة في 23 جويلية 2003 .

- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق ببراءات الاختراع الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة في 23 جويلية 2003 .

- الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بحماية التصميم الشكلية للدوائر المتكاملة الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة في 23 جويلية 2003 .

- الأمر، رقم 01-04 ، المؤرخ في 20 اوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خصوصيتها .

- الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 الجريدة الرسمية عدد 42 الصادرة بتاريخ 27 جويلية 2008

- الأمر 05-06 المؤرخ في 28 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، الجريدة الرسمية عدد 59 الصادرة في 28 اوت 2005 .

- الأمر رقم 06-08، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتعلق بتطوير الاستثمار

- من الأمر 12-12، المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، المتضمن قانون المالية لسنة 2013، الجريدة الرسمية عدد 72 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2012.

- الأمر رقم 10-14 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 قانون المالية لسنة 2015 الجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

- الأمر رقم 01-15 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 الجريدة الرسمية عدد 40 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015

- الأمر رقم 07-20، المؤرخ في 04 جوان 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي، لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 33، الصادرة بتاريخ 04 جوان 2020.

5- النصوص التنظيمية:

- مرسوم رئاسي رقم 200-447 مؤرخ في 27 رمضان 2000 يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط و تنسيق الأنظمة الجمركية المعدة بكيوتو في 18 ماي 1973 المحرر ببروكسل يوم 26 يونيو سنة 1999.

- مرسوم الرئاسي رقم 96-224 المؤرخ في 22/07/1996 المتضمن بروتوكول الخاص بشهادة المنشأ بين دول الاتحاد المغرب العربي الموقع في تونس في 02 افريل 1994 الجريدة الرسمية عدد 40.

- المرسوم التنفيذي رقم 76-121 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ و تحديد الرسوم المتعلقة بها ج ر عدد 59 الصادرة 23 جويلية 1976.

- مرسوم رقم 82-238 المؤرخ في 17 يوليو 1982، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة، الجريدة الرسمية عدد 29، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 1982.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 و المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش الجريدة الرسمية عدد 05 المؤرخ في 31 جانفي 1990 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2001-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 الجريدة الرسمية عدد 61 الصادرة في 21 أكتوبر 2001 .

- المرسوم التنفيذي رقم 91-452 المؤرخ في 16 أكتوبر 1991 المتعلق بمفتشيات البيطرة في المكاتب الحدودية .
- المرسوم التنفيذي رقم 93-286، المؤرخ في 23 نوفمبر 1993، المنظم لمراقبة الصحة النباتية على الحدود، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ 29 نوفمبر 1993.

- المرسوم رقم 96-161 المؤرخ في 08-05-1996 المتضمن إنشاء الاتحاد الإقليمي UMA الذي بموجب معاهدة مراكش في 17 فيفري 1989 و تم انضمام الجزائر بموجب الجريدة الرسمية عدد 29 الصادرة في 12 ماي 1996.

- المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعي و يحدد قانونه الأساسي الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة في 21 فيفري 1998 .

- المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك و سيرها ج ر عدد 68 الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2011 .

- المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 02 اوت 2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع إصدارها الجريدة الرسمية عدد 54 الصادرة في 07 اوت 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المؤرخ في 02 أوت 2005 يحدد كفايات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و تسجيلها الجريدة الرسمية عدد 54 الصادرة في 07 أوت 2005
- المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 02 أوت 2005 يحدد كفايات إيداع العلامات و تسجيلها الجريدة الرسمية عدد 54 الصادرة في 07 أوت 2005
- المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكفايات ذلك الجريدة الرسمية عدد 80 الصادرة في 11 ديسمبر 2005.
- المرسوم التنفيذي 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط وأشكال تأسيس الفاتورة التجارية .
- المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المؤرخ في 24 فيفري 2008 و المحدد لتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة في 02 مارس 2008
- المرسوم التنفيذي رقم 08-64 المؤرخ في 24 فيفري 2008 و المحدد لتنظيم المفتشية العامة للجمارك و صلاحياتها الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة في 02 مارس 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-99 المؤرخ في 25 مارس 2008 يتضمن حل المركز الوطني للوثائق و الإعلام الآلي الجريدة الرسمية عدد 17 الصادرة في 30 مارس 2008 .
- المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل الجريدة الرسمية عدد 71 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 2010.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-421، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 68، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-15 بتاريخ 29 جويلية 2015 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع تصديرها ، الجريدة الرسمية ، عدد :41 ، الصادرة بتاريخ 9 ديسمبر 2015 .
- المرسوم التنفيذي رقم 17-92 المؤرخ في 20 فيفري 2017 الجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة بتاريخ 26 فيفري 2017.
- المرسوم التنفيذي، رقم 18-63 المؤرخ في 13 فيفري 2018، المتعلق باستخدام المتعاملين للنظام المعلوماتي لإدارة الجمارك ، الجريدة الرسمية، عدد 10، الصادرة بتاريخ 14 فيفري 2018.
- المرسوم التنفيذي رقم، 18-165 المؤرخ في 14 جوان 2018 ، المحدد لكفايات منح قرارات مسبقة في شقها المتعلقة بالمعلومة الملزمة في مجال التصنيف التعريفي للبضائع.
- المرسوم التنفيذي، رقم 18-288، المؤرخ في 15 جويلية 2018، المحدد لكفايات ممارسة الرقابة المؤجلة والرقابة اللاحقة من طرف ادارة الجمارك ، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة بتاريخ 28 جويلية 2018 .
- قرار المؤرخ في 14 جويلية 2002 المحدد لقائمة أنواع النباتات الخاضعة للترخيص التقني المسبق والقواعد الخاصة بصحة النباتات الجريدة الرسمية عدد 62 الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2002
- قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية 2002 والمحدد لكفايات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة الجريدة الرسمية عدد 56 الصادرة في 18 أوت 2002

- قرار وزاري مشترك المؤرخ في 07 مارس 2010 يحدد تنظيم الإدارة المركزية في مكاتب الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة في 31 مارس 2010 .

- قرار وزير المالية مؤرخ في 03 نوفمبر 2010 يحدد موقع المديرية الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمي الجريدة الرسمية عدد 74 الصادرة في 05 ديسمبر 2010 .

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 افريل 2012 الذي يحدد المقرات الإدارية للمديرية الجهوية للجمارك و مفتشيات الأقسام التابعة لها على أساس اختصاصها الإقليمي الجريدة الرسمية عدد 58 الصادرة 21 اكتوبر 2012
- قرار وزير المالية المؤرخ في 30 ماي 2013 الذي يحدد الموقع و الاختصاص الاقليمي و سير المصالح الجهوية و قطاعات النشاط للرقابة اللاحقة التابعة للمديرية العامة للجمارك الجريدة الرسمية عدد 08 الصادرة في 08 فيفري 2014.

- قرار وزير المالية المؤرخ في 31 ديسمبر 2013 الذي يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك الجريدة الرسمية عدد 35 الصادرة في 17 جوان 2014
- قرار وزير المالية المؤرخ في 30 اكتوبر 2013 الذي يحدد ميادين الاختصاص الوظيفي للمديرية الفرعية و المكاتب الجهوية وكذا سير أقسام التحقيقات والاستعلام الجمركي الجريدة الرسمية عدد 36 الصادرة في 18 جوان 2014.

- مقرر المدير العام للجمارك رقم 02 المؤرخ في 03 فيفري 1999 يحدد الحالات التي يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بتصريح مبسط.

- مقرر المدير العام للجمارك رقم 05 المؤرخ في 03 فيفري 1999 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 141 من قانون الجمارك الجزائري.

- مقرر المدير العام للجمارك رقم 08 المؤرخ في 03 فيفري 1999 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 89 مكرر من قانون الجمارك رقم 17-04 .

- مقرر المدير العام للجمارك رقم 09 المؤرخ في 03-02-1999 الذي تحدد كيفية وشروط جمركة البضاعة و هذا تطبيقا للمادة 82 من قانون الجمارك الجزائري

- مقرر المدير العام للجمارك رقم 12 المؤرخ في 03 فيفري 1999 المحدد لشكل التصريح والبيانات المطلوبة للجمركة.

- مقرر رقم 16 للمدير العام للجمارك، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 182، المؤرخ 03 فيفري 1999، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ 14-04-1999.

- مقرر المدير العام للجمارك رقم 20 المتضمن لكيفيات تطبيق المادتين 125 و 127 من قانون الجمارك رقم 17-04.

- التعليم رقم 11 المديرية العامة للجمارك - الديوان - م 300 - 00 المتضمنة عقلنة الرقابة الجمركية ووضع المسار الأخضر حيز التنفيذ.

- التعليلة رقم 19 للمديرية العامة للجمارك المؤرخة في 04 مارس 1996 والمتعلقة بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك.

- التعليلة رقم 489 م.ع.ج ، قرار 120 المؤرخة في 1994/03/28 المتعلقة بالرقابة الصحية.

5-الندوات و الملتقيات :

- أخبار الجمارك ، تبسيط إجراءات الجمركة وتسهيلها ، مبادرات تم تجسيدها ميدانيا ، دورية صادرة عن المديرية العامة للجمارك عدد 05 ، سبتمبر –أكتوبر 2013 .
- ارزيل الكاهنة " مكانة البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية في التجارة الخارجية " ، مداخلة قدمت ضمن اعمال الملتقى الوطني حول الإصلاحات البنكية في الجزائر، كلية الحقوق،جامعة 08ماي1945، قلمة 2010
- بلغانبي نبيلة وسحنون جمال الدين ، إصلاح النظام الجمركي الجزائري في ظل تحرير التجارة و الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة" المجلة الجزائرية للاقتصاد و الإدارة ، العدد 09 ، جانفي 2017،
- توصيات المنظمة العالمية للجمارك حول ضرورة تفعيل دور الجمارك في حماية حقوق الملكية الفكرية ، بروكسل 21 جوان 1994 .
- صلاح الدين هداش " الملكية الصناعية وفقا لاتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية " ندوة حماية حقوق الملكية الفكرية و طرق حسم منازعاتها ، صنعاء –اليمن 12 و 13 أوت 1999.
- مؤتمر دولي حول التقليد منظم من طرف الانتربول بتاريخ 25-26 ماي 2004 .
- سامر الطراونة ، مدخل للملكية الفكرية ، ندوة الويبو الوطنية بتاريخ 09 و 10 افريل 2005 بالمنامة .
- حسن البدرابي ، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية ، ندوة الويبو الوطنية حول إنفاذ حقوق الملكية الفكرية لموظفي الجمارك ، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، عمان 14 أكتوبر 2004.
- عمار طهرات ، محمد بلقاسم طرق التعدي على حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة ودور الجمارك الجزائرية في محاربتها ، ملتقى دولي حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة ، جامعة الشلف 13 و 14 ديسمبر 2011
- عمار طهرت ، بلقاسم أمحمد ، انعكاسات تطبيق اتفاقية تريبس-TRIPS- على حماية المستهلك في الوطن العربي و قصور التشريعات على محاربة ظاهرة التقليد - الجزائر نموذجاً .
- احمد حمد السمان ، التجارة الالكترونية و تنمية الصادرات ، جامعة القاهرة ، مركز البحوث و الدراسات الاقتصادية و المالية، العدد 02 ، فيفري 2005 ، ص9.
- الطيب داودي، تقسيم العمل، اليد الخفية والحافز الاقتصادي بين ابن خلدون وأدم سميث، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 08 سبتمبر 2005 ، دار الهدى عين مليلة، الجزائر .

- لعلالي ع ، استقلالية المؤسسات العمومية عبر الاصطلاحات الاقتصادية ، مجلة جامعة الجزائر ، د، ع معهد العلوم الاقتصادية ، د، س، ن.
- يوسف مسغداوي & عمار بوزعرور ، "الشراكة الاورو متوسطية - الجزائرية ، الملتقى الوطني الأول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد" ، جامعة البليدة ، 22-23 أفريل ، 2003.
- سلوى محمد مرسي ، الاتجاهات المعاصرة و التجارة الدولية ، الدول النامية في مواجهة الدول المتقدمة ، مذكرة خارجية رقم 1496 ، معهد التخطيط القومي ، جمهورية مصر العربية.

الرسائل والمذكرات :

- مفتاح العيد ، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري رسالة دكتوراة 2012 في القانون الخاص من جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان .
- زايد مراد دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق رسالة دكتوراه معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 2005-2006 .
- بوضياف ياسين ، انعكاسات الشراكة الاورو - جزائرية على الاقتصاد الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، جامعة حسيبة بن بوعلي 2016-2017 . جامعة الشلف .
- . عبد الرشيد بن ديب تنظيم وتطور التجارة الخارجية ، حالة الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة ، في العلوم الاقتصادية السنة الجامعية 2002-2003 ، جامعة الجزائر.

1- Ouvrages :

- Antoine Bouet ,Le Protectionnismes, analyse économique ,Vuibert Paris,1998.
 - Francis durand: Formalités Douanières, Juris, Classeur Commercial fascicule Edition 1989.
 - Idir ksouri ,Les Techniques Douanières Et Fiscales , Alger Livre Edition 2010.
- J Azema , droit commercial, propriété industrielle éd 2002.
 - J Azema: brevet d'invention , in lamy droit commercial , édition 2002 .
- J Ams. t.walsh, les nouvelles douanes. Finances et développement mars 2006.
- Maurice Bye, Relation Economique Internationale, Dalloz, Paris, 1971.
- Michel Rainelli, Omc, edition Casbah,1997.
 - Albert Chavane : Droit de propriété intellectuelle et industrielle Dalloz 1998.
 - Albert Chavane: contrefaçon, encyclopédie universalis, édition 2002.
 - Ali Haroun, la protection de la marque au Maghreb Ed O.P.U Alger1979.
 - H Bonnard : contrefaçon de marques de fabrique , de commerce et de service , fascicule n° 10 ,juris –classeur, paris édition, 1995.
- Henri Denis , H. P , E , Paris , PUF , 1973.
- Marc écrèment, indépendance politique et libération économique, (1962-1985), Algérie, OPU,1986.
- Michel Rainelle , le commerce international , 08^{eme} Edit la decouverte ,Paris , France,2002.
 - J Claude –Berr /Henri Trèmeaux, Le Droit Douanier, Economica Paris, Edition 1988 .
 - J Burst Concurrence Déloyale Et Parasitisme Ed Dalloz 1993.
- Houcine Benissad : Algérie restructuration et reformes économiques, OPU 2^{ed} 1982.
- Baba Ahmed Mustapha, L'Algérie entre splendeurs et pesanteur , «Essai», L'Algérie, Edition Marinoor 1997.

- C J Berr- H Tremeau Le droit douanier 7^{édition} 2006 communautaire et national economica .
- Claude — J —Berre - Henri Trèmeaux – introduction au droit douanier Dalloz 1997
 - Claude J .Berr&Henri Trémeau , le droit douanier , édition 1981, LGDJ,PARIS.
- J. DECHAUME et W.VENTURELLI, gestion des procédure douanières, le génie des glaciers, paris ,2007.
- J.Bastid : « Les douanes », Paris, édition,PUF, série que sais-je ? 1959.
- Jacque cadras et Nicole porquet . théorie de l'change international. dalloz ,paris. 1975.
- Jean Claude Berr et Henri Tremeau (le droit douanier) édition Economica , paris1998.
- HAOUN MOKRANE, le phénomène de la contrefaçon en Algérie –mémoire fin d'études ,IEDF 2000.
- Kenneth C. Laudon - & Carol Guericio Traver, E-commerce, by Eyewire, USA, 2001.
- Claude.J.BERR et Henri.TREMEAU, le droit douanier, 2^{éd}, Paris, LGDJ, 1981.
 - Elisabeth natarel , le rôle de la douane dans les relations commerciales internationales 2^{ème} édition , octobre , Edition ITCIS . 2007
- Francis Durand. Formalités douanières – Juris classeur commercial fascicule 1989 .
 - Alain Samvelson. Les grands courant de la pensée economique. OPU , Alger. 1993.
- Stephane Raymond, Le commerce électronique et les enjeux stratégiques pour la grande distribution, université Pierre mandes, Grenoble, france,1999.

2-Revues

- INFO Douanes : lutte contre la contrefaçon :- cérémonies de signature de protocoles d'accord , (publication bimestrielle éditée par la direction générale des douanes) n°07 Septembre/Octobre 2007 .

- INFO Douanes :spécial loi de finances pour 2008 nouvelles mesures douanier et fiscales n ° 08 Nov-Dec 2007.

-Gendarmerie –Douanes :coopération intersectorielle, échange d'information et des opérations combinées ,revue de la gendarmerie nationale éditée par la cellule communication -commandement de la gendarmerie nationale n°22 Mars- Avril 2007.

- Manuel sur les indicateurs de risques destine aux fonctionnaires des douanes : Facteurs Indiquant une infraction en matière de propriété intellectuelle .

-Revue Mutation n° 28 Juin 1999 " la contrefaçon exerce une forte concurrence déloyale sur la production nationale.

- Guide sur la gestion des risque ,OMD Juin 2003 .

- Manuel des régimes douaniers économiques , direction général des Douanes CNID , 2004.

- Bulletin officiel des douanes algériennes. DGN

-guide sur la législation et la réglementation douanière centre national de l'information et de la documentation DGD.

- SIGAD, système d'information et de gestion automatisée des douanes, bilan perspectives 1998.

- World Customs Organization, Glossary Of International Customs Terms, Brussels 2013,

- GENDARMERIE – DOUANES:Coopération Intersectorielle , Echange D'information Et Des Operations Combinées ,Revue De La Gendarmerie Nationale Editée Par La Cellule Communication -Commandement De La Gendarmerie Nationale N°22 Avril 2007 .

- Guide sur la gestion des risque ,OMD juin 2003 .

- Lutte contre la contrefaçon : cérémonies de signature de protocoles d'accord , info douanes (publication bimestrielle)
- Electronique commerce and irich taxe système : revue du ministère de revenu d'Irlande 1999.
- KASSI Abes, le tarif douane, évolution et perspective, revue douane, n° spécial, Algérie, Avril 2002.
- La douane au service de l'économie, CNID ,Douanes Algeriennes , 1993 .
- Manuel sur le contrôle de l'origine en douane , dans la perspective de la mise en œuvre de l'accord d'association, CNID , 2005.
- Organisation mondial des douanes , glossaire des termes douaniers internationaux , 2013.
- Revue Mutation n° 28 juin 1999 " la contrefaçon exerce une forte concurrence déloyale sur la production nationale .
- WTO, WTO Analytical index, Guide to WTO law and practice, Agreement on the of application sanitary and hytosanitary measures, WTO publication, VOL 1, Geneva, 2012.
- Yukiyasu Aoyama, Perspectives Of Customs In The 21st Century, From The Experiences Of Japan Customs world customs
- André Grebine , la nouvelle économie international ,paris ,puf ,1980.
- Bequet P K La Contrebande : Législation ,Jurisprudence, Usage, Et Pratique De La Douane, Thèse, Paris ,1959 .
- BORELLA François, « Le droit public économique de l'Algérie (2ème partie) », RASJEP, n° 4, 1966.
- BOUTEFNOUCHET Mostefa, Le socialisme dans l'entreprise, la gestion socialiste des entreprises en Algérie, OPU, Alger, 1982.
- directeur générale des Douanes. ITCIS édition .imprimé en Algérie MAI 2012 .
- douanier**, direction générale des douanes, ministère des finances, douanes algériennes, 2016.
- D-phan ,le commerce international economica, paris ,1980.

éditée par la direction générale des douanes), N°7septembre -octobre 2007 .

-Guesmi Ammar , << Le Monopole de l'état Algérien sur le Commerce extérieur et la Nouvelle réglementation concernent l'isolation des grossistes et des concessionnaires » ,revue algérienne de science juridique économique , Algérie, volume29, n°04, 1991, p 808, et suit.

-Henri de Bois – Propriété littéraire , artistique et industrielle –Paris – 1965.

--Jams.T.Walsh. les nouvelles douanes, revue finances et développement mars 2006.

-Jamstwalsh, Les Nouvelles Douanes, Finance Et Développement, Paris,2006.

-Jean-Pierre Rolland, Analyse de la cohérence des politiques commerciales en Afrique de l'Ouest, Agence Française de Développement, France, 2011.

-M.Baslé et Agelédan Hestave , De Pensée Economique les fondateurs, 2^{eme}Edit. Dalloz , 1993 .

-Pearson Charles, Economics and the Global Environment, Cambridge University Press, Cambridge,UK, 2000.

-Wilfried Rogé- Les Mesures Douanières Aux Frontières-Séminaire National Sur Les Aspects Des Droits De Propriété Intellectuelle Qui Touchent Au Commerce- Alger- Hôtel El Aurassie- 10et 11 -06-2002.

-Yves Saint-Gal ,Protection et valorisation des marques de fabrique , commerce , service édition j .Delmas,1973 .

1- SEMINAIRES

- Séminaire sur la propriété industrielle et la lutte contre la contrefaçon, Alger le 28-23 février 2000.

- Séminaire national sur la propriété intellectuelle a l'intention de magistrats, organisé par le ministre de la justice en coopération avec l'OMPI et le concours de l'INAPI et de l'ONDA, Alger le 22 et 23 October 2003.


- Séminaire atelier sur la protection de la sante du consommateur contre les risques alimentaires, ministère de la sante et de la population, Alger, le 15-16 septembre 1998.

- Séminaire régional, direction générale des douanes, sur l'origine des marchandises et la lutte contre la contrefaçon, présentée par m m ALI HANNOUNE et m AOUDIA, Oran le 18 septembre 2005.

- Atelier de travail sur la contrefaçon, organisé par l'institut sup-Enterprise avec le concours de l'ONDA, le dimanche 09 décembre 2007.

4- SITE WEB

- <http://www.arablaw.org/e-banking.htm>
- <https://www.arpce.dz/ar/page/stat-adsl> .
- <https://www.arpce.dz/ar/page/stat-mobile>
- <http://www.celog.fr/expertises>
- <http://www.joradp.dz>
- <http://www.douane.gov.dz>
- <http://www.wcoomd.org>
- <http://www.OMPI.org>
- <http://www.wipo.org>
- <http://www.contrefacon-danger.com>
- <http://www.inapi.org>
- <http://www.aipi>
- <http://www.douane.gouv.fr>
- <https://www.arpce.dz/ar/file/j3k4f2> .
- <https://www.arpce.dz/ar/page/stat-mobile>.
- www.wto.org/french/res_f/booksp_f/ecom_brochure_f.pdf.
- <http://www.mdipi.gov.dz>



01.....	مقدمة.....
09.....	الباب الأول : التجارة الخارجية في الجزائر من التقييد إلى الانفتاح
10.....	تمهيد الباب الأول
12.....	الفصل الأول السياسة التجارية بين الحمائية والحرية النسبية.....
13.....	تمهيد الفصل الأول:.....
14.....	المبحث الأول : تحرير التبادل التجاري من منظور نظريات التجارة الخارجية الشهيرة.....
14.....	المطلب الأول: أساسيات حول التجارة الخارجية
14.....	الفرع الأول - تعريف التجارة الخارجية.....
15.....	الفرع الثاني - أهمية التجارة الخارجية
15.....	الفرع الثالث - أسباب قيام التجارة الخارجية.....
17.....	المطلب الثاني: التجارة الخارجية في مناهج الفكر الاقتصادي.....
17.....	الفرع الأول : تفسير التجارة الخارجية في النظريات قبل الكلاسيكية.....
19.....	الفرع الثاني : تفسير المدرسة الكلاسيكية للتجارة الخارجية.....
23.....	الفرع الثالث : التحليل النيوكلاسيكي للتجارة الدولية
26.....	الفرع الرابع: النظريات الحديثة والاتجاهات الجديدة في التجارة الخارجية.....
30.....	المطلب الثالث: سياسة التجارة الخارجية بين متطلبات الانفتاح والحماية الجمركية.....
30.....	الفرع الأول - عموميات على السياسة التجارية
31.....	الفرع الثاني - تنظيم وضبط الدولة لنشاطها التجاري وأدواته.....
41.....	المبحث الثاني – ضبط وتنظيم الاستيراد بين الحرية والتقييد.....
41.....	المطلب الأول - سياسة الاستيراد في ظل التسيير الاشتراكي
41.....	الفرع الأول - رقابة الدولة على الاستيراد 1962- 1970.....
46.....	الفرع الثاني : مرحلة احتكار القطاع العمومي لعملية الاستيراد 1970-1989.....
50.....	الفرع الثالث - تعزيز احتكار الدولة للاستيراد بموجب القانون رقم 78-02
51.....	المطلب الثاني : تنظيم الاستيراد في مرحلة الانفتاح التجاري النسبي
51.....	الفرع الأول: مرحلة التحرير المقيد للاستيراد (1990- 1991).....
52.....	الفرع الثاني - مرحلة إعادة تنظيم الدولة لعملية الاستيراد 1992- 1993.....
53.....	الفرع الثالث - مرحلة التحرير التام لسياسة الاستيراد

54.....	المبحث الثالث- إصلاح التقنيات الجمركية
54.....	المطلب الأول- إصلاح القيود التعريفية في ظل الانفتاح التجاري
54.....	الفرع الأول- إصلاح التعريف الجمركية لسنوات التسعينات
56.....	الفرع الثاني - إصلاح التعريف الجمركية خلال سنوات (2009-2000)
57.....	الفرع الثالث- إصلاح التعريف الجمركية خلال سنوات (2010-2019)
60.....	المطلب الثاني -المعلومة التعريفية الملزمة
60.....	الفرع الأول -إجراءات تقديم الطلب
61.....	الفرع الثاني :مدة صلاحية القرارات المسبقة المتضمنة المعلومة الملزمة وأثارها
61.....	المطلب الثالث- العناصر المميزة للبضائع المستوردة
61.....	الفرع الأول-القيمة لدى الجمارك
64.....	الفرع الثاني – المنشأ الجغرافي للمنتجات المستوردة
68.....	فصل الثاني : المعالجة الجمركية للمنتوج الفكري المستورد
69.....	تمهيد الفصل الثاني
70.....	المبحث الأول : القواعد الأساسية لتدخل إدارة الجمارك
70.....	المطلب الأول : وجود اعتداء على الملكية الفكرية داخل الإقليم الجمركي
70.....	الفرع الأول : صور الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية
79.....	الفرع الثاني: المجال الإقليمي لتدخل إدارة الجمارك
83.....	المطلب الثاني: أشكال التدخل الجمركي وتبعاته السابقة للدعوى القضائية
83.....	الفرع الأول: أشكال التدخل الجمركي
89.....	الفرع الثاني: تبعات التدخل الجمركي السابقة للدعوى القضائية
93.....	المبحث الثاني - واقع التجارة الالكترونية والإمداد في الجزائر
93.....	المطلب الأول- الإطار النظري للتجارة الالكترونية
93.....	الفرع الأول - ماهية التجارة الالكترونية
95.....	الفرع الثاني-طبيعة ومزايا التجارة الالكترونية
100.....	المطلب الثاني: تطور التجارة الالكترونية في الجزائر
100.....	الفرع الأول: البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الجزائر
102.....	الفرع الثاني : الإطار القانوني للتجارة الالكترونية في الجزائر

المطلب الثالث: تحصيل الضرائب الجمركية على التجارة الالكترونية.....	104
الفرع الأول : إشكالات الضريبة الجمركية على التجارة الالكترونية	104
الفرع الثاني : تكيف مهام إدارة الجمارك الجزائية مع متطلبات التجارة الالكترونية...105	105
المبحث الثالث- التداير الجمركية لمعالجة الاعتداء على الملكية الصناعية.....	106
المطلب الأول- آليات التدخل الجمركي لمعالجة المساس بالملكية الصناعية	106
الفرع الأول : التكيف الجمركي للاعتداء على الملكية الصناعية	106
الفرع الثاني : المعاينة الجمركية للاعتداء على حقوق الملكية الصناعية.....	112
الفرع الثالث- التحقيق الابتدائي لاكتشاف التقليد	118
المطلب الثاني- التعاون المشترك لحماية الملكية الصناعية	118
الفرع الأول : التعاون الداخلي	118
الفرع الثاني- التعاون الدولي المشترك	123
الفرع الثالث : التعاون الجهوي والثنائي.....	126
خلاصة الباب الأول	130
الباب الثاني عصرنه وتطوير الجمارك كضرورة للاندماج في الاقتصاد العالمي.....	133
تمهيد الباب الثاني.....	134
الفصل الأول : عصرنه منظومة الجمارك من منظور الحكم الراشد.....	135
تمهيد الفصل.....	136
المبحث الأول : عصرنه إدارة الجمارك لضبط وترشيد الاستيراد	137
المطلب الأول- لمحة عامة عن إدارة الجمارك الجزائية.....	137
الفرع الأول - ماهية الجمارك.....	137
الفرع الثاني: المجال الإقليمي لنشاط إدارة الجمارك	151
المطلب الثاني : وسائل تدخل إدارة الجمارك	156
الفرع الأول - الآليات القانونية لتدخل إدارة الجمارك	156
الفرع الثاني: الوسائل البشرية.....	161
الفرع الثالث -الوسائل المادية.....	162
المطلب الثالث- محاور عصرنه إدارة الجمارك لتطوير أداؤها	162
الفرع الأول - محاور عصرنه الإدارة الجمركية2007-2010.....	163

166.....	الفرع الثاني - برنامج عصرنه الإدارة الجمركية 2011- 2015
166.....	الفرع الثالث - المخطط الاستراتيجي لتطوير عمل الجمارك 2016-...2019
168.....	المبحث الثاني- دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية في ضبط ورقابة الاستيراد
168.....	المطلب الأول- مفهوم الأنظمة الاقتصادية الجمركية
168.....	الفرع الأول- تعريف الأنظمة الجمركية الاقتصادية
169.....	الفرع الثاني- مزايا استغلال المستودعات الخاضعة للرقابة الجمركية
170.....	الفرع الثالث- الخصائص العامة للأنظمة الجمركية الاقتصادية
172	المطلب الثاني - التصنيفات الوظيفية للأنظمة الجمركية الاقتصادية
172.....	الفرع الأول- الأنظمة الجمركية الاقتصادية لتخزين البضائع
185.....	الفرع الثاني - الأنظمة الجمركية الاقتصادية المتعلقة باستعمال البضاعة
197.....	الفرع الثالث - وظيفة التنقل (العبور)
	الفصل الثاني: المقاربة بين التسهيلات والرقابة الجمركية كحتمية للاندماج في سلاسل الإمداد الدولية
201	
202.....	تمهيد الفصل
203.....	المبحث الأول - إجراءات جمركة البضائع المستوردة
203.....	المطلب الأول - الإجراءات التمهيديّة لجمركة البضائع
204.....	الفرع الأول- إحصار البضائع لدى الجمارك
204.....	الفرع الثاني- الالتزامات القانونية لناقل البضاعة
205.....	المطلب الثاني: تقديم ووضع البضاعة لدى أعوان الجمارك
205.....	الفرع الأول: مرحلة انتظار البضائع المستوردة لعملية الجمركة
207.....	الفرع الثاني: الوثائق المرفقة بالتصريح الجمركي
210.....	المطلب الثالث -إجراءات التخليص الجمركي
210.....	الفرع الأول- التصريح ورقابة البضائع عند الجمركة
216.....	الفرع الثاني- فحص المادي البضائع المستوردة ونتائجه
218.....	الفرع الثالث - التحصيل الجبائي ورفع البضائع
224.....	المبحث الثاني: التسهيلات الجمركية وأثارها على الاستيراد
225.....	المطلب الأول: التسهيلات الإجرائية لجمركة البضائع

223.....	الفرع الأول- التسهيلات الجمركية بمناسبة الإجراءات التمهيديّة للجمركة
227.....	الفرع الثاني- في مجال فحص البضاعة
228.....	الفرع الثالث : التسهيلات المتعلقة بتخليص الحقوق والرسوم الجمركية
230.....	الفرع الرابع - التسهيلات المعتمدة من خلال الرواق الأخضر
231.....	المطلب الثاني- التسهيلات الجمركية بموجب الامتيازات الجبائية
231	الفرع الأول : الامتيازات بموجب النظام الخاص بترقية الاستثمار
237.....	الفرع الثاني - امتيازات جبائية أخرى مرتبطة بالاستثمار
238.....	الفرع الثالث : الرقابة اللاحقة كآلية للحد من تحويل البضائع عن مقصدها الإمتيازي
239	المطلب الثالث: تطور الواردات وأهم التدابير الجمركية الهادفة لترشيدها
240.....	الفرع الأول- أهم التدابير الجمركية لترشيد الواردات وأثارها
241.....	الفرع الثاني - تحليل تطور الواردات الجزائرية للفترة 2000- 2020
248.....	الفرع الثالث : آثار تطبيق إجراءات الجمارك لترشيد الواردات من خلال تحصيل الجبائية الجمركية
250.....	خلاصة الباب الثاني
254.....	خاتمة

ملخص

فرضت التحولات التي عرفتها التجارة العالمية نتيجة انفتاح أبواب التجارة العالمية على مصراعها والنمو السريع لتدفقات رؤوس الأموال والتجارة الدولية، وتكامل عمليات الإنتاج على الصعيد العالمي، كل ذلك على إدارة الجمارك في جميع أنحاء العالم تغيرات تكنولوجية واقتصادية وقانونية، تتطلب التغيير في نهج وأساليب عملها الداخلية واللوجستية وحتم على الإدارات الجمركية التحديث الدائم، لأنظمتها وآليات عملها للوفاء بالتزاماتها والقيام بواجباتها دون تقصير.

كما طرحت التطورات الكبيرة التي طرأت على السياسة الجمركية بفعل العولمة الاقتصادية وظهور التكتلات الاقتصادية الكبرى، على الإدارة الجمركية اختيارات إستراتيجية هامة لمسيرة التطورات، التي عرفها العالم تحت لواء ما يسمى بالعولمة التي تقتضي التقليل من نفوذ الدولة، لفائدة القطاع الخاص والانتقال من التجارة المادية إلى مفهوم جديد للتجارة، بفتح أبواب أسواق العالم دون قيود جمركية تفرضها الدول على السلع الأجنبية.

وقد فرضت سياسة التفكيك التدريجي للتعريفات الجمركية في ظل اتفاق التجارة مع الاتحاد الأوروبي على الإدارة الجمركية، تأطيرا إداريا جديدا لتدخلاتها بهدف المساهمة في تحسين المحيط الجمركي للمقاولة، لتمكينها من مواجهة التنافسية المتزايدة هذا الواقع فرض العديد من التحديات والإشكالات المرتبطة بمهام إدارة ا

abstract

The transformations in global trade as a result of the wide openness of the doors of global trade, the rapid growth of capital flows and international trade, and the integration of production processes at the global level, all of this imposed on the customs administration around the world technological, economic and legal changes, requiring a change in the approach and methods of its internal and logistical work. It is imperative for the customs administrations to constantly update their systems and work mechanisms to fulfill their obligations and carry out their duties without negligence.

The great developments in customs policy as a result of economic globalization and the emergence of major economic blocs also presented the customs administration with important strategic choices to keep pace with the developments that the world has known under the banner of the so-called globalization that requires reducing the influence of the state, for the benefit of the private sector and moving from material trade to the concept of New trade, by opening the doors of world markets without customs restrictions imposed by countries on foreign goods.

The policy of gradual dismantling of customs tariffs in light of the Trade agreement with the European Union imposed on the customs administration a new administrative framework for its interventions with the aim of contributing to improving the customs environment for the enterprise, to enable it to face the increasing competitiveness. This reality imposed many challenges and problems associated with the tasks of the customs administration

Résumé

Les transformations du commerce mondial résultant de la grande ouverture des portes du commerce mondial, de la croissance rapide des flux de capitaux et du commerce international, et de l'intégration des processus de production au niveau mondial, tout cela imposé à l'administration douanière autour de la mutation technologiques économiques et juridiques mondiales, nécessitant un changement dans l'approche et les méthodes de son travail interne et logistique. Il est impératif pour les administrations douanières de mettre à jour en permanence leurs systèmes et mécanismes de travail pour remplir leurs obligations et s'acquitter de leurs fonctions sans négligence

Les grandes évolutions de la politique douanière consécutives à la mondialisation économique et à l'émergence de grands blocs économiques ont également placé l'administration des douanes devant des choix stratégiques importants pour suivre le rythme des évolutions que le monde a connues sous le signe de la soi-disant mondialisation qui exige réduire l'influence de l'État, au profit du secteur privé et passer du commerce matériel au concept de Nouveau commerce, en ouvrant les portes des marchés mondiaux sans restrictions douanières imposées par les pays sur les marchandises étrangères.

La politique de démantèlement progressif des tarifs douaniers dans la perspective de l'accord commercial avec l'Union européenne a imposé à l'administration des douanes un nouveau cadre administratif pour ses interventions dans le but de contribuer à l'amélioration de l'environnement douanier de l'entreprise, pour lui permettre de faire face aux Cette réalité a imposé de nombreux défis et problèmes liés aux tâches de l'administration des douanes.